وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب .... [illegible]
مؤلف متن ... آخوند محمد کاظم خراسانی ... محشی
شارح .... مترجم ....
تاریخ تحریر .... نوع خط نسخ .... تعداد سطر ۲۱
جزء کتب اصول .... زبان عربی .... عدد اوراق ۵۹
طول ۲۱ .... عرض ۱۸ .... شماره عمومی ۲۵۶۹۸
وقفی / خریداری .... تاریخ .... وقف / خریداری
ملاحظات ....
آغاز: الحمد لله ... قدره وهو لغة اخذ الشی مصاحبا الی الطاهر
انجام: وقد وقع الفراغ لمؤلفه الاثم محمد کاظم الطوسی ابن حسین الهروی
[illegible]
۱۱ × ۱۵

الحمد لله ...

الظن به لكنه لا ابا عد عليه كلما ثم اصلا كما لا يخفى على من راجعها ولذلك انقدح الخلل
في تعريفه بابقاء ما كان حيث انه بمعناه الحقيقي لا يكاد ان ينطبق عليها اصلا ولا معين لارادة

لا يخفى ان هذا ليس من باب التعارض بل من التزاحم لوضوح ان المقتضي في رفع نفي كل من الضررين حاصل
دليل المانع الامزاحمة كل بالاخر بحيث لو فرض محالا الجمع بينهما وجب كما في تزاحم الواجبين وليس
باب التعارض من هذا القبيل على ما حقق في محله وعليه فالحكم مع فقد المرجح التخيير لا لزوم الرجوع
الى القواعد كما كان مع وجود الترجيح فان قلت كيف وسيرة الاصحاب على الرجوع اليها قلت يمكن
ان يكون رجوعهم انما هو الى مثل الناس مسلطون وقاعدة نفي الحرج مما يكون المقتضي للحكم
فيه بعمومه ايضا موجودا وانما يرفع اليد عنه في بعض الموارد لمانع مثل الضرر والحرج كما في قاعدة
السلطنة ولا مانع في مفروض المقام لمزاحمة ما شانه المنع بمثله فيبقى المقتضي بلا مانع لا انهم
يرجعون الى القواعد مطلقا ولو الى ما خصص بقاعدة الضرر في غير هذه الصورة منها فتدبر ولعل
هذا او بعضه اخ ولعل المنشأ هو فوائته الضرر الناشئ من منع المالك من التصرف في ملكه
من ضرر الجار به لا للرجوع الى قاعدة السلطنة بعد تساوي الضررين كما لعل المنشأ في الفرق
بين تصرفه في المباح وتصرفه في ملكه انه لو كان في عدم التصرف ضرر لما كان بمثابة الضرر على
الجار من التصرف فيه فضلا عما اذا لم يكن في مثله ضرر بل مجرد فوات انتفاع ثم النقض والابرام
في الفروع المذكورة في المقام يحتاج الى بسط الكلام وزيادة تتبع في كلمات الاعلام لا يسعه
المجال ولا يساعده الحال والحمد لله على كل حال وارجوه العفو عن الزلل في المقال وقد وقع
الفراغ لمؤلفه الاثم في يوم الجمعة من العشر الاول من جمادى الثانية من سنة خمس وتسعين
بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على هاجرها الف صلوة وتحية وكان ذلك
في ارض الغري على مشرفها الف سلام والف تحية واكرام وقد
فرغت من تسويده بعون الله في المشهد الغروي صلوات
الله على مشرفها واولاده الائمة المعصومين
في يوم الاربعاء ابو شهر شوال
المكرم من سنة ١٣٢١

بسم الله

لايخفى ان هذا ليس من باب التعارض بل من التزاحم لو صح ان المقتضي في رفع نفي كل من الضررين حاصل
دليل المانع الامزاحمة كل بالاخر بحيث لو فرض محالا الجمع بينهما وجب كما في تزاحم الواجبين ليس
باب التعارض من هذا القبيل على ما حقق في محله وعليه فحكمه مع فقد المرجح التخيير لا لزوم الرجوع
الى القواعد كما ان مع وجود الترجيح فان قلت كيف وسيرة الاصحاب على الرجوع اليها قلت يمكن
ان يكون رجوعهم انما هو الى مثل الناس مسلطون وقاعدة نفي الحرج مما يكون المقتضي للحكم
فيه بعمومه ابقى موجودا وانما يرفع اليد عنه في بعض الموارد لمانع مثل الضرر والحرج كما في قاعدة
السلطنة ولا مانع في مفروض المقام لمزاحمة ما شانه المنع بمثله فيبقى المقتضي بلا مانع لا انهم
يرجعون الى القواعد مطلقا ولو الى ما خصص بقاعدة الضرر في غير هذه الصورة منها قده ولعل
هذا او بعضه الخ ولعل المنشأ هو فوائت الضرر الناشي من منع المالك عن التصرف في ملكه
من ضرر الجار به كالرجوع الى قاعدة السلطنة بعد تساوي الضررين كما لعل المنشأ في الفرق
بين تصرفه في المباح وتصرفه في ملكه انه لو كان في عدم التصرف ضرر ولما كان بمثابة الضرر على
الجار في التصرف فيه فضلا عما اذا لم يكن في مثله ضرر بل مجرد فوات انتفاع ثم النقض والابرام
في الفروع المذكورة في المقام يحتاج الى بسط الكلام وزيادة تتبع في كلمات الاعلام لا يسعه
المجال ولا يساعده الحال والحمد لله على كل حال وارجوه العفو عن الزلل في المقال وقد وقع
الفراغ لمؤلفه لا تم في يوم الجمعة من العشر الاول من جمادى الثانية من سنة خمس وتسعين
بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على هاجرها الف صلوة وتحية وكان ذلك
في ارض الغري على مشرفها الف سلام والف تحية واكرام وقد
فرغت من تسويده بعون الله في المشهد الغري صلوات
الله على مشرفها واولاده الائمة المعصومين
في يوم الاربعاء ابيوم شهر شوال
المكرم من سنة ١٣٢١

بسم الله

119

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على
اعدائهم اجمعين الى يوم الدين قده وهو لغة اخذ الشيء مصاحبا الخ الظاهر
انه بحسب اللغة اوسع دائرة مما يوهمه ظاهر ذلك لوضوح عدم صدق المصاحبة عرفا في
جميع موارد الاستصحاب لكن فالاولى ان يعبر عنه بانه اخذ شيء معه كما لا يخفى قده وعند
الاصوليين عرف بتعاريف الخ لا يخفى ان حقيقة الاستصحاب وماهيته يختلف بحسب اختلاف
وجه حجيته وذلك لانه ان كان معتبرا من باب الاخبار كان عبارة عن حكم الشارع ببقاء ما لم
يعلم ارتفاعه وان كان من باب الظن كان عبارة عن نحو ظن خاص به وان كان من باب بناء
العقلاء عليه عملا تعبدا كان عبارة عن التزام العقلاء به في مقام العمل ولا يخفى تخالف كل
واحد منها مع الاخر بحيث لا يكاد ان يجمعها جامع عبارة خالية عن فساد استعمال اللفظ في معنيين
بلا تعسف وركاكة اللهم الا ان يجعل الاستصحاب على جميعها عبارة عن نفس حكم الشارع بالبقاء
ابتداء وامضاء لما عليه العقلاء من العمل على طبق الحالة السابقة تعبدا او لاجل حصول
الظن به لكنه لا يساعد عليه كلماتهم اصلا كما لا يخفى على من راجعها ولذلك انقدح الخلل
في تعريفه بابقاء ما كان حيث انه بمعناه الحقيقي لا يكاد ان ينطبق عليها اصلا ولا معين لارادة

خصوص واحد منهما كما لا يخفى هذا مضافا الى ما فيه من الاخلال بما هو قوام الاستصحاب على كل
من الشك واليقين من دون دلالة عليه الا بما هو الحال ومن الاقتصار على الاشتغال ببيان
بعض ما يعتبر فيه كما اعترف به قده من التعويل على الحالة السابقة في الابقاء مع انه لا تعويل فيه عليها
على ما عرفت من حقيقته وماهيته اصلا ضرورة ان حكم الشارع بالبقاء انما هو لحكمة موجبة لجعله
وكذا في التزام العقلاء به ومنشأ الظن به انما هو غلبة البقاء كما هو ظاهر [illegible] غالب الكلمات
ثم لو كان منشأه مجرد الثبوت في السابق كما يظهر من بعض كلماتهم صح ذلك ومنه يظهر استدراك
لفظ ما كان لغنية عنه بلفظ الابقاء الدال عليه الا على هذا بل مقتضى اعلميته كفاية الاشتغال به على
تقدير الاعتبار له مع عدمه خصوصا في مقام الاختصار ثم انك بعد ما عرفت حقيقة الاستصحاب
واختلافها بحسب اختلاف انظار الاصحاب في وجه حجيته يظهر لك النقض والابرام في
تعاريفهم له الا انهم غالبا في مقام التعريف ليسوا بصدد بيان حقيقة الشيء وبيان مطلب ما الحقيقية
بل لمجرد شرح الاسم وبيان مطلب ما الشارحة كشرح اهل اللغة معاني الالفاظ ومعه لا وقع
لما يقع من النقض والابرام في التعريفات في المقام وسائر المقامات فتفطن ثم ان الاولى ان يعرف
الاستصحاب الذي يكون محل النقض والابرام بين الاصحاب ومورد لما يقع بينهم من الخلاف
في حجيته واعتباره والاختلاف في وجه حجيته بانه الزام الشارع ببقاء ما لم يقم على بقائه
دليل كما اشرنا اليه فيكون النزاع في حجيته بمعنى النزاع في ثبوته كالنزاع في حجية المفاهيم فافهم
قده ولا يخفى ان كون حكم او وصف الخ هذا مع انه ظاهر في اعتبار كون زمان اليقين
سابقا على زمان الشك ضرورة ظهوره في كون الطرفين للوصفين لا للحصول والبقاء الا لم
يستدركا ولا يعتبر في الاستصحاب ذلك بل من اليقين بالحدوث ولو حدث مع الشك في البقاء دفعة
ثم انه يمكن الذب عما اورده قده بان يكون الوصفان مجردين عن الصفتية ويكون المضاف
بمعنى الثبوت من كان الناقصة الا انه مع ما فيه من التعسف لا يكاد ينطبق على الاستصحاب ومشتقاته
الا ان يجعله بمعنى اسم المصدر لا بالمعنى المصدري لكنه بعيد   قده وان جعل خصوص الكبرى الخ

لا يخفى ان

لا يخفى ان الكبرى عبارة عن الاذعان والحكم بانه مظنون البقاء والاستصحاب على تعاريف المشهور نفس الاذعان
بالبقاء ظنا نعم يتمهد به عدة من الادلة العقلية على تقدير اعتباره من باب الظن كما نبه اليه قده كما انه
بان خصوص الصغرى ما قال بعد كلامه على ما نقله قده ما [illegible] القطع وقد اختلف في صحة الاستدلال
به لافادته الظن وعدمها لعدمه اذ المصالح لا ان يختلف فيها افادته للظن ليس الا الصغرى كما لا يخفى
واما الكبرى على هذا فانما ذكرها لمجرد بيان انها يكون كذلك اي مفيدة للظن فيكون حجة لما عرفت
من كلامه من كون الحجية مفروغا عنها عندهم على تقدير الافادة له   قده فتبين ان الاستصحاب
هو التمسك الخ لا يخفى ما فيه من الضعف فان الاستصحاب سواء جعل نفس الظن بالبقاء او ما يصلح
او الظن بالملازمة بين الثبوت والدوام على ما ستشير اليه كان به التمسك لا نفسه وان لفظه
بمشتقاته انما يناسب ذلك ثم الظاهر ان هذا الاختلاف في التعاريف ليس لاجل الخلاف
في حقيقته من غير الجهة التي اشرنا اليها بل لاجل اخذ كل منهم باحد اطرافه مع حصول الغرض
به وهو الاشارة اليه بوجه والاحاطة به بكنهه لا يكاد ان يحصل الا بتمام البحث فيه   قده
باعتبار انه حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي الخ فيه انه على تقدير افادته للظن بالحكم الشرعي
ليس الا كسائر الامارات المعتبرة من باب افادتها له ومن الواضح عدم صحة عدها بمجرد ذلك
من الادلة العقلية لوضوح انها عبارة عن القضايا التي يستقل بها العقل برهانا او وجدانا
ويتوصل بها الى الاحكام الشرعية لا نفس الاذعان بها كان ظنا او قطعا فكما لا يكون القطع
بحرمة الخمر شرعا حكما عقليا لا يكون الظن بها كذلك قطعا بداهة ان الملاك في شرعية الحكم
ليس الا كون المحمول من مجعولات الشارع او من لوازمها سواء ظن بثبوته او قطع من غير تفاوت
في ذلك اصلا ولا يخفى انه لا محيص عن هذه الغائلة الا اذا كان الاستصحاب عند من عده
من الادلة العقلية هو الظن بالملازمة بين الحدوث والبقاء بين شرعية بل من الامور الواقعية
التي ادركها العقل مطلقا ولو كان طرفاها من الاحكام الشرعية فيكون من العقلية الغير المستقلة
كسائر الملازمات الغير المستقلة مما لا بد في التوصل بها الى الحكم الشرعي من ضم خطاب شرعي

الناتج من تقليدهم ما حكى السلف بالظن بالحكم الشرعي عقليا ومن الغفلة عن [illegible] والملازمة

الواجب

كما هو الحال في مسئلة مقدمة الواجب والضد والمفاهيم وقد عرفت عدم التفاوت في ذلك بتفاوت الاذعان بها ظنا ويقينا فلا بد ان يجعل مورد النقض والابرام في كلام الاعلام ثبوت هذه الملازمة الغالبية ونفيها وليس ببعيد لان المهم عند العامة الذين هم الاصل في عنوان هذا الباب للاستصحاب هو اثبات هذه الملازمة ونفيها والا لحجية الظن الناشئ عن الملازمة مفروغ عنها عندهم والمهم لدى الاصحاب وان كان هو اثبات حجية الظن بالحكم الشرعي الناشئ عن تلك الملازمة على تقدير ثبوتها الا انه لا يوجب جعل الاستصحاب بمعنى اخر محلا للنقض والابرام في الباب غاية انه كما لهم منع تلك الملازمة لهم منع حجية الظن الناشئ منها على تقدير ثبوتها والقول بوجوب العمل على طبق الحالة السابقة من طريق اخر فتدبر قده فيقال ان الحكم الفلاني الخ لا يخفى ان التوصل به الى الحكم الشرعي على تقدير اعتباره انما هو بتوسط خطاب شرعي مستفاد مما دل على حجية هذا الظن بجعل كبرى القياس ان يقال ان الحكم الفلاني مظنون بالظن الاستصحابي وكل ما كان كذلك فهو باق فالصغرى عقلية والكبرى شرعية مستفادة مما دل على حجية الاستصحاب بواسطة خطاب شرعي مثبت للمستصحب بجعل صغرى القياس على ما افاده قده نعم انما يجعل هذا صغرى القياس الذي يتوصل به الى نفس الاستصحاب فيقال ان الحكم الفلاني ثبت سابقا ولم يعلم ارتفاعه وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء ومن المعلوم ان نتيجة هذا القياس ليس حكما شرعيا بل لا بد في التوصل اليه من جعلها صغرى لقياس اخر كما تنباه على ما لا يخفى وهذا بخلاف الحال في المفاهيم ونحوها حيث ان الحكم العقلي فيها يجعل كبرى القياس للتوصل به الى الحكم الشرعي مثلا يقال هذا واجب شرعا وكل واجب يجب مقدمته كذلك نعم لو كان الحكم الاستصحابي قطعيا كان القياس المتوصل الى الحكم الشرعي كما ذكره قده لا يحتاج الى قياس اخر في التوصل اليه كما انه يحتاج اليه في المفاهيم ونحوها اذا كان الاستلزام ظنيا ثم انه لا تفاوت في ذلك بين ان يجعل الاستصحاب عبارة عن تلك الملازمة التي اشير اليها او نفس الظن بالحكم الناشئ منها كما لا يخفى بل لا بد على كل حال

من ان القياس يكون هذا الظن وسطا على ما عرفت ترتيبه قده نعم ذكر بعضهم ان موضوع الاصول الخ فيكون هذه المباحث من المسائل حيث ان البحث فيها عن الدليلية لكن هذا مبني على ان المراد من الادلة هو مطلق الحجة كما يدل عليه التعريف لا خصوص الادلة الاربعة والا فلا يجدي في ذلك الا في دخول الاستصحاب في الادلة العقلية على تقدير جعله عبارة عن الملازمة وكان مورد النقض والابرام فيه هو ثبوتها ونفيها مع الفراغ عن حجية الظن الناشئ منها كما يظهر من شارح المختصر او مع عدمه حيث ان البحث فيه يكون ح بحثا عن اثبات هذا الحكم للعقل كما هو الشان في البحث عن سائر الادلة العقلية مطلقا كما لا يخفى اما اذا كان محل الكلام هو حجية الظن الناشئ منها بعد تقرير الفراغ عنها كما هو محط نظر الاصحاب فلا يكون بحثا عن دليلية احد الادلة بل بحثا عن مساعدة ما هو المعتبر منها على حجيته وعدمها كما هو الشان في جميع المباحث الفقهية كما لا يخفى فتفطن قده ويمكن استظهاره من التشبيه الخ محل الاستظهار بحسب الظاهر هو قوله قده فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في باب العبادات ووجهه ان الظن المعتبر في العبادات ليس الا الظن الشخصي لا الاعم فافهم قده ومراده من الشك الخ هذا دفع لما ربما يشكل عليه بان الظن مثل اليقين في عدم امكان الاجتماع مع الشك لكن يجيء منه في اخر التنبيهات تعميمه له مع دفعه منا بما علقنا عليه من المقال فانتظر قده بل ظاهر كلام جماعة الخ يمكن منعه بان التعبير عن الاستصحاب بما هو عبارة اخبار الباب وان كان لا يخلو عن اشعار بذلك الا ان في جعله معقولا لقوله قولنا اليقين الخ وفي التعليل بقوله لاصالة بقاء ما كان شهادة بان التعبير انما هو عن الاستصحاب المشهور بين الاصحاب لا مضمون اخبار الباب ولعله اشار بقوله فتأمل قده ثم المعتبر هو الشك الفعلي الخ اعلم ان الوظيفة المقررة في حال الجهل بالحكم او الموضوع تارة على نحو يكون هو المطلوب والمرغوب في هذا الحال كالواقع في سائر الاحوال كالصلوة بلا سورة في حال الغفلة عنها وعن اتمامها والاخفات فيها في موضوع الجهل بوجوب القصر والجهر فيكون ملحوظة في استحقاق المثوبة او العقوبة بالموافقة والمخالفة بل في الاجزاء وعدمه في

الحال كالواقع فی غیر الحال او اخری علی نحو یکون الواقع هو المطلوب فی هذا الحال دونها الا ان
فی جعلها فی حال الجهل باحدهما انما هو لاجل ان یکون موجبا لتنجز الواقع عند موافقتها له وعذرا
عنه فی صورة مخالفتها فیعاقب علی مخالفة الواقع اذا خالفها ولا یعاقب علی مخالفته اذا وافقها
کما هو الحال فی مؤدی الطرق والامارات ولا یخفی انه ان کانت الوظیفة المجعولة علی النحو الاول
یمکن ان یکون لها ما للحکم الواقعی من المراتب الاربع اولها المقتضی له ثانیها انشائه والخطاب
وانقائه ثالثها البعث والزجر به فعلا رابعها التنجز واستحقاق العقوبة علی مخالفته عقلا
فیکون للالتفات فی حال الغفلة اثبانا بما هو تکلیفه فعلا وان کان معذورا فی مخالفته لاجل
لعدم تنجزه مع هذا الحال وبالجملة یترتب علی الحکم بها ما للحکم فی المرتبة الثالثة وان لم یصل
الی الرابعة ولم یتنجز لفقد شرائطه واما اذا کانت الوظیفة علی النحو الثانی فلا یمکن ان یکون
له بعد مرتبة انشائه والخطاب به الا مرتبة واحدة یعتبر فی البلوغ الیها ما یعتبر فی بلوغ الحکم
الی المرتبة الرابعة فلا یترتب علیها ما هو المرغوب بها من تنجز الواقع والعقاب علی مخالفته
فی صورة اصابتها والعذر عن مخالفته علی تقدیر عدم الاصابة مع موافقتها وکذا لو قلنا
باستحقاق العقوبة فی صورة مخالفتها تجریا کما حققناه او مخالفة وعصیانا کما فی البحث وقد
احتملناه ضرورة ان هذه الاثار لا یکاد ان یترتب علیها الا بعد الاطلاع علیها بالاطراد اوبها
او اجمالا ولا یکاد ان یوجب تاخر یترتب علیها بدونه ولم یکن مترتبا علی انشائه ومجرد الخطاب
به واقعا اذا عرفت ذلک فاعلم ان الاستصحاب کسائر الاصول والامارات یکون من النحو
الثانی کان حجیته بعقل او امارة وکشفا من باب بناء العقلاء او الاخبار ضرورة ان دلیل
اعتباره علی کل تقدیر انما ساعد علیه عند الشک والتحیر اما الاخبار فلوضوح دلالتها
علی ان لزوم مراعاة الحالة السابقة والجری علی طبقها انما یکون فی خصوص حال الشک
فیها فعلا دون حال الغفلة والشک فیها شانا وکذا بناء العقلاء بداهة انهم فی حال
الالتفات بعد الغفلة لا یراعون الا الواقع وانه قد اتی به او اخل دون ما هو وظیفته

صورة

فی صورة لو لم یغفل من الاخذ بالحالة السابقة عند العمل علیه فان دفع بذلک توهم ان مثل
المتیقن للحدث سواء التفت الی حاله فی اللاحق فشک ولم یلتفت الیه یجری فی حقه الاستصحاب
وقد عرفت انه ما لم یلتفت الیه لا یعمه خطاب اصلا غیر الخطاب بالواقع بل قد عرفت الملتفت
الشاک فی حاله اذا جهل بحکمه فی هذا الحال ای حال الشک فی اللاحق لا یکون محکوما فعلا
بالاستصحاب وان عمه الخطاب کی یتفرع علی هذا یلزم ان یحکم بصحة صلوته لقاعدة الفراغ اذا
غفل بعد التفاته ودخل فیها کما یحکم بصحة صلوته اذا لم یسبقه الالتفات بحکم القاعدة لعدم جریان
الاستصحاب فی حقه قبل الصلوة ایضا لانه اذا لم یسبقه الالتفات بحکم القاعدة لعدم جریان
ثم ان الاستصحاب وان کان عنه حجة قبلها فی حق الغافل الداخل فیها مکم سواء لم یسبقه الالتفات
او لم یسبقه العلم بحکمه ولو سبقه الا ان قاعدة الفراغ لا تعم ما اذا سبقه الالتفات والشک
وان غفل حین العمل بل یختص بما اذا احدث بعده فبحکم الاستصحاب الجاری فی حقه بعد العمل
وعلمه به من دون مزاحمة بالقاعدة کان فی حال الصلوة محدثا فکانت باطلة بخلاف
ما اذا لم یسبقه الالتفات فان قضیة الاستصحاب وان کان عنه ایضا ذلک الا انه مزاحم
بقاعدة الفراغ المقتضیة للصحة فتم جیدا   تنبیه ولا یجری فی حقه حکم الشک الحکمی نعم یجری
فی حقه حکم الشک ایضا لو شک بعد الصلوة فی انه تطهر بعد التفاته وصلی ام صلی
بدونه فانه شاک فی اتیان ما لزم علیه جوازه بحکم الاستصحاب ولیس بقاطع بعدم
اتیانه کی لا یجری فی حقه حکم الا الشک بعد الفراغ بخلاف ما اذا قطع بعدم تطهره بعد
الالتفات کما لا یخفی   تنبیه یوجب الاعادة بحکم استصحاب عدم الطهارة الخ بل یوجب
الاعادة بحکم قاعدة الاشتغال ولو فرض عدم حجیة الاستصحاب او یعارض لکن مع
جریانه لما لم یکن لها مجال لورودها علیها علی ما سیحققه کان الشک اللاحق موجبا لها
بحکمه لا بحکمها او توهم ان مثل هذا الاستصحاب مثبت حیث ان وجوب الاعادة لا یترتب
علی المستصحب الا بواسطة لازمه العقلی وهو کون المأتی به فاقدا للشرائط فلا یجدی

فانما هو الا على القول بالاصل المثبت فاسد جدا لما تحقق من ان الاستصحاب في اثبات الجزء
والشرط ونفيهما يجدي ولو على القول بنفي الاصل المثبت فتوسع به شرعا دائرة المأمور به
تارة وتضيق به اخرى ويترتب عليه الحكم بوجوب الاعادة وعدم وجوبها كذلك عقلا بداهة
ان الحكم بوجوب الاعادة ليس الا من باب وجوب الاطاعة وهو مما يستقل به العقل مع عدم
الموافقة لما يجب بما له من الاجزاء والشرائط المقررة له واقعا او ظاهرا ولو باستصحاب عدم
ما شك في وجوبه منها او بعدم وجوبها مع الموافقة له ولو بعد توسعة دائرته باستصحاب وجود
ما شك في بقائه منها بان يؤتى منها ما لم يؤت به يقينا او استصحابا دون ما وجدها او لو
استصحابا بالوجود السابق فليس بعد هذه التوسعة او التضييق شرعا الدائرة الواجب الا
التطبيق الخارجي معه حقيقة ولا يخفى انه ليس من توسيط امر خارجي لترتب اثر شرعي على
المستصحب انما هو من باب التطبيق على ما رتب عليه الاثر الشرعي بالاستصحاب كما هو شأنه في كل
باب ولا يخفى انه لا يتفاوت الحال في ذلك بين الشك قبل العمل او بعده وانه بالاستصحاب السابق
قبل العمل او اللاحق بعده يلاحظ انه قد طبق ما اتى به لما وجب شرعا كي لا يجب الاعادة معه عقلا
ام لا كي يجب كذلك فتدبر جيدا كي لا يشتبه عليك التطبيق اللازم في كل باب في التوسيط الموجب
لمثبتية الاستصحاب كما وقع لبعض الاعاظم من الاصحاب وقد انقدح من مطاوي ما ذكرنا ان وجوب
الاعادة انما يكون بحكم العقل وهو لا يجدي في صحة الاستصحاب ولو كان مترتبا على المستصحب
بلا واسطة فغائلة الاصل المثبت لا يرتفع الا بما اشرنا اليه اجمالا وبالحري عن قريب تفصيله قوله
لولا حكومة قاعدة الفراغ الخ حكومتها بل ورودها عليه كما يأتي تحقيقه انما هو على تقدير ان يكون
من الامارات واما على تقدير كونها من الاصول فلولا خصوصية دليل الاعتبار في حجيتها في مورد
الاستصحاب الموجب لتخصيص دليله بدليلها لكان حاكما عليها بعين الوجه الذي يكون حاكما
على سائر الاصول كما لا يخفى ولعله اشار اليه بقوله فافهم قوله ويا ليته يقتضي ان يكون النزاع
الخ وذلك لانه مع احراز المقتضي والمؤثر لا يتفاوت الحال بين ان يبقى بالاستغناء وعدمه

وفيه

وفيه ان المراد من المؤثر في مسألة استغناء المؤثر هو العلة التامة ولا ريب في ان عدم الرافع بالنسبة
الى بقاء الشيء واجزائها كعدم المانع بالنسبة الى حدوثه فلا يقتضي اختصاص النزاع بالشك
في المقتضي فتدبر جيدا قوله اختلافهم في ان النافي الخ الظاهر ان وجه الاستشهاد ان
قول النافي لما كان على وفق الاستصحاب كان احتياجه الى الدليل مبنيا على عدم حجيته والا فهو
دليل بخلاف قول المثبت فانه لما كان على خلافه لم يكن اليه سبيل على القولين الا بالدليل وفيه
ان ذلك ليس لاجل النفي والاثبات وربما يكون الامر بالعكس وربما لا يكون له حالة سابقة او كانت
ولم تكن محرزة ومعه لا مجال للاستصحاب صح فلا وجه للاستشهاد فلا تغفل قوله نظرا
الى ان الاحكام العقلية الخ لا يخفى ان الاحكام العقلية انما تكون مبينة ومفصلة بما هي
ادلة على الحكم الشرعي لا بما هي مناطاته وعلل له وذلك لانها انما تكون ادلة عليه اذا كانت
احكاما فعلية للعقل وهو لا يحكم بشيء فعلا الا بعد تعيين موضوعه ولو اجمالا بخصوصياته
ومشخصاته التي لها دخل او يحتمل الدخل ضرورة توقف الحكم على ثبوت موضوعه وتشخصه
كذلك اذ به تشخصه ولا يكاد ان يوجد بدونه فلا يتطرق اليه الاهمال والاجمال والتحير و
التردد محمولا وموضوعا وليست بما هي احكام كذلك مناطات للاحكام الشرعية بل مناطاتها
الواقعية وهي كذلك لا يكون مبينة ومفصلة للعجز عن التميز بين ما له دخل في ذلك وما لا
دخل له بما عليه الفعل مع الخصوصيات او مع العجز عن تعيين تخصيص الملاك فيها واحتمال
ان يكون فيها ملاك اخر غير متقوم بما يكون تلك متقومة بها من الخصوصيات وبالجملة
ان الاحكام العقلية بما هي مناطات للاحكام الشرعية ليس بلازم ان يكون مبينة بل ربما
يكون بما هي كذلك مجملة غير مبينة لانها بملاكاتها يكون مناطات لها ومناطاتها قد لا يكون
بما يتقوم بها من الخصوصيات معلومة ضرورة امكان العقل على مصلحة فعل او مفسدته مع العجز
عن تعيين ما له دخل من خصوصياته فيها او مع احتمال فيه مصلحة او مفسدة اخرى غير متقومة
بما تتقوم به الاولى اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا ارتفع بعض ما احتمل دخله في حق فعل او

فتحه عقلا وفي وجوبه او حرمته شرعا وهو يوجب انتفاء حكم العقل بالعدم فعلا بلا شك فيه
ولا ريب بعدمه فانه من الوجدانيات ولا يكاد ان يدخلها الشك بالبداهة اصلا فلا مجال فيه
لتوهم استصحابه كما لا يخفى واما حكم الشرع بوجوبه او حرمته فلا قطع بانتفائه لاحتمال
بقائه ببقاء مناطه وانتفائه كما عرفت ودليله لا يوجب انتفائه كشفه لا بنفسه فلا وجه لمنع
جريان الاستصحاب فيه الا لاجل عدم احراز الموضوع في هذا الباب منوطا بنظر العقل
وعليه فلا مجال لجريان الاستصحاب في الشك في الحكم الشرعي ولو كان دليل النقل كما بالتفصيل
لا بنظر العرف والا فربما لا يكون انتفائه ذلك موجبا له بنظره بل يكون القضية المشكوكة
بعينها تلك المعلومة موضوعا ومعلوما من غير حصول تفاوت بينهما بذلك فيكون الموضوع
ح محرزا ومعه لا مجال لمنع الاستصحاب بلا ارتياب نعم اذا كان موجبا للتفاوت بينهما عرفا فلا مجال
له ايضا فانقدح بذلك انه لا وجه للتفصيل بين ان يكون الدليل عليه حكم العقل والنقل
اذ قد عرفت انه ان كان الحاكم في باب الموضوع هو العقل فلا مجال للاستصحاب في الحكم الشرعي اصلا
وان كان هو العرف فالحال كما عرفت من التفصيل بين الخصوصيات مطلقا من غير فرق في ذلك بين
الدليل قوله فان قلت على القول بكون الاحكام الخ لا يخفى عدم ابتناء الاشكال على هذا
القول فان ملاكه ليس الا الشك في مناط حكم الشارع وموضوعه كان مناطه ما هو المناط
في حكم العقل كما على هذا القول وغيره كما على قول الاشاعرة اذ لا بد في الحكم الشرعي من مناط
لا محالة بحيث لا يتطرق اليه الشك ابدا ما لم يشك في مناطه ولذا كان النسخ حقيقة دفعا
لا رفعا عند الكل نعم يمكن الشك بدون ذلك في غير الاحكام الشرعية من احكام سائر الموالي
لامكان رفع المولى في الزمان الثاني حكمه مع بقاء ما اخذه اولا مناطا حقيقة بلا تغير اصلا
بفقد ما اخذ وجودا او وجود ما اعتبر عدمه فيه بل انما يرفعه لما بدا له الآن مع بقاء المناط
على ما كان لكنه بمعزل عن الامكان في الاحكام الشرعية وانقدح بذلك انه ان تخصيص الاشكال
بما استند الى العقل بلا مخصص بل الاحكام هي متساوية الاقدام في ذلك كانت مستندة الى

العقل

العقل والنقل كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة فلا تغفل قوله لكنه مانع من الفرق بين
الحكم الخ لا يخفى وضوح الفرق بينهما من هذه الجهة ايضا اذ في الحكم الشرعي ظن ببقاء ما كان سابقا
وفي الحكم العقلي حكم ظني من العقل الآن بعد انتفاء حكمه العقلي الذي كان في السابق لا تقول انه
في الحكم العقلي ظن ببقاء مناطه لاحقا كما كان سابقا فان الكلام في الفرق في نفس الحكمين فتفطن
قوله نعم يكون علم مناط هذا الحكم الخ قد عرفت بما مزيد عليه ان ما علق عليه حكم العقل من المناط
والعنوان فانما هو مناط كشف الحكم الشرعي عندنا واما مناطه عند الشارع فيمكن بقاء الآن
على ما كان فظهر ان الاستصحاب لا يجري في الاحكام العقلية واما الشرعية المستندة اليها فحالها
حال سائر الاحكام لا وجه للتفصيل بينها بحسب الدليل قوله واما اذا لم يكن العدم مستندا الخ
توضيح ذلك ان حكم العقل واستقلاله بعدم الخطاب بتحريم او ايجاب من الشارع تارة يكون
لعدم علته ومقتضيه كالعدم الازلي للممكنات فانه لعدم تحقق علتها في الازل واخرى يكون
لاجل ما يقتضيه ويوجبه كالاسباب الموجبة بقبح الخطاب بالتحريم او للايجاب كالغفلة والجنون
ونحوهما الموجبة لرفعه عن الغافل والمجنون وغيرهما وبعبارة اخرى ان حكم العقل بعدم
الخطاب مرة يكون بمجرد البرهان وهو امتناع حدوث الممكن بلا علة واخرى بتوسط الوجدان
واستقلاله بقبح تكليف الغافل ومن لم يكن بمميز وعاقل فالشك في صدور الخطاب ان كان
مبنيا على الشك في حدوث سببه وعلته فاستصحاب عدمه الازلي فيما يراد بلا ريب ولا
اشكال فان عدمه فيه لعدم تحقق علته وهو العدم الازلي بعينه وهو واضح وان كان
مبنيا على الشك في ارتفاع ما يوجب قبحه فبناء على كون العقل هو الحاكم في احراز الموضوع
لا مجال لاستصحاب عدمه الثابت في ذلك الحال للشك في الموضوع بنظر العقل وبناء على كون
الحاكم فيه العرف قد عرفت انه لا مانع من جريانه فيما كان الموضوع باقيا بنظره ولا يضر بجريان
استصحاب عدمه الازلي ما لم ينقطع بالقطع ان يكون هناك ما يوجب قبحه وقد اندفع كاستصحاب
البراءة الازلية بعد حصول التمييز وهم ودفع لعلك تقول ان العدم الازلي للتكليف حيث

انه ليس بمجعول ولا مما يترتب عليه اثر مجعول لا وجه لاستثنائه ولعلك غفلت من انه فيما يزال المجعول والا لم يكن وجوده منه قابلا له وانما المعتبر في صحة الاستصحاب كون المستصحب كذلك في زمان يلحاظ يستصحب لا في زمان القطع بثبوته فيه كما هو واضح لمن كان له ادنى تامل فتم قده الاول ظهور كلمات جماعة الخ لا يخفى وهن دعوى الاجماع في هذه المسئلة لها مدارك مختلفة اذ معه لا يكشف الاتفاق على تقدير تحققه عن راى المعصوم ع فكيف مع وقوع الخلاف حسبما تقدم منه الاعتراف واما الاستقراء ففيه على تقدير تسليم ان الشارع قد حكم في جميع موارد الشك في البقاء من جهة الرافع لا يوجب للشارع القطع بلزوم العمل على طبق الحالة السابقة لاحتمال ان يكون ذلك لاجل لزوم العمل على وفق المقتضي عند الشك في الرافع ولو ادعى وضوح ان جهة الحكم هو الوجود في السابق في هذه الموارد لا وجود المقتضي والشك في الرافع فدعوى ان جهته على هذا هو مجرد سبق الوجود من دون اعتبار خصوصية المورد من وجود المقتضي والشك في الرافع اوضح واولى كما لا يخفى على من تامل وتدبر قده ولا يضره الاضمار الخ ان الاضمار من مثله بمنزلة الاظهار ربما هو انه اجل ان يستفتي عن غير الامام ع مع هذا الاهتمام والظاهر ان منشأ سؤال الراوي الشك في اندراج الخفقة والخفقتان تحت النوم الناقض بعد الفراغ عن انه راجع تحته لغة وعرفا ومن عدم كونهما ناقضا مستقلا حسب ما يشهد به تفصيل الامام ع بين مراتب النوم وقوله الرجل ينام الظاهر منه تحقق النوم لا ارادته بناء على الاكتفاء في المقارنة المعتبرة بين الحال والعامل في مثل الحال بالاتصال بحسب الزمان وعدم اعتبار الاتحاد اما مطلقا او في خصوص المقام مما كان احدهما سببا لارتفاع الآخر وعلة لانتفائه كما هو الحال في النوم والوضوء كان الظاهر ان قوله فاحرك الخ سؤال عما اذا اشتبه عليه تحقق ما جعله ع مناطا لاجل الشبهة في كون هذه المرتبة داخلة في المناط لتردد مفهومه بين ما يعمها وما لا يعم ولا يناسبه الجواب ببيان حكمه الظاهري المضي باليقين بالخلاف اذ وظيفته ع رفع الشك لا بيان حكمه كما هو واضح لا انه سؤال عن الشك في اندراج هذه المرتبة في المناط وانطباقه عليها اذ المناسب ح ان يجاب بلا حتى يستيقن انه لزوم لا انه نام كما لا يخفى ثم ان عدم

الاتفاق

الالتفات الى عدم حركة شئ في جنبه ان كان من الاسباب المورثة للظن بالنوم كانت الرواية صريحة في حجية الاستصحاب مع الظن بالخلاف والا كانت ظاهرة في حجيته من باب الاطلاق ثم لا يخفى ظهور قوله ع فانه على يقين من وضوئه الخ في الاستصحاب ولو مع قطع النظر عن ظهور الصدر بل صراحته فيه لظهورها في تحقق اليقين في زمان الشك وهو ناش من ظهور الجملة الاسمية في كون زمان نسبتها هو الحال وهو لا يوافق الاستصحاب نعم لو حمل بعيدا على انه كان سابقا على يقين كان محتملا له ولقاعدة اليقين فيحتاج في حمله على الحاق الصدر وفي الحاق صورة حدوث اليقين الى ضم عدم القول بالفصل او بدعوى القطع بعدم مدخلية سبق اليقين في الحجية ثم انه لا يكاد يصح ان يجعل بظاهر نفس الجزاء لا باللفظ ومعناه من ذلك اذ كلمة فانه ظاهرة في التعليل وظاهر القضية هو اليقين في الحال بثبوت الوضوء سابقا قبل الشك في حدوث حدث النوم وهو غير مترتب على هذا الشرط لانه ربما كان من قبل ويتخلف عنه فيما بعد كما لا يخفى وما اليقين بثبوته في حال الشك في حدوثه فمع انه ليس بمراد يكون ترتبه عليه محالا لانه يقتضي الشك فبدلا اليقين فلا بد في جعله جزاء من التكلف كما افاده قده بان يجعل مع كونه جملة خبرية بمعنى الامر بالمضي على اليقين والبناء عليه بحسب العمل في حال الشك بقي الكلام في وجه الاستدلال به على حجية الاستصحاب في كل باب فاعلم انه يتوقف اما على ظهوره في اهمال تقييد اليقين بالوضوء وكونه بمجرد انه مورد السؤال والحاجة من دون خصوصيته وعليه لا يحتاج الى استظهار كون اللام في اليقين للجنس بل لو كان للعهد لتم التقريب اذ المعهود يكون مهمل الخصوصية حسب الفرض واما من كون اللام للجنس في سبق يقين الوضوء بوضوئه لولا ظهور السياق في ارادة ادراج المورد تحت القضية الارتكازية العقلائية لا الشرعية المحضة كما يشهد به تطبيقها على موارد متعددة غير المورد في غير الرواية من الروايات الآتية والتعبير لا ينبغي في صحيحة زرارة الثانية وتعليل الحكم بالمضي على اليقين بها وما يراد منها في روايتي محمد بن مسلم الآتيتين وبعد تعليله بامر تعبدي محض كما لا يخفى وهذه الامور كما ترى موجبة لقوة ظهورها في العموم وعدم اختصاصها

بباب الوضوء وكلماتهم عليهم السلام بمنزلة كلام واحد سيما اذا كانت صادرة عن واحد وكانت
عبارة واحدة هذا مع ان الظاهر فانه على اليقين الخ في المقيد ممنوع فانه مبني على ان يكون من
طرف وضوئه فتدبر واما احتمال انه ذكر توطئة وتمهيدا للجزاء المستفاد من قوله ع ولا تنقض
اليقين لا انه علة سدت مسد الجزاء فبعيد جدا بل لا وجه له بعد ملاحظة ان قضية لا تنقض
اليقين في غير واحد من الروايات جعلت علة للحكم بالمضي مع الشك لا نفس الحكم بالمضي كما لا يخفى ثم
لا يذهب عليك انه على تقدير ان لا يكون فانه على يقين للتمهيد كما هو مجال للاستدلال بالجملة الروا
على حجية الاستصحاب كلية في هذا الباب فضلا عن سائر الابواب بل في خصوص ما اذا شك في
حدث النوم بداهة عدم ترتب حرمة نقض اليقين بالوضوء بالشك في غير حدث النوم على ما اذا
لم يكن النوم بيقين فضلا عن حرمة نقض اليقين بغيره اللهم الا ان يلغى خصوصية النومية وجعل
لبس لارادة خصوص ما يوجب الشك في الوضوء بل الظاهر ارادة مطلق ما يوجب الشك في الشي
بل دعوى اظهريته من باب الحكومة بعد الغاء الخصوصية بالقرينة ليست بمجازفة فتدبر جدا
كان الظاهر بقرينة المقام الخ وعليه لا ان الامام ع في مقام تقريب حكم حرمة النقض بالشك
في النوم ولا يكاد ان يتم الا بالعموم فان القضية مع سلبه بحكم الجزئية وهو غير مجد وقد نقلح
عدم صلاحية التعليل بدونه واما وجه قرينية قوله ابدا فهو لاجل ان التاكيد للكلام بمثله
انما هو لافتضاء المقام زيادة توضيح للمرام وهو مع سلب العموم يزيد الابهام قده لكن
عدم نقض ذلك اليقين بذلك الشك الخ هذا اشكال على الرواية على هذا الاحتمال حاصله ان
وجوب الاعادة لليقين بوقوع الصلوة في النجاسة بعدها والقطع بفقد شرطها لا يكون نقضا
لليقين بالطهارة بالشك فيها بل باليقين بارتفاعها حال الصلوة واقتضاء الامر الظاهري
للاجزاء لو قلنا به لا يوجب حسن التعليل بذلك كما ربما يتخيل بداهة عدم الاجزاء ولزوم الاعادة
لا يوجب ان يكون ذلك نقضا لليقين بالشك بل باليقين كما ان كون الاجزاء وعدم الاعادة من آثار
الطهارة الواقعية لا يوجب ان تكون الاعادة وعدم الاجزاء نقضا له بالشك فيها باليقين

بارتفاعها فلا مجال اصلا لما ذكره من الدعوى واما ما افاده قده في دفعها فانما يتوجه عليها على
ما قرره من كون الاجزاء وعدم الاعادة من آثار الطهارة الواقعية لكنه يمكن تقريرها على نحو لا يتوجه
عليها ما افاده قده بان يقال بان الاجزاء وعدم الاعادة وان لم يكونا من آثارها شرعا بل عقلا كما افاد
الا انهما ليسا من آثار خصوص الطهارة الواقعية بل من آثار احرازها ولو كانت جعلية فان قضية التعبد
بها بالاستصحاب وغيره وكذا غيرها من الاجزاء وسائر الشروط هو الاكتفاء بها في مقام الامتثال
ما لم ينكشف الخلاف ولازمه عقلا الاجزاء بسقوط الاعادة والقضاء بلا اشكال فيكون الاجزاء
كوجوب الاطاعة من الآثار العقلية التي يكون موضوعها الحقيقي ما يعم الامر الجعلي وما هو الجزء
فرع سمعك من ان ترتيب الاثر العقلي لا يكون الا على القول بالاصل المثبت فهو ليس الا اذا كان
الاثر لنفس المستصحب وقدر ما يترتب عليه بالاستصحاب لا فيما اذا كان موضوعه واقعا اعم من
الواقعي والجعلي فافهم ولا تشتبه ان قلت هب ان الاستصحاب بالنسبة الى ترتيب مثل هذا الاثر
العقلي الذي يثبت اذا صح جريانه في نفسه ولا يكاد ان يصح في امثال المقام مما ليس المستصحب حكم
شرعي ولا موضوع له وص المعلوم ان الجزء والشرط ليسا بحكم شرعي وهو واضح ولا بموضوع
له على ما هو التحقيق من عدم كون الاحكام الوضعية مجعولة قلت الجزئية والشرطية والمانعية
وان لم يكن كسائر الاحكام الوضعية مجعولة بالاستقلال على ما حققنا تفصيل الحال فيها الا انها
الا انها لما كانت مجعولة بالعرض وتتطرق بالتبع شرعا اليه رفعا ووضعا بجعل الواقع وتبع
بتبع وضع التكليف ورفعه كان ذلك يكفي في صحة جعلها رفعا ووضعا في صورة الشك بمثل
دليل الاستصحاب فيكون مثل دليله على ادلة الاجزاء والشروط عند الشك في وجودها فيوسعها
تارة ويضيقها اخرى فافهم وتدبر جيدا وانا لست الا عن عدم صلاحية الوضع للرفع والوضع
تعبدا فلا دليل لنا انما الحكم التكليفي الذي يكون منشأ لانتزاعه صالح لذلك فيوسع دائرة
موضوعه تارة ويضيق اخرى ويتبعه الوضع كما لا يخفى بحكم مثل دليل الاستصحاب على دليله
ويحكم بلحوق مسبوق الوجود من الاجزاء بالموجود ولحوق مسبوق العدم بالمعدوم فتدبر

جيدا فالصواب في الجواب عن الدعوى ما اشرنا اليه من ان لزوم الاعادة على من تيقن بانه صلى في النجاسة ليس نقضا لليقين بالشك بل باليقين ولا يتفاوت في ذلك اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء وعدمه كما لا يخفى والتحقيق في حل الاشكال ان يقال ان الطهارة الخبثية ليست بشرط واقعي للصلوة كالطهارة الحدثية يدور صحتها وفسادها مدارها وجودا وعدما بل شرط علمي بمعنى انه يكفي في صحة الصلوة واقعا مجرد احرازها ولو باصل معتبر اذا التفت اليها وبعبارة اخرى يعتبر في الصلوة واقعا احرازها لا نفسها مع الالتفات اليها وبدونه لا يعتبر اصلا ولا يخفى ان وجوب اعادة الصلوة مع الشك في الطهارة حين ارادة الدخول فيها الناشئ من ظن اصابة النجاسة ليس الا نقضا لليقين قبل الظن بالاصابة بالشك فيها والا كانت الصلوة واجدة لشرطها الواقعي وهو احرازها بالاستصحاب وحرمة نقض اليقين بها بالشك ولو انكشف الخلاف ووقوعها مع النجاسة ومعه لا وجه لاعادتها الا كونها فاقدة للطهارة الواقعية وهو كما يوجبها والا يلزم اشتراطها وهو خلف وبالجملة لا وجه لبطلان الصلوة ووجوب الاعادة فيما اذا علم وقوعها في نجاسة ظن قبل الصلوة باصابتها الا لاجل عدم حرمة نقض اليقين بالطهارة بالشك فيها بظن اصابتها بداهة صحتها واقعا مع حرمة الظن لوجود الشرط كذلك فصح تعليله عدم وجوب الاعادة بانها نقض لليقين بالشك وسقط الاشكال بانها نقض له باليقين وظهر انه لا يكاد ان يكون الا بالخلف ان قلت لا مجال لاحراز الطهارة على هذا الفرض اي كون احرازها شرطا لا نفسها بالاستصحاب للزوم كون المستصحب كما اشرنا اليه حكما شرعيا او موضوعا وليست الطهارة بحكم شرعي ولا له حكم شرعي اذ الشرطية لو سلم شرعيتها حسب ما حققت وكفايتها في الباب الا انها ليست من اثارها بل من اثار احرازها ومن الواضح انه لا بد في صحة الاحراز بالاستصحاب من اثر شرعي مترتب على المستصحب قلت نعم الامر كما ذكرت لو لم يكن اعتبار الاشتراط للطهارة الواقعية اولا بل كان لاحرازها من راس وليس كذلك بل الشرط بحسب الجعل له على اصل الاشتراط هو الطهارة بنفسها والاكتفا

فافهم

باحرازها

باحرازها ولو بعد انكشاف الخلاف بعد الصلوة انما هو بمثل هذه الرواية مما دل على الاجزاء وبعد ذلك توسعة بعد اعتبار الاشتراط لها قد اقتضته حكمة التسهيل لكثرة الابتلاء بالنجاسة ولا يعتبر في صحة الاستصحاب الا ان يكون المستصحب ذا اثر شرعي عند الدليل يترتب عليه باستصحابه ما لم ينكشف الخلاف فيحكم بصحة الصلوة مع استصحاب الطهارة لكونها واجدة تعبدا لما هو شرطها واقعا لكونها واجدة له حقيقة ان قلت غاية الامر انه يصح ذلك ما لم ينكشف الخلاف ومعه لا يكاد ان يصح استناد الصحة وعدم الاعادة الى وجدانها له واقعا وهو احرازها تماما الا وقضية ذلك ان يعلل في الرواية عدم اعادة الصلوة بعد انكشاف وقوعها في النجاسة بكونها واجدة حقيقة لاحراز الطهارة لا لها تعبدا كما هو قضية استصحابها وبعبارة اخرى ينبغي ان يعللها بانه كان هناك في حال الصلوة استصحابها لا انها كانت في تلك الحال تعبدا باستصحابها كما هو ظاهر الرواية على ما لا يخفى والفرق بينهما دقيق يظهر بالتامل فليتامل قلت التعليل فيها انما هو بملاحظة حال الاشتغال على الاستصحاب وهو قبل الدخول في الصلوة لا بملاحظة هذا الحال اي الانكشاف بعد الصلوة ولا يصح الاستناد بملاحظة ذلك الحال الا الى تحققها في الواقع تعبدا الا الى نفس الحكم بتحققها وان كان يحتمل في ذلك ان يكون الصحة مستندة الى نفس هذا الحكم كما علم ذلك بعد انكشاف الخلاف في ذلك لما عرفت من ان الشرطية بحسب ليلها انما كانت لها فلا وجه للتعليل الى غيره مما ليس في مرتبته ما دام السبيل فيحق تعليل عدم الاعادة بما هو قضية الاستصحاب بذلك اللحاظ كما فعل الامام ع في المقام لا بنفس الاستصحاب فافهم فانه دقيق ان قلت بناء على ذلك يكفي الشك فيها لاحرازها بقاعدة الطهارة ولو لم نقل بحرمة نقض اليقين بالشك ولذا يحكم بصحة الصلوة ولو لم يكن تيقن بالطهارة سابقا مع الشك فيها اذ لم يكن هناك مانع عن جريان قاعدتها كما اذا علم اجمالا بالنجاسة فلا وجه يصح تعليل صحة الصلوة في هذه الصورة بكون الاعادة نقضا له بالشك ايضا حيث انه لا اعادة ولو لم يكن حرمة النقض قلت لما لم يكن مجال للقاعدة في

مجارى الاستصحاب ولو كانت موافقة له لكونها عليها مطلقا على ما ياتى بيانه لا يصح التعليل
فى موارد الابد فتدبر جيدا قده وهذا الوجه سالم مما يرد على الاول الخ لا يخفى انه يرد
عليه بعينه ما اورد على الاول لان الصحة الواقعية وعدم الاعادة للصلوة ليست من الاثار
المجعولة للطهارة بل من الاثار العقلية الغير المجعولة لها حسب ما افاده فى دفع الدعوى فلا يجوز
تعليل عدم الاعادة بكونها لفظا نقضا لليقين بالطهارة بالشك كما لا يخفى واما اذا كانت من
الشرايط العلمية كما هو كذلك نصا وفتوى فلان سقوط الاعادة ح ليس لكونها نقضا لليقين
بالشك بل لاقتضاء الامر الواقعى للاجزاء عقلا كيف ولو لم يكن حرمة النقض كانت الاعادة ساقطة
فيما اذا لم يحتمل النجاسة بل ولو احتملها ايضا لقاعدة الطهارة والا يلزم اما عدم اقتضاء الامر الواقعى
للاجزاء وهو محال واما عدم كون الطهارة شرطا علميا احرازيا وهو خلف مع انه خلاف الواقع واما
لعدم حجية القاعدة وهو واضح البطلان فلا يصح التعليل بذلك على الوجهين فلا يرفع غائلته الا
بما حققناه فى الحاشية السابقة وقد عرفت بعدم صحة التعليل بكون الاعادة نقضا ولو مع
كون الطهارة شرطا علميا بل علم صحة التعليل بغيره لا بالقاعدة ولا باقتضاء الامر الواقعى
للاجزاء حسب ما عرفت شرحه بما لا مزيد عليه ثم لا يخفى ان هذا الوجه انما ينطبق على الاستصحاب
بناء على عدم ارتفاع توهم النجاسة بعدم الظفر بعد الفحص والنظر والا فيمكن تطبيقه
على قاعدة اليقين بان يراد من اليقين اليقين الناشئ بعدم الاصابة من الفحص والباعث على
الشك على هذا الاحتمال ما نسبه اليه السائل بلا اشكال ولا يبقى معه مجال للاستدلال بها على
الاستصحاب الا ان يمنع من حصول اليقين عادة بمجرد النظر والناظر والمنظور الى كما لا يخفى
ولا وجه لا رادة بلا قرينة ولعل ذا وجه انه لم يلتفت اليه فالتفت قده حتى يكون حاصل
الجواب الخ لا يخفى ان ظاهره قده صحة الاستدلال على حجية الاستصحاب فى غير الباب من ساير
الابواب على تقدير ان يكون البناء على الاول حاصل الجواب وفيه نظر بل منع فان الظاهر ان قوله ع
ولا ينقض اليقين وما عطف عليه انما ذكر تاكيد القول قام الخ وحمله على العموم ليكون بمنزلة
العلة

العلة بآباه بعض الفقرات مثل قوله ع ويتم على اليقين فى خصوص الصلوة من تلك الفقرة كما
لا يخفى واما قوله ع ولا يعتد بالشك الخ فلا ظهور له فى ارادة مطلق الشك ولا مطلق حالات
المكلف لو لم نقل بظهوره فى ارادة خصوص الشك فى مفروض السؤال وخصوص الخلاف التى
ربما يتوهم اختلاف الحكم باختلافها ليكون مؤكدا للفقرات السابقة مع احتمال ارادة مطلق
الشك فى عدد الركعات فيكون قاعدة كلية فى هذا الباب فالاولى بل الصواب عد الرواية
فى عداد الروايات الواردة فى الموارد الخاصة قده واما احتمال كون المراد من عدم
نقض اليقين الخ لا يخفى ان قضية الاستصحاب لزوم البناء على عدم الوقوع ولزوم الاتيان بركعة
اخرى موصولة لا عدم جواز البناء عليه كيف وهذا المقدار لا ينافى ايجاب الاحتياط اذ معه
لا يجوز البناء ايضا على الوقوع فلا يجدى البناء على هذا الاحتمال فى صحة الاستدلال بالرواية
على الاستصحاب نعم يمكن ان يتوهم ان ليس قضية الاستصحاب وحرمة نقض اليقين مطلقا ترتيب جميع اثار
الواقع كى يكون قضيته هيهنا اتيان ركعة موصولة كما هو مقتضى عدم الاتيان بالركعة
المشكوكة بل ذلك قضية اطلاق دليله وقد قيدنا بيانا كيفية الاتيان فى الرواية فيكون لزوم
البناء على عدم الوقوع بلحاظ خصوص اثر لزوم الاتيان بالركعة لا بلحاظ خصوص اثر لزوم
الاتيان بالركعة لا بلحاظ تمام اثاره ولا يخفى ان حملها على هذا لا يستلزم الا التقييد بالقرينة
بخلاف حملها على التقية من دون امارة بل لا دلالة لها بل لا يساعدها على خلافها او حملها على ما افاده قده
من المعنى فانه خلاف ما هو المعهود منها من المعنى فى ساير الروايات ثم ان الحمل على هذا المعنى يستلزم
استفادة كيفية المقصودة من بقية فقراتها فيرد عليه بخالفته لظاهر ساير الفقرات كما اورده قده
على الاحتمال فان الظاهر اتحاد معنى اليقين والشك فيها وانما اتى بها تاكيدا وتمهيدا لا لبيان
كيفية ما الزم عليه بقوله ع قام فاضاف اليها اخرى ولا شئ عليها ولا ينقض اليقين بالشك فانه
مستلزم لارادة المتيقن والمشكوك فى قوله ع ولا يدخل اليقين الخ وساير الفقرات بل استفادة
هذه الكيفية اما من بقية الفاتحة فى صدر الرواية والسائر الواردة فى بيان ذلك فتلخص مما

ذكرنا انه لا مانع من حملها على ما هو المعهود والظاهر من هذه العبارة في سائر الروايات الا لزوم التقييد
وهو غير بعيد كانه حقيقة المؤيد مع القرينة لا بارادة غيره من سائر الاحوال عند الله ... ان يوجب
الاجمال المانع عن الاستدلال فتأمل جيدا   قلت لا احتمالها لارادة ايجاب العمل بالاحتياط الخ
ان مجرد كون عدم الاحتمال فيها اكثر لا يوجب كونها اضعف لا لذلك من الرواية الآتية وكونها
اظهر وانما يوجبه لو لم يكن بين احتماليها تفاوت قوة وضعفا واحتمال ايجاب العمل بالاحتياط
فيها في غاية الضعف ضرورة ظهورها في اتحاد متعلق اليقين والشك فيها وعلى الاحتمال لا بد
من تعددهما كما لا يخفى ويحتمل دعوى ظهورها في تحقق اليقين الذي لزم بالبناء عليه في هذا الحال
لا ما زال فتكون ظاهرة في الاستصحاب لا في القاعدة فانه فيها بزوال غيره بعيده بخلاف تلك الرواية
فانها ظاهرة في اختلاف اليقين والشك بحسب الزمان ولا يعتبر ذلك في الاستصحاب ولا بد منه
في قاعدة اليقين فتكون ظاهرة فيها لولا دعوى ان المتعارف في التعبير من موارد الاستصحاب المراد
اما لكون الغالب في موارده سبق حدوث اليقين على الشك واما لاجل كون هذا التقدم بالعرض
ويتبع متعلقه كما لو كنت على يقين من عدالة زيد فشككت الان فيها دوامها الان كما كان على
يقين من عدالته قبل هذا اليوم مثلا وقد شك في عدالته في اليوم ومنه قد تقدم ان ظهورها
في اتحاد الشك واليقين بحسب المتعلق انما هو في الاتحاد فيه ذاتا وزمانا وهذا الاتحاد يجمع بين الحقيقتين
ويوفق بين الظاهرين في مثل لا تنقض اليقين بالشك ظهورها في اجتماع الناقض والمنقوض في
الوجود وظهوره في اتحاد المتعلق فيهما كما في موارد الاستصحاب واما في القاعدة فلا اجتماع لهما في الوجود
ومن هنا يمكن دعوى ظهوره فيه ولو مع الاغماض عن ورود مورده في غير رواية هذا وقد يؤيد
ذلك بتعليل الحكم بوجوب المضي فيها بقوله عليه السلام فان الشك لا ينقض اليقين اذ المعهود من جريه النقض
بالشك في غير واحد من الروايات انما هو موارد الاستصحاب وظهور مثل تركيب كان فلان على كذا في يقين
زال وتبدل بالشك في الحال فانما هو مع الجمود على ما هو قضية اصل اللغة مع الاغماض عما هو المتعارف
في التعبير تارة ومن قرينة مثل التعليل في الرواية بتلك القضية المعهودة منها ارادة الاستصحاب في غير

رواية كما عرفت ولا يخفى جريان جميع ما ذكرنا في هذه الرواية في الرواية الاخرى حتى التأييد بالتعليل
فان الظاهر اتحاد التعليل فيهما بحسب المراد فتأمل جيدا   قلت ان الظاهر تجريد متعلق اليقين الخ الظاهر
ان مراده قدس سره التجريد بحسب اللفظ من التقييد مع كونه مرادا مستفادا من اطلاقه وعدم بيان زمانه مع
تقييد اليقين وتعيين زمانه فان اطلاقه مع مقام بيانه يقتضي ههنا تقييده وانه بزمان الشك
في زمانه وانما جرى مع ذلك لئلا يتطرق الى انه كما يكون متعلقا للشك يصير ظاهرا في قاعدة اليقين
بل ظاهرا في تعلقه به مجردا مع تقييده وتعيين زمانه المقتضي لاشتراكه معه في ذلك لما اشرنا
اليه نفيا لليقين ومتعلقه كي يظهر به في الاستصحاب لا ان مراده قدس سره من التجريد الاهمال بحسب المراد
ايضا بان لم يلحظ الزمان في المتعلق اصلا فانه لو لوحظ معه على نحو تعلق لليقين بلا لحاظ الزمان
فلا ينطبق الا على قاعدة اليقين ولو لم يلحظ كذلك بل لوحظ تعلقه به في الجملة من دون تعيينه وان
كان معينا عنده فلا يكون دليلا على واحد منهما لاحتمال كل منهما لو كان معينا عنده وعدم احتماله
واحد منهما لو لم يكن له تعلق بعين اصلا لاحتياج جعل كل واحد منهما واقعا الى لحاظ ولا لحاظ
ولا تعيين في البين على الفرض ثم لا يخفى ان ضعف سند الرواية لا يضر الاستدلال بها في الصحاح
ويمكن ان يكون امره بالتأمل اشارة اليه كما يمكن ان يكون اشارة الى تضعيف التضعيف بما ذكره
من الاسناد الى تضعيف ابن الغضائري لا وجه له فان تضعيفه لو لم يوجب قدحا لا يوجب مدحا
فيكون قاسم بن يحيى مجهول الحال فالرواية ضعيف السند على كل حال فلا تغفل   قلت وفيها
دلالة واضحة على ان وجه البناء الخ يمكن منع وضوح الدلالة لاحتمال ان يكون علم الاستيفاء هو تمام العلة
للحكم بالطهارة وانما ذكر خصوصية الموارد لبيان تحققها فيه لا لاجل ان لها خصوصية في ثبوتها لينطبق
عليها لا لخصوصية في خصوصية لسبق اليقين فتأمل   قلت نعم ارادة القاعدة والاستصحاب معا يوجب الخ
ارادتهما انما يوجب ذلك لو كان كما افاده قدس سره بان يراد من المحمول فيها تارة اصل ثبوته واخرى استمراره
بحيث كان اصل ثبوته مفروغا وكذا الحال في الغاية فجعلت غاية للحكم بثبوته مرة وللحكم باستمراره اخرى
واما اذا اريد احدهما من المغيى والآخر من الغاية فلا توضيح ذلك ان قوله عليه السلام كل شيء طاهر مع قطع النظر

عن الغاية بعمومه يدل على طهارة الأشياء جنساً ونوعاً الواقعية كالماء والتراب وغيرهما فيكون دليلاً
اجتهادياً على طهارة الأشياء وبإطلاقه بحسب حالات الشيء التي منها حالة كونه بحيث يشتبه عليه طهارته
ونجاسته بالشبهة الحكمية أو الموضوعية يدل على قاعدة الطهارة فيما اشتبه طهارته كذلك وإن أبيت
إلا عن عدم شمول الإطلاق لمثل هذه الحالة التي في الحقيقة ليست من حالاته بل من حالات المكلف
وإن كانت لها إضافة إليه فهو بعمومه لما اشتبهت طهارته بالشبهة لأجل أنه لا ينفك عنه أبداً كما في
بعض الشبهات الحكمية والموضوعية يدل بضميمة عدم الفصل بينه وسائر المشتبهات على طهارتها
كلها وإلا يلزم تخصيصه بلا مخصص ضرورة صدق عنوان الشيء على هذا المشتبه كسائر الأشياء
بلا تفاوت أصلاً كما لا يخفى وليس التمسك به فيما اشتبه فيما اشتبه طهارته موضوعاً تمسكاً بالعام
في الشبهة المصداقية لأن التمسك به إنما هو لأجل دلالته على القاعدة وحكم المشكوك على
ما عرفت لا لأجل دلالته على حكم الشيء بعنوانه الواقعي كي يلزم تخصيصه من هذه الحيثية على
نجاسة بعض العناوين وبعض الحالات ولا منافاة بين جواز التمسك به للحكم بطهارة المشتبه
من جهة وعدم جوازه من جهة أخرى كما لا يخفى ولا ضير في اختلاف الحكم بالنسبة إلى أفراد العام وصيرورته
ظاهرياً بالنسبة إلى بعضها وواقعياً بالنسبة إلى بعضها الآخر لأن الاختلاف في ذلك إنما هو من اختلاف
أفراد الموضوع لا الاختلاف في معنى المحكوم به بل هو بالمعنى الواحد والمفهوم الفارد يحمل على ما هو واحد يعم
تلك الأفراد على اختلافها كما هو أوضح من أن يخفى فلا مجال لتوهم لزوم استعمال اللفظ في المعنيين من ذلك
أصلاً فعلى ذلك يكون دليلاً بعمومه على طهارة الأشياء بما هي بعناوينها وبما هي مشتبهة حكمها مطلقاً بضميمة عدم
الفصل في المشتبهات بين ما يلزم الاشتباه وما لا يلزمه فلا حاجة في دلالته على قاعدة الطهارة إلى ملاحظة
غايته نعم بملاحظتها يدل على الاستصحاب بيانه أن قضية جعل العلم بالقذارة التي ينافي الطهارة غاية لها
في الرواية هو بقاؤها واستمرارها ما لم يعلم بالقذارة كما هو الشأن في كل غاية غاية الأمر أن قضيتها
لو كانت من الأمور الواقعية هو استمرار المغيا وبقاؤه واقعاً إلى زمان تحققها ويكون الدليل عليها دليلاً
اجتهادياً على البقاء ولو كانت هي العلم بانتفاء المغيا هو بقاؤه واستمراره تعبداً إلى زمان حصولها كان

هو الحال في الغاية ههنا فيكون بملاحظتها دليلاً على استمرار الطهارة تعبداً ما لم يعلم بانتفائها ولا
نعني بالاستصحاب إلا ذلك كما لا يخفى فدل بما فيه من الغاية والمغيا على ثبوت الطهارة واقعاً وظاهراً
على ما عرفت على اختلاف أفراد العام وعلى بقائها تعبداً عند الشك في البقاء من دون لزوم محذور
استعمال اللفظ في المعنيين إذ منشأ توهم لزومه ليس إلا توهم أن إرادته ذلك من قوله
كل شيء طاهر لا يكاد أن يكون إلا بإرادة الحكم على كل شيء بثبوت الطهارة ما لم يعلم قذارته والحكم باستمرار
طهارته المفروغ عنها أيضاً ما لم يعلم قذارته باستعمال لفظ طاهر وإرادة كلا الحكمين منه وقد عرفت
أن استفادة مفاد القاعدة من إطلاقه أو عمومه بضميمة عدم الفصل من غير حاجة إلى ملاحظة الغاية
واستفادة مفاد الاستصحاب من الغاية من جهة دلالتها على استمرار المغيا كما هو شأن كل غاية إلا
أنها لما كانت هي العلم بانتفاء المغيا كان مفاده استمراره تعبداً كما هو الشأن في كل مقام جعل ذلك
غاية للحكم من غير حاجة في استفادته إلى إرادته من اللفظ الدال على المغيا وإلا يلزم ذلك في كل غاية
ومغيا كما لا يخفى مثل الماء طاهر حتى يلاقي النجس لا بد أن يراد منه على هذا طاهر بمعنى ثبوت الطهارة
وبمعنى استمرارها كليهما مع أنه ليس بلازم لاستفادة الاستمرار من نفس الغاية كما لا يخفى فلم لا يكون
الحال في هذه الغاية على هذا المنوال إن قلت إن التفاوت بين مثلها وسائر الغايات التي تكون
من الأمور الواقعية يوجب لزوم ذلك فيما دونها وذلك لأن الغاية إذا كانت أمراً واقعياً يدل
على امتداد نفس المغيا حداً واستمراره واقعاً كما لا يخفى بخلاف ما إذا كانت هو العلم بانتفائه فإنه لا
دلالة لها على استمرار المغيا وامتداده بنفسه وبمعناه الحقيقي وإلا لم يكن باستمرار تعبدي فلا بد
أن يراد من اللفظ الدال على المغيا ما يناسب ذلك من المعنى بأن يراد بلفظ طاهر في الخبر مثلاً استمرار
طهارته الظاهرية ويكون فائدة الغاية بيان الغاية بالاستمرار ونهاية الامتداد فإذا أريد منه
مع ذلك الحكم بثبوت أصل الطهارة يلزم استعمال اللفظ في المعنيين لا محالة قلت استمرار التعبدي
إنما يستفاد من نفس جعل الغاية هو العلم بارتفاع المغيا مع بقاء لفظه على معناه الحقيقي الواقعي
إذ لا منافاة بين كونه حقيقياً واقعياً وكون استمراره تعبداً محضاً فالاستمرار بحده وبغايته

يستفاد من مجرد الغاية كما يستفاد من ساير الغايات بلا تفاوت في البين يوجب استعمال اللفظ
في المعنيين فيهما وان كانت خصوصيتها الموجبة لكون الاستمرار المستفاد عنها ظاهريا لا واقعيا كذا
فقد تلخص بما حققناه ان ارادة المعاني الثلثة اى مفاد الدليل الاجتهادى و القاعدة والاستصحاب
من مثل الخبر ممكن من دون لزوم استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد ثم في المقام فانه من الاقدام
للاعلام هذا الخط في امكانه ولا يبعد دعوى ظهوره فيه ايضا لما اشرنا اليه بياننا ممكانه من المفهوم
من الغاية والعموم ظاهر هو ارادة ثبوت الطهارة واستمرارها تعبدا ولا ضائر في ذلك الا ان يدعى
ان مثل هذه العبارة عرفا ظاهر في اثبات الحكم لما اشتبه حكمه ويكون الغاية في الحقيقة لمجرد بيان ذلك
وان كانت بحسب الصناعة من توابع المحمول لكنه لا شاهد له بل حاله فيها حال سائر الغايات في ظهورها
في انها لبيان استمرار المحكوم به الى زمان تحققها ولا خصوصية لها الا ما يوجب لاجله كون الاستمرار
فيها تعبديا دونها وذلك لا يقتضى ان يكون المعنى كذلك والظاهر انه ليس منشأ توهم ذلك الا اشكال
الاصحاب مثلها على قاعدة الطهارة ومثلها وهو اعم من ذلك كما لا يخفى فانقدح بذلك ان صاحب الفصول
ان اراد استفادة الاصلين من الرواية بالتقريب الذى بيناه لا يرد عليه ما اورده قده وان اراد استفادة
بنحو يراه من ظاهر كلامه وقد اشرنا اليه وهو استفادة كل اصل من الاصلين من مجموع الكلام
فما وجه عليه وارد لا محالة الا انه بعيد ان يخفى على مثله مع وضوح وروده فالظاهر انه اراد دلالة
الرواية على احد الاصلين بعمومها واطلاقها وعلى الاخر بغايتها فاراد بقوله على احدهما ان الحكم
الاولى الخ ان الاشياء التى لا يعلم نجاستها داخلة في عموم كل شئ او اطلاقه وبقوله الثانى ان
هذا الحكم الخ ان هذه الطهارة المحكوم بها مستمرة اى محكومة تعبدا بالاستمرار عند الشك في بقائها
وارتفاعها بالشك في زوالة الطارى او طرو المزيل فلا يتوجه عليه ما اورد بقوله ليت شعرى الخ
هذا مع انه لا وجه لتشقيقه والايراد على كل شق بغير ما وجهه على الاخر بداهة ان الحكم الواقعى ايضا
يستمر الى زمن نسخه وان الطهارة الظاهرية ولو بقاعدة كذلك مستمرة ايضا الى زمان العلم بالنجاسة
فيكون الكلام سوقا الى اخر ما افاده قده مع انه لا يدعى ان الكلام على هذا كان بيانا للقاعدة بل يدعى

انه لبيانها

انه لبيانها ايضا فلا يتوجه عليه الاشكال استعمال اللفظ في المعنيين فافهم فالوجه ان يتوجه عليه
بانه ان اريد بهذا الحكم حكم الشارع بالطهارة واقعا او ظاهرا فهو لا محالة مستمر الى زمن نسخه
وان اريد منه الطهارة المحكوم بها كذلك فهو مستمر ظاهرا عند الشك في طرو المزيل و زوالة الطارى
فتدبر جيدا قده الا ان الاشياء الخ لا يخفى ان قلة الاشتباه من غير هذه الجهة لا يوجب ذلك الا بعد
الفراغ عن حجية الاستصحاب وعدم ارادة الاستدلال بهذه الرواية عليها والا فلما عرفت من شمول
القاعدة موارد كل من استصحابى الطهارة والنجاسة هذا مع انه كثيرا ما يحتاج الى القاعدة ولو مع
الفراغ عن حجية الاستصحاب كما لا يخفى قده وتوضيحه ان حقيقة النقض الخ تحقيقها هو الحق في المقام
وتوضيحه بسط الكلام في صيغة لا تنقض اليقين بمادته وهيئته فاعلم ان النقض بحسب اللغة ضد الابرام
فلا بد ان يتعلق بماله اجزاء صيرت بالبقاء وتوضيحا كما ان متعلق الابرام لا بد ان يكون ذا اجزاء
متفاسخة وقد يستعار لنقل العهد واليقين بما يترتب فيه الاتفاق من الاستحكام والبقاء والدوام
ليشبه بذلك ما ذا اجزاء ذات ابرام ولا يكاد ان يحسن يستعمل في مطلق الامر الثابت ولو كان فيه
مقتضى البقاء الا ترى ركاكة قولك نقضت الحجر من مكانه اى رفعته مع ما فيه من الثقل المقتضى
للبقاء فيه ما لم يرفعه رافع ومنه قد انقدح انه انما يحسن لفظ النقض في هذه الاخبار بلاحظة تعلقه
باليقين فلا يكاد ان يحسن تعلقه بمتعلقه بدون توسيطه لما عرفت من ركاكة مثل نقضت الحجر فلا
يجوز التصرف في لفظ اليقين بارادة المتيقن منه فضلا عن لزومه وما يتخيل من انه لازم على كل
حال اى بنا بطلانه وحاصل ما يقال في وجهه انه لولاه يلزم على لزوم البناء على اليقين والعمل بآثاره
مع ارتفاعه بالشك فيكون مفاده ضرب قاعدة بلحاظ آثار اليقين لا المتيقن وهو غير مراد فيه انه انما
يلزم ذلك لو كان اليقين ملحوظا بنفسه وبالحاظ الاستقلالى لا اذا لوحظ على نحو الطريقية و
اللحاظ الالى وبعبارة اخرى على نحو الكناية والانتقال من لزوم الاخذ به الى لزوم الاخذ
بالمتيقن بنفسه وعملا عند الشك كما هو ظاهر الاخبار فان قضية لحاظه كذلك ليس الا لزوم البناء على
المتيقن عملا والالتزام به لو كان من الاحكام وباثاره واحكامه لو كان من موضوعاتها هذا بعض

الكلام في المادة واما الهيئة فلا بد من حملها على النهي عن النقض بناء وعملا كما هو قضية جميع القواعد
المقررة للشاك لا حقيقة كما هو قضية اصل دليلها وذلك لعدم كون النقض الحقيقي اختياريا
للمكلف لا بالنسبة الى اليقين كما هو ظاهر القضية ضرورة انه لا يكون نقض في مورد الاستصحاب لاجتماعه
مع الشك وفي مورد قاعدة اليقين وان كان الا انه ليس بالاختيار لا بالنسبة الى احكام اليقين
بناء على التصرف بالتقدير والاضمار ولا بالنسبة الى المتيقن بناء على التصرف فيه بارادته منه كما
احتمل التصرف بكل منهما بعد جزمه بان اصل التصرف بداهة عدم التمكن من بقاء الاحكام الشرعية حقيقة
ورفعها وكذا غالب الموضوعات الخارجية لاناطة امر رفعها وبقائها الى اسبابها الخارجية من تحت
الاختيار مع ان الكلام في مشكوك البقاء والارتفاع وواقعه لا يتغير بما هو عليه من البقاء والارتفاع
من ان البقاء الحقيقي ليس بمراد وان كان امره وجودا وعدما بيد المكلف وقد انقدح بما ذكرنا ما افاده
في وجه لزوم التصرف في اليقين على كل حال بان هذا العطف فان النقض الاختياري القابل لورود
النهي عليه لا يتعلق بنفس اليقين على كل تقدير بل المراد نقض ما كان على يقين منه او احكام اليقين لما عرفت
من ان النقض بالنسبة الى ما كان منه على يقين كاليقين ليس باختياري وانه لا يجدي في ابقاء الصيغة
على حقيقتها كي يلزم مع انه لو كان منه على يقين كاليقين ليس باختياري ابدا وانه لا يجدي في ابقاء الصيغة
على حقيقتها كي يلزم مع انه لو كان يجدي لكن منع اللزوم اذ يقع الدوران حينئذ بين التصرف في الصيغة
والتصرف في اليقين بلحاظ التصرف فيه مع انه لا يكاد ان يكون علاقة بين اليقين ومتعلقه مع ما عرفت
من ان المناسب للنقض نفس اليقين ان قلت غاية ذلك ان النقض بالنسبة الى ما كان على يقين منه وآثار
اليقين لا يكون باختياري لكنه يتطرق اليه لو بغير اختيار عملا ونفس اليقين في مورد الاستصحاب فانه
لا يتطرق اليه الا من جهة عدم اجتماعه مع ما هو متحد معه الشك في زمان واحد فلا بد من التصرف فيه لاجل صحة
النهي عن نقضه اذ لا يصح النهي بهذا الوجه اي عملا وبناء عن نقض ما لا نقض له اصلا كما لا يخفى نعم يصح
تعلقه به في مورد قاعدة اليقين بدون ذلك لانتقاضه به حقيقة فلا يحتاج في موردها الى
التصرف في الهيئة عملا وفي مورد الاستصحاب فانه لا بد منهما كما لا يخفى قلت صحة النهي عن نقضه انما هو بلحاظ

اتحاد

اتحاد متعلقه مع متعلق الشك ذاتا وعدم ملاحظة تعددهما زمانا وبهذا اللحاظ يكون نقضه قد
بالشك في مورد الاستصحاب ويصح النهي عن نقضه به عملا بلا ارتياب ولا حاجة الى التصرف فيه لذلك
مع ما عرفت من عدم العلاقة بينه ومتعلقه وعدم حسن استعمال النقض مع ارادته وارادة آثار اليقين متعلقه
هذا مع انه صح اسناد الانتقاض اليه بالشك في مورد الاستصحاب ايضا بمجرد انه كان من شأن التعلق ببقاء
في اللاحق كما تعلق بثبوته في السابق فيصح النهي عنه عملا ايضا فافهم اذا عرفت ما تلونا عليك ظهر لك ان لفظ
النقض لا يوجب اختصاص اخبار الباب بحجية الاستصحاب في خصوص الشك في الرافع بسبب ما افاده قده لما
عرفت من ان حسن لفظ النقض في هذه الاخبار انما هو بلحاظ تعلقه باليقين من غير لزوم التصرف فيه بل
ولا جوازه ولزوم التصرف في الهيئة بما عرفت وامتناع التصرف فيها عن التصرف في اليقين بالمجاز
او الاضمار وعدم الغناء معه عنه مع انه يمنع ما فيه المقتضي للبقاء ليس باقرب الى المعنى الحقيقي للنقض الا لاجل
او لا اعتبار به اصلا والظاهر ان العبرة بنظر العرف في اطلاق النقض لا يكون الا بمجرد كون الشيء محتمل
البقاء من غير نظر الى ان الشك فيه يكون للشك في وجود المقتضي او الرافع كما لا يخفى ولذا يصح اسناده
الى ما كان انتقاضه بانتقاض مقتضيه وما كان لوجوده معه بلحاظ واحد ويصح بنقض التيمم عند
وجود الماء كما يصح بنقضه بالحدث بلا تفاوت بينهما في نظر العرف كما لا يخفى نعم يمكن تقريب دلالة
الاخبار على الاختصاص بالشك في الرافع بوجه دقيق وامتن وهو انه قد عرفت ان استعمال لفظ
النقض فيها انما هو بلحاظ تعلقه باليقين وقد عرفت ايضا انه لا يصح النهي عنه بحسب العمل الا فيما احتمل
اليقين حقيقة واضمحل كما في مورد قاعدة اليقين ومسامحة كما في الشك في الرافع في مورد الاستصحاب
فان اليقين فيه وان كان على ما كان بلا اضمحلال ولا انحلال الا انه لما كان متعلق اليقين فيه من
شأنه البقاء لوجود مقتضيه كان كأنه متيقن البقاء وقد ارتفع اليقين به وانحل الى الشك ويصح بالمسامحة
انه اضمحل ويصح النهي عنه بحسب البناء والعمل وهذا بخلاف الشك في المقتضي حيث لا انحلال فيه لليقين
لا حقيقة ولا مسامحة سلمنا الانحلال فيه ايضا كذلك الا انه ليست المسامحة فيه بمثابة المسامحة في الشك في
الرافع عرفا فيكون اقرب الى ما يعتبر في صدق النقض حقيقة عند اطلاقه وتعذر الانحلال الحمل الى

ماهو قريب الى ذلك التقوى شباهته بما اذا انتقض اليقين وارتفع حقيقة كما في قاعدة اليقين لكنك
عرفت ان الظاهر ان وجه اطلاق النقض واسناده الى اليقين في مورد الاستصحاب انما هو بملاحظة
اتحاد متعلقي اليقين والشك ذاتا وعدم ملاحظة تعددهما زمانا وهي كافية في اضمحلال اليقين
واخلاله مسامحة وفي صحة استعمال النقض واستعارته له من غير تفاوت في ذلك اصلا في نظر
العرف كما لا يخفى ومن المعلوم تداول هذه الملاحظة بين اهله لارتكاز الاتحاد كذلك في اذهانهم
بخلاف تلك الملاحظة فانها في غاية الدقة والبعد عن اذهان عامة اهل العرف فكيف يكون هو
الوجه في اسناد النقض الى اليقين في الاستعمالات المتعارفة بل الظاهر ان وجهه ما ارتكز من
الاتحاد فظهر ان مفاد الاخبار هو حجية الاستصحاب مطلقا كما عليه مشهور الاصحاب ويؤيده ان مورد
بعضها مما فيه لفظ النقض يكون من قبيل الشك في المقتضي كما اعترف به قده وان تكلف بارجاعه
الى الشك في الرافع بما لا يخلو من التعسف وبعضها ليس فيه هذا اللفظ فافهم وتامل في اطراف ما ذكرنا
من الكلام في المقام وهم ودفع ربما يتخيل الغافل ويتوهم الجاهل من اخبار الباب حجية قاعدة اخرى
في غير الاستصحاب وهي قاعدة المقتضي والمانع ولا منشأ له الا كون المورد في بعضها [illegible] وجعل
غاية عدم ايجاب الوضوء في الصحيحة الاولى الاستيقان بالنوم الذي يكون رافعا له وانت خبير
بان كونهما المورد لا يقتضي ان يكون القاعدة المجعولة فيها قاعدتهما ونفي ايجاب الوضوء مع الشك
في النوم انما هو لتحقق الشك في الوضوء وارتفاعه الذي يكون صغرى لقضية لا تنقض اليقين الخ
الظاهر بحيث لا يخفى على عاقل غير غافل في وحدة متعلق اليقين والشك وان المعنى لا تنقض اليقين
بشيء بالشك فيه لا بالشك في رافعه ولعمري هذا اظهر من ان يخفى على احد الا على من ختم الله على قلبه
اعاذنا الله واياك عن ذلك بفضله وكرمه وان لم نكن له اهلا فهو اهل لذلك فتبصر قده
لان الفعل الخاص يصير مخصصا الخ لا يخفى انه كما ربما يصير كذلك عموم المتعلق ربما يكون موجبا للتصرف
في ظاهر الفعل بارادة غير ظاهره ولذلك اختلاف الافعال والمتعلقات وفقا وتهافي الظهور [illegible]
[illegible] المقامات والمدار على ان المتبادر منهما في العرف في خصوص المقام هذا او ذاك ولا يبعد ان يكون

المسبق الى الفهم من النقض نقض اليقين المنع عن رفع اليد عن احكام اليقين والمتيقن مطلقا الا عن خصوص
ما كان الشك فيه من قبيل الشك في رافعه ويؤيده المنع عنه بغير هذا اللفظ في بعض الاخبار ويرفع
عن مورد الشك في الرافع في الاخر هذا مع ما عرفت من ان ذكر لفظ النقض انما هو بمناسبة اليقين
من دون حاجة الى التصرف فيه مع التصرف اللازم في الهيئة ولا الى تخصيص في متعلقه الا بما اشير
اليه والى دفعه فلا تغفل قده او احكام اليقين والمراد الخ لا يخفى انه لا بد ان يراد من الشك فيها
ما يعم الشك فيها لاجل الشك في موضوعاتها والا لم ينطبق على المورد في صحاح زرارة كما لا يخفى
ورفع اليد عنها مع الشك في الموضوع لا يعلم كونه نقضا له فكيف يعمه النهي عن النقض ولذا اعتبر
في الاستصحاب بقاء الموضوع كما ياتي تحقيقه انش ومنه قد انقدح انه لا يجوز تقدير كل الاحكام
على تقدير الحاجة الى التصرف في الكلام تنبيه فيه تحقيق بما سبب المقام وهو ان خطاب لا تنقض
على ما اشرنا اليه كناية عن النهي عن رفع اليد عن المتيقن عملا ولزوم البناء عليه تعبدا وعدم رفع اليد
عنه ولزوم البناء عليه كذلك يختلف باختلاف موضوعا وحكما فان كان موضوعا كان ذلك انشاء حكم
مثله وليس هذا اختلافا في المكنى عنه بحسب المفهوم والمعنى بل الاختلاف مصاديقه وحقائقه
كما لا يخفى قده وفيه ان تلك الاصول قواعد الخ هذا مضافا الى احتمال كونها قواعد مقررة
منهم في البناء على العدم عند الشك من غير ملاحظة الحالة السابقة اصلا حتى يكون حجة من باب
الاستصحاب بل الظاهر ان اهل المحاورات يعملون بالعمومات والمطلقات مع الشك في التخصيص والتقييد
مع عدم الالتفات الى سبق عدم المخصصات والمقيدات بل مع عدم سبقه فتدبر قده ويمكن
ان يستفاد من كلامه الخ كما يمكن ان ينزل المقتضي في كلامه على ان مراده المقتضي للظن بثبوته في
الزمان الثاني وهو اليقين بثبوته في الزمان الاول فيتوجه حينئذ ان العارض واحتمال الرافع لا يصلح
ان يزاحمه ويجعله لمعارضته باحتمال عدمه فيبقى المقتضي له بلا مانع ويقتضيه ويؤيد ذلك
بل يعينه ابدال قوله فيجب الحكم بثبوته بقوله فيظن بثبوته عليها بحكم كما لا يخفى ويتوجه عليه انه
لا يكاد ان يظن بثبوت معلوله مع الشك في وجود مانعه لبداهة تبعية النتيجة لاخس مقدماتها

كما لا يخفى ففي الظن ببقائه في اللاحق كالسابق لا اقل من الظن بثبوت العلة التامة باجزائها
من وجود المقتضي والشرط وفقد المانع فافهم وتأمل قده ولكن الذي يظهر بالتأمل عدم استقامة
في نفسه الخ اما عدم استقامته في نفسه فلان كون الدليل الا على حدوث علاقة الزوجية وانها على
الدوام لا يوجب ان يكون من قبيل العام ولذا لا تفاوت اصلا بين ان يكون لفظيا ولبيا كما لا يخفى
والحاصل انه ليس الدليل الدال على استمرار العلاقة ودوامها بنفسها بعام ولا الدليل الدال على
ازالتها بلفظ كذا بمخصص له وانما يكون من العام لو كان مفاده الاستمرار والدوام عند كل لفظ
قصد به ازالتها ويكون ح الدليل الدال على ازالتها بلفظ كذا مخصصا له بلا كلام ولكن اين هذا
من مفاد الدليل على دوام مثل علاقة الزوجية في النكاح واما عدم انطباقه على كلام المحقق فلان
صريح الكلام المتقدم نقله في كلامه قده ان المقتضي للبقاء هو المقتضي للثبوت لا الاثبات حيث
جعل فيه المقتضي للتحليل بحكم نفس العقد فراجع واما اخراجه المدعى عن عنوان الاستصحاب فلان
المراد بالمقتضي لو كان هو عموم الدليل او اطلاقه كما هو قضية التوجيه لم يكن ذلك من الاستصحاب ولا
ينكره احد لا من الاصحاب ولا من غيرهم من اولي الالباب ويخرج عما هو محل النزاع بينهم في هذا الباب
قده لاستحالة خروج الممكن عما عليه بلا مؤثر الخ هذا على القول بعدم الحاجة في البقاء الى المؤثر
وعلى القول بالحاجة لا بد من المؤثر للبقاء ولا يكفي علة احداثه من دون حاجة الى مؤثر فيه فافهم
ثم انه لا يبعد ان يكون منشأ الرجحان هو انس ذهن الانسان بثبوته وركوزه في خاطره ضرورة
تفاوت ترجيح الطرف الآخر في ذلك وان كان الطرفان متساويين عند الشك في وجود علة البقاء
بحسب البرهان الا انه لا يلتفت اليه غالبا فلا ينافي تفاوتهما بذلك كما يشهد به الوجدان وانما الشأن
في اقامة الدليل على اعتبار هذا الظن ثم لا يخفى ان ظاهر قول العضدي كون الاستصحاب من الامارات
المركبة من الكون السابق وعدم الظن بالخلاف وقضيته ذلك انتفائه مع الظن به ولو لم يكن معتبرا
ولا اظن احدا يلتزم به لبداهة الوضوح ان بناءهم على الرجوع اليه مع عدم امارة معتبرة في البين
كما لا يخفى والامارة المعتبرة انما تمنع عن اعتباره لا عن اصل وجوده وتحققه والا فليمنع عنه بقاء غير

المعتبر

المعتبر منها بداهة عدم دخل لاعتبارها في المنع عن وجوده بل انما هو في المنع عن اعتباره فلا وجه لما
ربما يعتذر عنه من ان ذلك لاجل كون الظن مطلقا حجة عند العضدي ثم انما يصح اخذه كذلك على تقدير
في برهان اقيم على اعتباره لا في وجوده برهانا فافهم قده ومنها انه لو كان الاستصحاب حجة الخ الظاهر
انه اراد استلزامه غالبا او ادائه فيما كان بينة الاثبات معتضدة بالاستصحاب كبينة من يدعي بقاء
ذمة مديونه مشغولة بدينه وهو يدعي عدم اشتغالها به كما لا يخفى فالاولى ان يقرر الاستدلال
بان الاستصحاب لو كان حجة لكان ما يوافقه في البينتين ارجح مما خالفه لاعتضاده به والتحقيق في
الجواب انه بناء الاستصحاب ان قيل بحجيته من باب الاخبار تعبدا فلا يصلح لترجيح البينة ابدا اذ ليس
من واديها كي يقويها وان قيل بحجيته من باب الظن فلم ينهض دليل على الترجيح به من خارج ولا دلالة
لدليل اعتباره ولا لدليل اعتبارها على ذلك نعم يرجع اليه في خصوص ترتيب آثار الواقع واما مثل
الحكومة وفصل الخصومة فما له موازين خاصة فلا كما لا يخفى قده وهو ان القول باعتبار
الاستصحاب في العدميات يغني عن التكلم الخ لا يخفى انه انما يغني عنه عند من يقول بحجية مطلق الظن من باب
حجية مطلق الظن او الظن الخاص دون من لا يقول بذلك لعدم الملازمة بين اعتبار هذا الظن
في العدميات واعتبار ظن آخر فيها فضلا عن اعتباره في الوجوديات وتضعيفه قده بقوله بانه
او اضعف من ذلك الخ لا وجه له لوقوع اختلاف الظنون في الحجية وعدمها في مورد واحد عند
العقلاء فضلا عن الموارد كما يظهر من ذلك من حجية الظن الناشئ عن الظهور عندهم في تعيين المراد
وعدم حجية ما ينشأ منه في آخر مما لا دخل له به وان كان راجحا قده ولكن يرد عليه انه قد يكون الامر
الوجودي امرا خارجيا الخ لا يذهب عليك ان الامر الوجودي ولو كان حكما شرعيا كان ترتيبه على عدم
رافعه باستصحاب عدمه غير جار الا على القول بالاصل المثبت الا اذا كان مترتبا عليه شرعا ايضا كما
هو مترتب عليه عقلا لعدم كفاية الترتيب العقلي مطلقا على القول بعدم الاصل المثبت ولو كان المترتب
حكما شرعيا ولذا لا يثبت باستصحاب عدم حكم في مقام غيره من الاحكام نعم لو كان عدم الرافع من
الوسائط الخفية التي لا يلتفت بتنزيلها عرفا عن تنزيل ما ترتب عقلا من الاحكام الشرعية كان ترتيب

الشرعي عليه باستصحابه فيستثنى من الاصل المثبت على ما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله وغيره او لا
النقض بالاحكام الجزئية الخ لا يخفى انه انما يتوجه عليه ما اورده بقوله اولا وثانيا نقضا وحلا
لو كان منشأ الاسناد الشمول للامور الجزئية ما افاده قده من ان بيانه ليس من شان الشارع ووظيفته
لا اذا كان منشأه كما هو المحتمل قريبا ان دليل الجعل والتنزيل لا بد في شموله لها من التصرف فيه و
التاويل دون الاحكام فانها بنفسها غير قابلة له للجعل الا بما احفظ احكامها بجعلها فانها بنفسها
قابلة لذلك لكنه لو لم يكن للدليل على التنزيل مثلا لا تنقض اليقين الدال بلفظه على لزوم البناء
على اليقين وعدم نقضه ليستقل منه الى لزوم الالتزام عملا في الآن بما كان ملتزما به قبل ومنه
انشاء حكم مماثل للمتيقن فيما اذا كان حكما ومماثل حكمه فيما اذا كان موضوعا بعيدا واحتاج من دون
حاجة الى التصرف اصلا كما عرفت مفصلا فافهم قوله ثم لا بد من صرف الكلام الى ان الحكم الوضعي
الخ لا بد من بسط المقام وتفصيل الكلام في شرح حل النقض والابرام فاعلم انه لا اشكال في انفكاك
كل واحد من الوضع والتكليف مفهوما وتغايرهما جزما وانه يمكن ان يعبر عن كل بما يخصه
من الخطاب اخبارا وانشاء اذ الانشاء بمجرد قليل المؤنة وليس هو الا قصد حصول المعنى باللفظ و
شبهه كما كان الاخبار به هو حكايته وثبوته محققه ولذا كان له نسبة خارجية دونه فكل ما يصح الاخبار
عنه يمكن انشاؤه غاية الامر ربما يكون لغوا لا يترتب عليه اثر كالاخبار به كما لا يخفى وبالجملة عدم
ترتب اثر على الانشاء مفهوم ومعنى لا يمنع من انشائه وقصد حصوله بمثل اللفظ وشبهه ولا اشكال
ايضا في صحة التعبير عن كل منهما اي الوضع والتكليف بخطاب الآخر كناية اي اخبارا وانشاء بجعل
مثلا خطاب انشاء سببية الدلوك لوجوب الصلوة كناية عن انشاء وجوبها وكذا العكس كما في
الاخبار ومنه قد انقدح انه ليس فائدة انشاء معنى تنحصر بالتوسل به الى تحققه والتسبب الى
وجوده في الخارج بل يكون التوسل به الى تحقق ما هو ملزوم ذلك المعنى او لازمه من فوائده
فربما يكون انشاء احدهما جعلا للآخر لا له ولا اشكال ايضا في تطرق جعل التكليف وتشريعه
الى الوضع في الجملة حسبما يعرف تفصيله فيجعل بتبع جعله وانما الاشكال والنزاع في استقلال

الوضع

الوضع بالجعل بمعنى صلاحيته كالتكليف فيه للتسبب بانشائه الى جعله وتحققه بحيث يصدق مفهومه
عليه بجعل الشارع فالشيء الذي لا يكون سببا او شرطا او جزءا في نفسه مثلا كيف يجعل بمجرد انشاء السببية
والشرطية او الجزئية له بحيث يصدق عليه بذلك الجعل انه كذلك كما كان الشيء بمجرد انشاء ايجابه يصير
واجبا حقيقة بذلك الجعل والتحقيق حسب ما يؤدي اليه النظر الدقيق ان الوضع على انحاء منها
ما لا يقبل الجعل اصلا لا اصالة ولا تبعا مثل سببية شيء او شرطيته للتكليف ومانعيته عنه ومنها
ما لا يقبله الا تبعا كالشرطية والجزئية والمانعية للمكلف به ومنها ما يقبله اصالة وتبعا كالملكية
والولاية والوكالة ونحوها اما عدم قبول النحو الاول للجعل فلان سببية شيء لشيء انما هو
خصوصية فيه موجبة لربط خاص بينهما يوجب تخصصه بتأثيره فيه لا يكاد ان يؤثر فيه وفي
والا لزم ان يؤثر في كل شيء بل كل شيء في كل شيء والا يلزم الاختصاص بلا مخصص كما لا يخفى
فما ليس فيه تلك الخصوصية الموجبة لذلك لا يكون سببا بمجرد انشاء السببية له بداهة ان
مجرد انشائها لا يؤثر احداث تلك الخصوصية فيه ضرورة عدم خصوصية فيه موجبة لربط
خاص بينه وبينها كي يكون محدثة لها كما لا يخفى ومن هنا ظهر انه لا يتفاوت في ذلك بين كون
الجاعل هو القادر تعالى او غيره اذ ليس الكلام في الايجاد والتكوين بل في الجعل والتشريع و
ان مجرد قول المولى هذا سبب انشاء وقصد حصول معناه به يؤثر في حصوله وتحققه من دون
ان يوجد فيه خصوصية مقتضية لذلك بل كان باقيا على ما كان بلا زيادة ولا نقصان ومن
الواضح ان القادر تعالى وغيره فيه سيان والحاصل ان الكلام في ان السبب الجعلي يؤثر كالحقيقي
بمجرد جعل كونه سببا من دون ان يتغير عما هو عليه من الذاتيات والصفات فالدلوك يؤثر
في الايجاب بمجرد انشاء السببية له من دون انشائه بخطاب آخر يخصه لا بمثل هذا الخطاب السببية بل
كان بمجرد الالتفات اليه بعد الجعل موجبا للايجاب وداعيا اليه مع انه لم يكن كذلك قبله
وهو على ما كان بلا تفاوت فيه بسببه هو كما لا يكاد ان يتفاوت بين القادر وغيره وقد
انقدح بما ذكرنا حال انشاء الشرطية والمانعية حيث ان يكون لشيء دخل في التاثير ما لم يكن

له ربط خاص والا كان كل شئ شرطا او مانعا وبذلك الربط لا محالة يكون له دخل وجودا وعدما
وبدونه لا يكون له ذلك ولو جعل ذلك له تشريعا وقد عرفت انه لا يوجب لعدم ذلك الربط
بينه وبين احداث الربط ان قلت نعم لكنه انما لا يتفاوت بحسب اثباته وصفاته المحمولة عليه بالضميمة
لا بحسب صفاته مع بداهة انه بملاحظة جعل السببية له او الشرطية صار منشأ لصحة انتزاع صفة
كونه مجعولا سببية او شرطية ومثل هذه الصفة انما لم يوجب فيه تفاوتا يؤثر بوجوده الخارجي
لكونها لعدم التفاوت بحسبه بحسب وجوده الذهني تشريعا بان يصير داعيا الى التكليف لحصول
التفاوت بحسبه فان الدلوك مثلا وان لم يكن داعيا الى التكليف بدون لحاظها الا انه بلحاظها
يصلح ان يصير داعيا اليه كما لا يخفى ان الجعل على وفق الجعل يكون من قبيل انجاز الوعد والعمل على العهد
قلت لو سلم ان جعل السببية للدلوك مثلا ليس في الحقيقة جعلا للتكليف عنده بل يكون ملاحظة
الجعل موجبة لانشائه وجعل في هذا الحال الا انه لا يكون حينئذ بداعي الدلوك وبواسطة الجعل
بل بداعي الوفاء بالجعل الاول فانه عليه كما في الوعد والعهد وملاحظة الدلوك انما هو لكونه متعلق ذلك
الجعل الخاص ولا يكاد ان يلحظ الوفاء بدونه وبالجملة فرق واضح بين ان يكون انشاء السببية لشئ
موجبا لصيرورة الشئ سببا في الخارج على النحو الذي عرفت كما هو محل النزاع وبين ان يكون
الانشاء بنفسه سببا وداعيا وهو لا يكاد ان ينكر في الجملة ثم لا يذهب عليك انه لا يتفاوت
في ذلك ان يكونا بجعل اصالة او تبعا مع انه لا يصح ان ينتزع السببية حقيقة للدلوك مثلا من
خطاب ايجاب الصلوة عنده كما يصح انتزاع الجزئية او الشرطية حقيقة لما اخذ فيها شطرا او شرطا
ضرورة عدم اتصاف الدلوك بها حقيقة كيف والا يلزم تاخر السبب عن المسبب نعم يصح ان يحكى انه سبب
مجازا استعارة او مرسلا فتفطن واما عدم قبول الشرطية لشئ للمامور به او جزئيته او مانعيته
للجعل اصالة فلان الشئ ما لم يؤخذ اصالة في متعلق الامر الخاص لا يتصف بواحد منها ولو انشاء
له ويتصف بواحد منها لو اختص بوجوده او عدمه جزءا وقيدا ولو انشاء نفي جزئيته او شرطيته
وبالجملة لا محالة يتصف بها على تقدير الاخذ ولو انشاء عدم الجزئية او الشرطية له ولا يتصف

على الاخر

على الاخر ولو انشأ له الف مرة ومن هنا انقدح وجه تطرق الجعل اليهما تبعا وان ايجاب شئ مركب
خاص يوجب قهرا اتصاف كل واحد من اجزائه بالجزئية للواجب وما به خصوصيته من القيود بالشرطية او المصححية
والمانعية او يكون انشاء ايجابه انشاء لهما تبعا كما كان له اصالة وقد انقدح بما ذكرنا فساد استدلال
بعض الاعاظم على ما ذهب اليه من استقلال الوضع بالجعل بالدلالة الحاصلة بالوضع والسببية
ونحوها كالدلالة الوضعية وتاثير الوضع والجعل بمجرده فيهما ما لا يخفى وانت خبير بان اللفظ
الموضوع ونحوه انما يدل على معناه الموضوع له بمعنى حصول العلم بارادته منه او الظن بانه قد استعمل
فيه ليفهم جدا لا لينتقل منه الى غيره كما في الكنايات او ليكون حجة في البين ما لم يقم قرينة
على خلافه كما في العمومات على اقوى الوجهين اذ الظاهر ان المستعمل فيها في مقام ضرب القاعدة هو
العموم ولذا كان العام حجة في تمام الباقي بعد التخصيص مع انه ليس غالبا بمراد عن جد من المعلوم
انه مع العلم بها او الظن بعلم او يظن بارادة المعنى والا فلا علم ولا ظن كما لا يخفى واين من حصول
الدلالة له بمجرد الوضع كما هو المدعى نعم لنفس الوضع دخل عقلا في ذلك لتوقف العلم بهذه
المقدمات والظن ببعضها عليه والا لم يكن علم ولا ظن بها كما لا يخفى ودخله في حصول المقدمات
التي يستحيل تخلفه عقلا عن الدلالة والعلم بالارادة غير حصوله بمجرده مع ان هذا في الدلالة على
ما وضع له بما هو كذلك والا فلا دخل له في الدلالة على المعنى بما هو اصلا لوضوح تحققها في الغلط
والمجاز كما لا يخفى واما الدلالة بمعنى مجرد اخطار المعنى وتصوره من احساس الدال بالسمع والبصر
او غيرهما فهي ايضا ناشئة عقلا من العلم بالوضع والالتفات اليه وقد عرفت ان دخل الوضع
في تحقق ما هو سببها عقلا غير كونها بسببه مع ان دخله فيه انما هو في الدلالة عليه بما هو موضوع
له واما بما هو معنى فالدلالة عليه غير متوقفة عليه بل يكون مع الجزم بعدم الوضع له او الشك
بل يحصل بمجرد احساسه مع الالتفات اليه معه لا انه امر يشتى لا يبلغ الالتفات اليه من الالتفات
الى طرفيه من غير تفاوت بين اثباته ونفيه والتردد بينهما كما لا يخفى وبالجملة قد ظهر ان دخل
الانشاء والجعل وضعا وتشريعا بحكم العقل في وجود سبب التكليف داعيا وفي تحقق الدلالة

بلا صعبها بما غير حصول المنشأ السببية والدلالة او نحوها بمجرد ذلك الانشاء والجعل كما
هو المدعي فيمكن للمتصالح بين الاعلام بان يكون المنكر في المقام ينكر هذا والمثبت يثبت
ذلك فلا نزاع في الحقيقة بينهم وكلامه وعليك بالتامل التام فانه من مزال الاقدام واما قبول
مثل الملكية والزوجية والولاية الى غير ذلك من الاعتبارات ذوات الاثار شرعا وعرفا فالجعل
اصالة وتبعا فلانها وان كانت من الامور الفعلية لا مرية الا انها لما كانت امورا اعتبارية ومعاني
انتزاعية لا واقعية لها في الخارج الا بواقعية منشأ انتزاعها ولا تحقق لها فيه الا بوجود ما يصح
منه اختراعها كالكل واحد من انشائها عقدا او ايقاعا او عهدا على اختلافها ومن انشاء اثار
يستلزمها كافيا في منشأ الانتزاع ووافيا بصحة الاختراع ضرورة صحة انتزاع الملكية الواقعية
من مجرد جعل الله تعالى ملكية شيء لاحد وكذا صحة انتزاع الولاية من جعلها للواحد كما انتزاعهما
من جعل اثار يستلزمهما كايجاب الوفاء بالعقد واجازة التصرف واباحته بالخيانة في ملك
الغير مثلا كما يظهر ذلك من مراجعة جعل السلطان ولاية مملكته وحكومته تارة بانشائها
بخطاب يخصها واخرى بانشاء اثارها بخطابها مثل ان يقول افعل كذا وكذا الى غير ذلك مما
يتعلق بامور السياسة في نظم المملكة ان قلت لا ريب في عدم صحة انتزاع الملزوم من لوازمه و
احكامه وان عم اشتمالها فكيف يصح انتزاع هذا النحو من الوضع مما له من الاثار التكليفية
للمورد بما فيه من الخصوصيات المقتضية لها لا عما اعتبر انها دالة منها كي يستلزم انتزاع الملزوم من
لازمه المساوق للتقدم المعلول على علته كما لا يخفى ان قلت قد حقق في محله ان المعنى الواحد
والمفهوم الفارد لا ينتزع من المتعدد بما هو متعدد فكيف يصح انتزاع هذه الاعتبارات
من المتعدد ويصح اختراعها تارة بجعلها بالاصالة بانشائها بمفاهيمها واخرى بتبع جعل
اثارها قلت انما لا يصح انتزاع الواحد من المتعدد بما هو متعدد كما اشرت اليه لا بما هو واحد
وبجهة واحدة اشتركت فيها كما في المقام ولا يبعد ان يكون تلك الجهة في مثال الحكومة هو
اختصاص هذا من بين الاشخاص بنظم هذه المملكة بنظر السلطان بجميع من داخل او خارج

يكون الجعلان بجميعه كشفهما عن ذلك متباينين للانتزاع فلتفحص ان جعل هذه الاعتبارات اصالة
على اختلاف العبارات انيه حقيقة ومجازا بخطاب يخصها عند ذلك يستتبع جعل اثارها بالعرض كما
ان جعل الاثار كذلك يستتبع بالعرض جعلها ولو كان بخطابها فيما اريد منه جعل تلك الاثار
لا جعلها فيكون كل واحد منهما مجعولا بالعرض تشريعا بعين جعل الاخر بالذات كما وهذا
كما انه كان جعل الماهية تكوينا موجبا جعل لوازمها بالعرض كذلك بعين ذلك الجعل فافهم وتامل
في اطراف ما ذكر من الكلام في المقام وبما حققناه من عدم سراية الجعل الى سببية شيء للتكليف
وعدم قابليتها له مطلقا ظهر ان ما انتزع من مثل خطاب اغرم ما اتلفته من المعنى لا يصح ان يعبر عنه
بالسببية الا مجازا ولذا قال المصنف العلامة قده انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر عنه بالسببية
ولم يقل انتزعت عنه السببية كما لا يخفى   قده اذ الفرق بين الوضع والتكليف مما لا يخفى الخ
قد عرفت ان الفرق بينهما بحسب المفهوم واضح لا يكاد يخفى وكمال قابلية كل للتعبير عنه انشاء واخبارا
بخطاب يخصه لان ذلك غير مجد فيما هو المهم في المقام ومحل النقض والابرام من ان الوضع
كالتكليف يؤثر انشائه بخطابه في تحققه بحيث يصح حمله عليه بالحمل الشايع كما مر وقد عرفت
تفصيل المقام واختلاف الحال بحسب اختلاف انحاء الوضع وان انشاء السببية يكون مجازا
للسبب كلو بعد العهد لا ايجاد السببية فيه وانما ينتزع للتكليف بمعنى تاثير السبب المجعول
لا يكون لانه نوع سببية وبمعنى انه قصد بخطابه كناية فهو ليس من الاستتباع وكذلك بمعنى
ان كليهما قصدا بالخطاب كما في الدلالة الالتزامية فانا لا ايجاب حج يكون عليه وبلا استقلال
مع ان انشائها يكون لغوا كما لا يخفى واما ما اورده قده عليه بقوله اقول لو فرض نفسه حاكما
فضلا نه لا شهادة في مجرد كونه اكرم زيدا ان جائك خطابا واحدا لانشاء خصوص احد الحكمين
وانتزاع الاخر عنه لصدقهما ادعيه قده لا عيبة منه لوضوح عدم الملازمة بينه وبين صلاحيته
الوضع للجعل بخطاب اخر يخصه كما لا يخفى وبقوله مع ان قول الشارع الخ فضلا نه انما يكون اخبارا
عن تحقق الوجوب عند الدلوك اذ لم يمكن انشاء الايجاب قبل الدلوك بملاحظة لعدم صلاحيته لان

يكون داعيا اليه لاجل ملائمته ومناسبته معه والا كان الخطاب بها يستلزم الايجاب لاستلزام
سببيته المستكشفة به كلك ويمكن ان يكون منشأ توهم ذلك توهم ان مقتضى السببية هو الايجاب
بعد تحقق المدلول كما هو الشان في كل مسبب مع سببه وهو فاسد لما بيناه فان سببيته انما هو للفعل
الاختياري للشارع والسبب بالنسبة اليه ليس الا الداعي ومن المعلوم انه بوجوده الاخطاري مؤثر
لا بوجوده الخارجي فافهم قده ولو كانت لم يكن مجعولة من الشارع الخ مراده كما هو الواضح انه
لو كانت لم تكن مجعولة من الشارع بالجعل التشريعي وان كانت مجعولة منه بالتكويني ضرورة لا مجال
لانكار كونها مجعولة منه لانه القادر المختار ومنه ظهر انه لو نقل صفة احد تها التشريعي خرجية
ابقه عن الجعل التشريعي الى التكويني قده هذا كله في السبب والشرط الخ الاولى ان يقول كذا هذا
كله في السببية والشرطية الخ كما لا يخفى وقد عرفت اختلاف الحال فيها بما لا مزيد عليه واما الصحة
والفساد في العبادات فهي من قبيل لوازم الماهيات وقد اشرنا الا انها يتبعها في الجعل تكوينا
وتشريعا فيغني نفي الجعل منها الغنية عنها مستقلا لاحظه واما في المعاملات فقد عرفت بها ان لو
سببا لمثل الملكية والحرية والزوجية الى غير ذلك من الامور الاعتبارية كانت سببا لاعتبار الشارع
لهذه الامور عند اسبابها وانتزاعها بملاحظتها عن متعلقاتها ابتداء او امضاء لما عليه العرف من
الاعتبار والانتزاع والحاصل انه ليس ما يبعد ان يكون نشأ هذه الامور بالعقد عليها او
ابقائها موجبا لتحققها وصحة انتزاعها عند الشارع كما كان انشائها موجبة لصحة الانتزاع
عند كل موضع لان له التصرف تشريعا كما كان له ذلك تكوينا فيصح ان يقال يكون هذه الامور اعتبار
احكاما شرعية لكون اعتبارها وانشائها من الشارع فافهم قده فيه ان الموقت قد يتردد وقته
الخ الظاهر انه الزام بعدم استيفاء الاقسام مع ان الفاضل بصدده في المقام حيث انه بصدد
بيان عدم تطرق الشك الى الاحكام ليجري فيه الاستصحاب فيرد عليه بعدم الاستيفاء اذ من
جملتها هذه الصورة التي يشك في بقاء الحكم وارتفاعه كما لا يخفى لا جريان الاستصحاب فيها والا
فسيجي من المصنف الجزم بعدم جريانه في الوقت الا ان يكون مبنيا على ما سيأتي منه في ذيل الجواب

قوله

بقوله اللهم قده واما الشك في النسخ الخ هذا اذا كان الشك بنسخ الموقت من اصله لا بلحاظ وقته
واما اذا كان بلحاظ الوقت بان يكون وقته اولا قيدا الى كذا فنسخ وصار الى حد اخر كذا كان الشك
في التوقيت باجزاء الموقت كما لا يخفى فيصح النقض به في مسئلة الموقت ولو لم يثبت له عموم من
دليله ولا من الخارج غاية الامر يتوجه عليه منا قشة انه ليس بنسخ اصطلاحي لكنه بداخل فيما
ذكره من الامر اذا لم يكن للتكرار الخ ويمكن ان يكون قوله قده في ذيل الجواب اشارة اليه فتدبر جيدا
اللهم الا ان يقال الخ يمكن ان يقال ان كفاية تنجز التكليف سابقا في الاستصحاب انما هو بالنسبة الى
ما يعامل معه في العرف معاملة علة الحكم وسببه وقيد الموضوع كالاستطاعة وان كان يحسب
الحقيقة من قيود الموضوع لا ما يحسب قيوده في العرف كالوقت ولذا يظهر منه قده فيما يأتي الجزم
بعدم جريانه الاستصحاب في المقيد بالزمان ولعله اشار اليه بامره بالتامل في ذيله فان شئنا
من الاقسام المذكورة الا جمالية ومن ذلك كان اختلاف المسببات وتعددها انما هو لاجل اختلاف الاسباب
بحسب الخصوصية وكيفا واقتضاء كل واحد منها بما فيه من الخصوصية لنحو من الاثر وهذا بخلاف الشرط
فانه دخل في المشروط على نهج واحد لا يكاد ان يكون الاختلاف فيه بحسب الدوام وغيره من ناحيته
بل من ناحية المؤثر فتدبر جيدا قده توضيح الاندفاع ان القيد في الحقيقة الخ ومجرد رجوع القيد
معنى الى الموضوع ولو كان من قيود الطلب بحسب القواعد العربية بناء على تبعية الاحكام لما في
افعال الانام من المصالح والمفاسد واضح فان تفاوت بحسب المصلحة والمفسدة بمراتبهما ليس لها
لتفاوتهما بحسب الذات او العوارض اللاحقات له فلا يكون انتفائهما بسبب من خارج بل لا
سبب له غير الموضوع كما هو الحال في حكم العقل بالحسن والقبح ايضا كما لا يخفى ولا وجه له بناء على
تبعيتها للحكم والمصالح في نفس الاحكام فان عروضها على موضوعاتها وانتفائها بحسب اقتضاء عللها
مع بقاء موضوعاتها بعينها وبشخصها كما هو الحال في الاعراض وموضوعاتها واما ما افاده قده
على ما ظفرنا به في تقرير بعض الافاضل ره لبحثه قده في مبحث مقدمة الواجب عند الرد على الفصول
في قوله بالفرق بين المعلق والمشروط من ان تقييد الطلب وهو مفاد الهيئة حقيقة لا معنى له

او ليس مفاده الا اشخاص الطلب وجزئياته ولو قلنا بكون ما وضعت له عاما لكونها استعملت فيه
لا محالة خاصا والجزئي غير قابل للتقييد فلا بد ان يرجع القيد الى المادة ولو كانت بحسب قواعد
العربية راجعة الى الهيئة فصار الجزئي الذي استعملت فيه الهيئة لا يقبل له بل هو على انشاء
بالصيغة بلا تغير الا انه مقيدا ينشأ فالطلب يتصور بجميع خصوصياته المقصودة وينشأ بها ولو
عليه القرينة فيكون من قبيل تعدد الدال والمدلول لا انه ينشأ مطلقا اولا ثم يقيد كي يقال ان مفاد
الهيئة غير قابل لذلك فان الاطلاق والتقييد فيها وامثالها مما كان وضعها وضع الحروف انما هو
بلحاظ المعاني المتصورة التي يستعمل فيها الفاظها لا بلحاظها بما هي استعملت فيها فيطلق او يقيد المعنى
ثم يستعمل فيه لفظه وينشأ به لا انه يقيد ما استعمل فيه اللفظ واطلق كما لا يخفى فتدبر جيدا قده
وهو عين الكلام في اعتبار الاستصحاب الخ ويحتمل قريبا تطبيقه على قاعدة المقتضي والرافع
لا على الاستصحاب وان كان من موارده بان يكون المناط في التقييد بثبوت المشكوك هو ثبوت
المقتضي فعلا وعدم العلم بالرافع لا العلم بتحققه سابقا والشك فيه لاحقا كما هو ملاك الاستصحاب
ولكنه لم يساعد عليها عقل ولا نقل فان ظاهر الاخبار كما عرفت سابقا انما هو لا عبا باليقين من الشيء
وعدم الاعتناء بالشك فيه بنقضه به لا بثبوت المقتضي والشك في رافعه كما لا يخفى نعم لا يبعد
ان يكون بناء العقلاء على عدم الاعتناء بالشك في الرافع مع ثبوت المقتضي فيما لم يكن للشك
بذلك مدرك يعتنى به عند العقلاء بل كان بمجرد الاحتمال الناشئ من امكانه فلا يصدهم عن ذهاب
طريق مثلا مجرد احتمال مصادفة قطاع الطريق فيه او مانع اخر محتمل بمجرد امكانه بخلاف ما اذا
كان احتمالها لامارة توجبه وبجهة فانه يصدهم عن الذهاب والاياب بلا ارتياب ولا يخفى
انه لا يجدي في الشرعيات في باب ان الشك فيها مما يعتنى به في مثل زماننا لاختفاء كثير من
الاخبار والاثار ومن المحتمل ان يكون منها ما كان دليلا في المقام فلا مجال لهذه القاعدة في الاحكام
مع ثبوت الردع عنها في موارد الاستصحاب بالنهي عن نقض اليقين بالشك في اخبار الباب بلا تفاوت
بين صورتي المخالفة والموافقة لما يأتي في حكومة الاستصحاب او وروده على سائر القواعد

القيدية

القيدية الابتدائية او الامضائية فتدبر   قده ويرد عليه اولا ان الشك واليقين الخ الاولى
في تقرير ما وجهه عليه ان يقال ان الشك الذي ينهى ان ينقض به اليقين في الاخبار انما هو الشك فيما
تعلق به اليقين لما عرفت من ظهورها في اتحاد متعلقهما وقد مر وجه صحة انتقاض اليقين به مع عدم
تفاوت بين الشك في اتحاد الرافع بل بعينه وبين الشك في المقتضي على ما حققناه وهو ملاحظة اتحاد
المتعلق فيهما ذاتا وعدم ملاحظة تعددهما زمانا لا الشك في امر اخر كي يختلف حال الشك في وجود
الرافع والشك في رافعية الموجود في نقض اليقين وعدمه وانه لا يعقل نقض اليقين بالشك لا
في الاول ولا في الثاني باعتبار انه بل فيه نقض اليقين باليقين بوجود ما شك في كونه رافعا لانه كان
هناك الشك ولم يكن نقض لاجتماعه مع اليقين ولا يخفى ان ملاحظة اتحاد اليقين والشك
وعدم ملاحظة تعددهما زمانا يوجب صحة استعمال النقض كما عرفت لا عدم اجتماع اليقين في زمان
وتاخر احدهما عن الاخر كما افاده قده ثم انه لا يرد عليه ما وجهه عليه بقوله قده وثانيا الخ فان
الانتقاض الحقيقي لا يعقل الا بالشك واما النقض الجعلي فيعقل ان يكون بغير الشك فيحصل
غيره في صورة نقضه له وكذا لا يرد عليه ما وجهه عليه بقوله وثالثا الامكان منع ظهور الاخبار
في حصر المناقض في خصوص اليقين بالخلاف بل في مطلق اليقين فتدبر ثم لا يخفى عدم تمامية ما اورد
لقوله الا ترى بهذا الايراد والظاهر انه من تتمة الايراد الاول ووضعه هنا من الناسخ فتدبر
جدا   قده فلا بد من الرجوع في وجوب الجلوس عند الشك في الزوال الى اصل اخر الخ ان
اصالة عدم الزوال لما كانت واردة على الاحتياط في التكليف الثاني كان الاحتياط في التكليف
الاول بلا معارض فيكون هو المرجع في وجوب الجلوس عند الشك في الزوال لا هذا الاصل ثم
انما يرجع اليه على القول بالاصول المثبتة ضرورة ان مجرد عدم الزوال بعده لا يستلزم عقلا
للجلوس قبله والحكم الشرعي انما هو له حسب الفرض وان اصالة عدم الخروج عن عهدة التكليف
بالجلوس معارض باصالة عدم الخروج عن عهدة التكليف بالخروج اذ من الواضح ان حالها
حال قاعدة الاحتياط وان اصالة عدم حدوث التكليف بالخروج لا مجال لها فان حدوثه معلوم

والا لم يكن لمعارضته الاحتياط في التكليف بالجلوس مع الاحتياط فيه وجه اصلا لا يقال المفقود
هو اصالة عدم حدوث تم بحيث ما ندلانه وان كانت حادثة الا انها تساوقه لاصالة
علم الزوال لابد منه في وجوب الجلوس وقد عرفت حالها اللهم الا ان يكون مراده قده ان
مثل اصالة علم احتمال الزوال لابد منه في وجوب الجلوس عند الشك في الزوال ولولا جل ان يجمع
به ما يعارض المرجع من الاحتياط في التكليف الثاني فتم   قده فان قلنا بتحريم الاشتغال
لا يخفى انه لا مجال لهذا الشق اصلا فان حرمة الاشتغال لا يتصور مع ملاحظة الفعل الى
زمان فعلا واحد تتعلق بحكم واحد مع ان الكلام في بيان اقسامه واحكامه ضرورة ان حرمة
الاشتغال لا تنافي الا اذا كان الفعل في الجزء الاول ملحوظا ملحقة وبعد لا يخص من ملاحظة
كونه امورا متعددة كل واحد منها متصف بذلك الحكم غير مربوط بالاخر كما هو المفروض في الوجه
الثاني فلا بناء في محل الكلام الا انه لا يتحقق الحرام ولا استحقاق العقاب الا بالاتمام وحكمه
انه لو اتى به من عمد من الاول الى ابانه بالتمام بان يجلس في المسجد الى مقدار يعلم بتحقق الجلوس
الحرام فهو حرام فعلا موجبا لاستحقاق العقاب بلا ارتياب واما اذا لم يات به كذلك فلو عمد اليه واتى
او لا ثم بدا له فهو متجر يجري عليه احكامه وان اتى به من غير عمد اليه بان لم يقصد الا ما لم يعلم معه
بتحقق الحرام فاصالة الاباحة يكون مرجعا فيكم في المقام فيقتصر على الجلوس الى الزمان المشكوك
او لا بان بدا له بعد الجلوس اما الجلوس اليه فلا شك في كونه من مصاديق الحرام واما الجلوس فيه
فلم يرد به بان يكون فيه اتمام الحرام او ما يكون بعد الاتمام ولا دليل على حرمته بمجرد كونه موجبا
للعلم بتحقق الحرام به او بما قبله واما جعله قده مرجعا في الباب من اصالة عدم تحقق المعصية
وعدم استحقاق العقاب ففيه مضافا الى ان الاطاعة والعصيان واستحقاق المثوبة والعقوبة
مما لا يشك فيه ولو شك فيها لا شك فيها في المورد لما عرفت من انه شبهة موضوعية ولا شبهة في
استقلال العقل بالبرائة فيها كما هو قضية عموم النقل ان تحقق المعصية لاستحقاق العقاب او
علمها ليسا بحكم شرعي ولا مما يترتب عليه الحكم الشرعي بل ولا بلا رفع لان الاباحة الواقعية لا يكون

من احكامها

وقد عرفت حاله

من احكامهما ولا مما يلازمها لا مكان وجوب الشيء او حرمته مع عدم استحقاق العقاب على مخالفته
ولو ترتب عليها حكم في مقام فلا يهمنا في المقام ومعه لا مجال للاستصحاب بلا ارتياب اللهم الا ان يكون
مراده من اصالة عدم الاستحقاق اصالة البرائة لا الاستصحاب لكن التعبير بها عنها من المسامحة
ما لا يخفى   قده ومعنى التعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك الخ يحتمل ان يكون مراده
معنى الخونساري قده ان تعارض نفس اليقين والشك انما هو فيما اذا كان هناك موجب لليقين والا
لم يكن تعارض في البين ضرورة لا اجتماعهما في مورد الاستصحاب حقيقة فالتعارض وكذا التناقض
في مورد بينهما انما هو بملاحظة ثبوت الموجب وكان اليقين كان متعلقا بما تعلق به الشك فارتفع
به فيصدق الانتقاض ويصح النهي من النقض تعبدا وعملا وقد ذكرنا نظير ذلك وجها لاختصاص الاخبار
بالشك في الرافع ولكنه قد ذكرنا ان الاظهر ان الانتقاض انما هو بملاحظة اتحاد متعلق الشك و
اليقين ذاتا وعدم ملاحظة تعددهما زمانا وقد عرفت انه لا حاجة الى التصرف في اليقين بارادة
المتيقن منه او باضافة الاحكام ولا دخل له في اصلاح صدق النقض والنهي عنه كما فصلنا الكلام
فيه سابقا عند التكلم في الاخبار فظهر ان التعارض انما لوحظ بين الناقض والمنقوض واعتبار
الموجب انما هو لاجل تحقق التعارض والتناقض بين اليقين والشك في مورد الاستصحاب ثم
يرد عليه انه لا موجب لليقين مع الشك فيما جعله مجرى الاستصحاب كما افاده قده فلا وجه للتمسك
له باخبار الباب ثم لا يخفى انه لا كرامة في ملاحظة التعارض بين الشك والمشكوك ولوازمه و
احكامه المشكوكة بتبعه كما لاحظه قده واين هو من ملاحظته بين الشك وموجب اليقين لو سلم
ان الخونساري لاحظه كذلك فانه لا رجحان للتعارض بينه وبين موجب الشك حقيقة وانه بتبعهما
يقع التعارض بينهما وكذا بين كل منهما وموجب الاخر بالعرض وهذا بخلاف الشك والمشكوك
او احكامه والحاصل ان ملاحظة التعارض والتناقض بين الشك وموجب اليقين ولو من ملاحظة
بينه وبين نفس الاحكام الثابتة للشيء المتعلق لليقين لا يتوقف انما يكون هذه الملاحظة لاجل دخل
اليقين في ثبوتها للمتيقن لانا نقول لا دخل له في ثبوتها له بل اليقين انما تعلق بها اله هذه الاحكام

لا باعتبار انها كانت ثابتة له كما هو ظاهر كلامه فالصواب ان التعارض والتناقض انما بلاحظ في مورد
الاستصحاب بين نفس اليقينين بملاحظة اتحاد المتعلقين وعدم ملاحظة تعدد زمانهما في البين كما
حققنا سابقا فيكون بين ذلك وما ذكره الخ العموم اي عموما وخصوصا مطلقا فتدبر جيدا في
المقام قده لان العام المخصص لا اقتضاء فيه لثبوت الحكم الخ هذا وقيل بجواز التمسك في
الشبهات المصداقية فانه انما هو في المخصص بالمنفصل واما في المخصص بالمتصل فلا كلام في عدم
جواز التمسك بالعام وانه يكون من قبيل ما اذا شك في تحقق اصل عنوان العام فكما لا يجوز التمسك
في وجوب الاكرام باكرام العلماء لا يجوز التمسك باكرام العلماء العدول مثلا في وجوب اكرام
عالم شك في عدالته نعم ربما يقع الاشكال في التمسك بناء على جوازه من جهة انه من قبيل المتصل
او المنفصل كالاستثناء فلا تغفل قده اما الاول فلا اشكال الخ لا يخفى ان استصحاب الكلي
لا يجدي في ترتيب آثار الشخص وان كان بقائه ببقائه في هذه الصورة الا على القول بالاصل
المثبت بل لا بد من استصحابه لترتيب آثاره وهل هو يغني من استصحابه فيه اشكال من ان الطبيعي
عين الفرد في الخارج ووجوده بعين وجود الفرد على التحقيق والتعبد بوجود الفرد تعبد
بوجوده فاستصحابه مجدي في ترتيب آثارهما ومن ان الاتحاد والعينية في الخارج انما هو
بحسب الحقيقة والدقة بحكم العقل واما بالنظر العرفي فهما اثنان كما بينهما كان لهذا النظر توقف
عليه الاتحاد والعينية والاعتبار انما هو بهذا النظر في هذا الباب نعم يمكن ان يقال انه لو سلم
ان كانت بنظر العرف ثابتة الا انها تكون ملغى بمسامحتهم فيها وعدم اعتنائهم بها بحيث يرون
الاثر المترتب مرتبا على ذيها ولا منافات بين ثباتها بنظرهم والغائها بمسامحاتهم والاعتبار انما
هو بنظرهم المسامحي المبني على الاعتناء بها وعدم الاعتناء لا على عدم رؤيتها اصلا كما في تحقيقه
انتهى تمم ملخصه فتدبر قده ولم يعلم الحالة السابقة الخ لا وجه للتقييد بذلك لان الحكم ذلك
ولو علم الحالة السابقة طهارة كانت او حدثا اصغر لو قيل بتاثير الحدث على الحدث فانه لا يقطع
النفس من قبيل الحادث فانه كردد بين البول والمني الا بفعل ما يرفعهما الاستصحاب القدر المشترك

بدون

١٢١

بدون ذلك والاقتصار بفعل ما يرفع احدهما من وضوء او غسل نعم لو لم يقل بالتاثير بعد التعاقب
لم يكن مجال لاستصحاب القدر المشترك في صورة سبق الحدث الاصغر بناء على جريانه في القسم الثالث
اللهم الا ان يكون التقييد لاجل انه بغير صورته يحتاج الى التفصيل والتقييد فافهم قده ما لم يكن
مانع عن اجراء الاصلين الخ وذلك كما اذا كان لكل من الخصوصيتين اثر تكليفي فان العلم بثبوت
التكليف ح مانع من اجراء الاصلين لكن لا يخفى ان الحكم بعدم كل منهما فيما اذا لم يكن هناك هذا
المانع انما هو اذا قلنا بثبوت المقتضي للاصل في اطراف الشبهة وانما لم يجر فيها للمانع واما اذا قيل
بعدمه لمقتضي لا فيها وعدم شمول الاخبار لما يعم اجمالا بنقض الحالة السابقة للزوم التناقض فلا
استصحاب في اطراف الشبهة مط ولو لم يعلم التكليف بينها قده وتوهم عدم جريان الاصل في القدر
المشترك الخ توضيح هذا التوهم ان الطبيعي كما اشرنا اليه انما يكون وجوده في الخارج بعين وجود
فرده وهو مردد بين ما يقطع بعدمه وما يحكم بالاصالة عدم حدوثه وتوضيح دفعه ان نحو وجوده
لما كان مرددا بين ان يكون ذاك وذلك كان لا ان مشكوك البقاء والارتفاع من دون شك
في اصل حدوثه فكان اركان استصحاب بقائه فيه موجودة وان اختلف في كل ما احتمل ان يكون
وجوده بوجوده من الفردين واما التوهم الثاني فتوضيحه ان الشك في بقائه وارتفاعه مسبب
عن الشك في حدوث ما قطع ببقائه على تقدير وجوده والاصل عدم حدوثه ومعه لا مجال
لاستصحاب بقائه لما قرر من عدم جريان الاصل في طرف المسبب مع جريانه في السبب وتوضيح دفعه
ان الشك فيه انما هو ناش من الشك في ان الحادث هو هذا او ذاك ولا اصل في البين اصلا
يوجب تعيين احدهما كما لا يخفى لعدم سبق احدى الحالتين فيه واصالة عدم حدوث مقطوع البقاء
منها معارضة باصالة عدم حدوث الاخر مع ان هذا الاصل بالاضافة الى الاثر المهم مثبت
انه لا يترتب عليه الا بتوسط ما يستلزمه عقلا من كون الحادث ذاك الاخر قده اقواها الاخير الخ
الاقوى هو الثاني وذلك لان وجود الطبيعي وان كان بوجود فرده الا ان وجوده في ضمن
افراد متعددة ليس بنحو وجود واحد له بل وجود كل فرد منه نحو وجود له عقلا وعرفا

فكما اذا شك انه فى الزمان الاول كان موجودا بوجود واحد او اثنين وفى ضمن فرد او فردين لم يكن
الشك فى نحو وجوده بل الشك فى وجوده بنحو اخر غير ما علم من نحو وجوده فما علم من وجوده فقد
علم ارتفاعه وما شك فيه فقد شك فى اصل حدوثه فاختل احد ركنى الاستصحاب فيه على كل حال ومنه
يظهر الحال فى القسم الثانى بل الامر فيه اظهر نعم يستثنى منه ما اذا عد الفرد اللاحق مع السابق فى
العرف شيئا واحدا مستمرا كما اذا شك فى تبدل السواد الشديد بالضعيف او بالبياض فان العرف
يعد السوادين امرا واحدا مستمرا فيجرى فيه الاستصحاب لعدم ابتنائه على المداقة العقلية
بل يجرى فى مثله ولو مع الابتناء على المداقة بناء على ما هو التحقيق من اصالة الوجود لما حقق فى
محله من ان الوجود عليه فى جميع المراتب المتبدلة شدة وضعفا واحد شخصى ما دام متصلا ولم يتخلل
العدم فى البين وان انتزعت عنه هيئات مختلفة وانواع متغايرة نعم لا يجرى الاستصحاب فيما
اذا عد المتبادلان عرفا شيئين موجود كل منهما بوجود على حدة لا استمرار وجود واحد فى الزمانين
لما مر من ان العبرة فى جريان الاستصحاب بنظر العرف لا العقل   فيه تامل وهو انه يلزم
على جريان الاستصحاب فى القسم الثالث استصحاب وجود الفريضة على من علم اشتغال ذمته بواحدة
مع احتمال الزيادة عليها والحكم بها فيجب عليه ترتيب جميع الآثار الشرعية المترتبة على من كانت
عليه فريضة مثل عدم جواز التطوع له على القول بعدم جوازه لمن اشتغلت ذمته بالفريضة ولا اظن
ان يلتزم به احد   قد لان الميتة عبارة عن كل ما لم يذك الخ وان ابيت الا عن كون الميتة عبارة
عما مات موت حتف انف فلا اشكال الظاهر فى كون ما لم يذك شرعا ملحقا بالميتة حكما فاصالة
عدم التذكية على هذا وان لم يكن مثبتة لها كما افاده الفاضل ره الا انها مثبتة لما يلحق بها
حكما فيترتب بها على ما شك فى تذكيته حكم غير المذكى لا يقال ان غير المذكى مطلقا لم يكن محكوما بحكم
الميتة اذ الحى من الحيوان لم يذك ولا يكون بحكمها فكيف يحكم باصالة عدم عليه باحكامها لانه
هذا الاصل يثبت خصوص ما يلحق بها من غير المذكى وهو ما اذا زهق روحه ولم يذك كما لا يخفى
اذ ما اذا زهق روحه وشك فى تذكيته يجرى فى عدم تذكيته باصالة عدمها ويحكم عليه بانه غير

مذكى

مذكى فيكون حاله حال سائر الموضوعات المركبة او المقيدة المشكوك جزئها او قيدها فيحرز
بالاصل وكون عدم التذكية فى حال الحيوة مما لا حكم له شرعا غير ضائر بعد كونه فى حال زهوق الروح
ذا حكم فان العبرة انما هو بكون المستصحب كذلك فى حال الشك فى ثبوته فيه وترتيب الاثر لا فى حال العلم
بثبوته فيه كما لا يخفى على من كان له ادنى التفات لكن لا يخفى ان ذلك لو كان الميتة عبارة عما لا يذكى
او كان ما ليس بمذكى ملحقا بها شرعا كما قلنا واما اذا قلنا ان الموضوع للحرمة والنجاسة وعدم جواز
الصلوة فيه ما يكون بمعنى وجودى يضاد المذكى وهو ما اذا زهق روحه بانها وخاص غير
الاذهاق فى المذكى فاصالة عدم كونه مذكى يعارض باصالة عدم كونه ميتة فيرجع الى غيرهما
من الاصول والانصاف ان المعلوم انما هو مغايرة النجاسة والتذكية اجمالا من دون تعين
كونها على نحو التضاد او العدم والملكة بعد ابهام الاجمال لتلك المعارضة نعم فى غير واحد من الاخبار
المعتبرة تجويز الصلوة فى الجلود ما لم يعلم انها ميتة وان كان مقتضى البعض الاخر منها المنع من الصلوة
فيها ما لم يعلم بتذكيتها وقد فصلنا الكلام فى بحث الفقه بالبحث والابرام بما لا يسعه المقام
قد بل لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب الخ وذلك لان العدم الازلى المضاف الى شخص
ليس بكلى وان كان مستمرا مع مقارناته الوجودية وذلك لا يوجب كليته فى استمرار الوجود كى يبتنى
جريان الاستصحاب فيه على جريانه فيه بل امر واحد غير صادق على كثيرين وان كان مقارنا لها
فيترتب عليه باستصحابه عند الشك فى بقائه كلما يترتب عليه من الآثار الشرعية دون ما يترتب على
مقارناته الوجودية او يترتب على احد الامور المعتبرة به الا على القول بالاصل المثبت فلا يترتب آثار
موت حتف الانف مثلا باستصحاب عدم التذكية ولا احكام الاستحاضة على الدم المشكوك باصالة
عدم الحيض وان كان لا ينفك عدم الحيض من كون الدم الموجود استحاضة بناء على انها عبارة عن كل
دم ليس بحيض بداهة ان هذا الاستلزام وعدم الانفكاك ليس بشرعى بل عقلى وبالجملة من الواضح
ان اثبات عنوان او نفيه بالثبوت او النفى المحمولين للذين يكونان مفاد كان وليس التامتين
بالاستصحاب لا يوجب اثباته او نفيه لما شك اتصافه به الا على القول بالاصل المثبت لانها

بوبطان مفاد كان وليس الناقصتين ولا يترتب على استصحاب ثبوته ونفيه بذلك الثبوت والنفي ما يترتب عليه بهذا الثبوت او النفي فافهم قده قد علم من تعريف الاستصحاب وادلته الخ لا يخفى ان عمدة ادلة الاستصحاب هي الاخبار ومن المعلوم ان الملاك فيها انما هو صدق نقض اليقين بشيء بالشك فيه كما لا يتفاوت فيه الامور القارة والتدريجية بداهة نقضه به فيما اذا توقف بسبب الشك في انقطاع حركة او مشي او جريان دم او نحوها من ساير الامور التدريجية الغير القارة بعد القطع بتحققها عن ترتيب آثارها عليها واتصالها وان كانت غير مجتمعة الاجزاء بحسب الوجود الا ان وحدتها وتشخصها لا يتثلم بذلك ما دامت متصلة لم يتخلل العدم فيها في فصلها فكل واحد من هذه الامور ما لم ينقطع واحد بالشخص حقيقة فاذا قطع بثبوته وتحققه ثم شك في ارتفاعه وانقطاعه بدّ للشكان الشك متعلقا حقيقة باستمرار ما تعلق به اليقين ولا يخفى ان البقا بالمعنى الذي ذكره ايضا يصدق في غير الزمان من الامور التدريجية لما عرفت انه ما دام متصلا يكون واحدا بالشخص وهو لا يكاد يكون موجودا الا بوجود واحد شخصي لبقاء انما يكون بهذا المعنى في الزمانيات مع صدقه حقيقة على غيرها من المجردات ونفس الزمان فهو بقوله سلمنا عبارة عن استمرار الوجود الواحد على الخلاف صحيح نحوه بالتعدد والتصرم جزء فجزء او الاستقرار والقرار بل يظهر من ذلك عدم تفاوت الامور القارة والتدريجية بحسب ارادة الدليل بحسب التعريف ايضا كما لا يخفى فانقدح ان البقاء في الزمان ونحوه من الامور التدريجية من الزمانيات كغير الزمانيات على نحو الحقيقة وليس على المسامحة حتى الا انه كذلك عرفا ما لم يقع بين اجزائها فصل يعتد به بحسب العرف والملاك في الباب هو الوحدة العرفية لصدق نقض اليقين بالشك حقيقة معها كما لا يخفى ومن هنا ظهر ان الاستصحاب يجري في اثبات ما لها من الآثار كوجوب الامساك وجواز الافطار وان كان لا يجدي في اثبات ما اخذ في موضوعه وقوعه في احدهما الا على القول بالاصل المثبت مطلقا او على وجه ربما سبقت اليه الاشارة وياتي تحقيقه انشاء الله قده فالاولى التمسك في هذا المقام باستصحاب الحكم الخ لا يخفى ان الحكم لو كان مترتبا على الفعل الواقع في النهار او في الليل

فكما لا يجري استصحابهما على نحو يجدي لا يجري استصحاب الحكم كذلك لعدم احراز الموضوع الا بالتوجيه الذي ذكره سابقا في ذيل الايراد على النقض الثالث على الفاضل التوني ولو كان الحكم مترتبا على بقاء الليل او النهار فاستصحابها يجدي بلا اشكال ومعه لا مجال لاستصحابه قده مدفوعة بان انتفاء الخ الظاهر كونه من قبيل القسم الثاني ضرورة انه مردد بين كونه كثير الاجزاء فيبقى وقليلها فيرتفع نعم ما احرز كمية اجزائه وشك مع ذلك في ارتفاعه يكون من قبيل القسم الاول ولا يخفى جريان الاقسام الثلثة في استصحاب الكلي فيه كما يظهر بادنى تامل قده فينبغي القطع بعدم جريان الاستصحاب فيه الخ لا يخفى انه قد ظهر مما ذكرناه في نفس الزمان حال المقيد به وانه ينبغي القطع بجريان الاستصحاب فيه بالنسبة الى كل ما حكم به ما دام ثابتا كما اذا وجب مثلا اكرام زيد ما دام كان قائما في النهار فشك في بقاء او اصل قيامه فاثبات قيامه الخاص الثابت يقينا بالاستصحاب يوجب ترتيب وجوب اكرامه نعم لو كان العمل المحكوم بحكم من الاحكام مقيدا بالزمان وشك فيه لاجل الشك بالقيد كالاكرام في النهار مثلا فلا مجال للاستصحاب لكنه لا لما افاده قده لما عرفت من عدم اعتبار البقاء بهذا المعنى في الاستصحاب اصلا بل لان العمل الذي يؤتى به مع الشك في النهار لا يكاد ان يحرز انه فيه باستصحابه كما لا يخفى اذ الشك في انه كذلك من غير سبق حالة له اصلا اللهم الا ان يقال انه يصح ولو مسامحة ان الاكرام كان في السابق في النهار والآن كما كان بالاستصحاب ويمكن ايضا توجيه استصحاب حكمه بما اشرنا اليه في بعض الحواشي السابقة فلاحظ ان الاستصحاب في المقيد بالزمان لاثبات ثبوته المجهول كما كان ليحكم بلزوم فعل ما علق وجوبه على ثبوته او ترك ما علق حرمته عليه جار بلا اشكال كما عرفت من مثال وجوب الاكرام المعلق على القيام في النهار وانما هو غير جار اذا احتيج الى اثبات ثبوته لغيره وتطبيقه عليه فتم جيدا قده وما ذكرنا يظهر فساد ما وقع لبعض المعاصرين الخ توضيح ذلك ان استصحاب العدمي كما ذكره من مثال الامر بالجلوس في يوم الجمعة انما هو بملاحظة ان الموضوع هو الجلوس الخاص وهو الجلوس الى الزوال المغاير لما بعده والاستصحاب الوجودي فيه انما هو بملاحظة ان الموضوع هو الجلوس من دون

تقيده بكونه الى الزوال وذلك لوضوح انه بالملاحظة الاولى لمجال للاستصحاب الوجودى لعدم
بقاء الموضوع واختلاف القضية المشكوكة مع المتيقنة بحسبه ضرورة ان الموضوع فى احدهما
الجلوس الى الزوال وفى الاخرى هو الجلوس فيما بعده مع لزوم البقاء والاتحاد فى الاستصحاب
فبالملاحظة الثانية لامجال الا للاستصحاب العدمى لانقلاب العلم الازلى لوجوب الجلوس بالوجوب
فيما قبل الزوال وقد شك فى بقائه له بعد الزوال فلا حالة سابقة بهذا اللحاظ الا الوجود
فلا مجال الا الاستصحابه لا استصحاب عدمه لما عرفت من انقلابه ولما لم يكن الجمع بين اللحاظين فى
خطاب واحد لم يكن الخطاب دليلا الا على احد الاستصحابين وعدم اللحاظ معه انما يوجب
اهماله وعدم دلالته على واحد منهما كما لا يخفى وكان المتوهم نظر فى كل استصحاب الى لحاظ وغفل
عن انه يوجب الاهمال المانع عن الاستدلال به مطلقا فاقدح بذلك فستارما ربما توهم من جريان
استصحاب العدم لولا حكومة استصحاب الوجود عليه فهو حاكم عليه لا معارض به بل توهم انه
مرام المصنف قده فتدبر جيدا قده فخطى الثانى لا معنى الاستصحاب العدم الخ لا يخفى انه لو
اغمض عن عدم امكان الجمع بين اللحاظين فى دليل الاستصحاب كما عرفت فى الحاشية السابقة
امكن ان يقال انه على الثانى وان لم يكن شك فى مقدار تاثير المؤثر الا انه يحتمل قيضا واما تعلقه
باثره بحيث كان اثره فعلا محققا بان يكون المجعول فى حق المكلف فى هذا الحال هو الطهارة
فهو مشكوك ومنشأه الشك فى رافعية الموجود ضرورة انه مع احراز المقتضى بالفتح والفرض
الا من جهة الشك فى رافعية الموجود ومنه ظهر ان ما اورده عليه بقوله واما ثانيا الى اخر
النظر فتدبر قده الا ان الاستصحاب مع هذا العلم الاجمالى الخ لا يخفى ان هذا الاستدراك
لا يرتبط ولا يستقيم والظاهر انه كان مقدما على قوله نعم يستقيم وكان وضعه هنا من قلم الناسخ
كما لا يخفى على المتامل قده واما المثال الثالث فلا يتصور فيه الشك الخ الظاهر انه اراد
ان شرطية العلم للتكليف مما لا يتطرق اليه الشك فى زمان مع امكان ان يراد انه لو فرض شك
فى الشرطية فى حال ليس شكا فى بقاء حكم العقل بها بل لا حكم للعقل بها فى هذا الحال بلا اشكال

ضرورة

ضرورة عدم استقلال العقل بها مع الشك فيها كما لا يخفى قده لكن المقصود من استصحابه الخ لا يخفى
ان المقصود انما يكون ترتيب الاثار عليها اذا لم يكن المستصحب بنفسه مما يتطرق اليه الجعل والتعبد
كالموضوعات الخارجية واما اذا كان مما يتطرق اليه ذلك كالاحكام وجودا كما هو واضح وعدما
اذ ما الذى ينال عدمه يد التصرف ليس تنال وجوده كما لا يخفى فليس المقصود الا ترتيبه فالمقصود من
استصحاب عدم الحكم انما هو الالتزام بعدمه كما كان المقصود من استصحاب وجوده الالتزام بوجوده
بوجوده فيترتب عليه تمام اثاره عقلية كانت او شرعية ومنها البراءة وعدم الاشتغال ومعه
لا مجال للقاعدة لورودة عليها ولو كانت موافقة له لعدم التفاوت فى ذلك بين الموافقة و
المخالفة كما لا يخفى نعم كل مورد كان الحكم للشك وحده كان يجرى القاعدة وحدها قده و
التعليق اخرى باعتبار كون القضية المستصحبة الخ اعلم ان الاشكال انما هو فيما اذا كان الحكم فى
السابق الا بتقدير وجود موضوعه فيه كما اذا شك فى حرمة شيء موجود فى الان محكوم بها فى
السابق لو كان ضرورة ان منشأ الاشكال توهم ثبوت حكم اخر لهذا الموضوع فى السابق فهو
المستصحب فى اللاحق دون ما لم يثبت له الاعلى تقدير غير واقع وهذا بخلاف ما اذا لم يكن عدم
الحكم فى السابق الا لاجل عدم تحقق موضوعه الذى لو كان لم يكن محكوما الا به كما لا يخفى
ثم انه لابد فى حسم مادة الاشكال ومنشأ التوهم من تمهيد وهو ان الاستصحاب ليس الا اسحاب
ما اثبته الدليل القاصر عن اثباته الا فى السابق الى اللاحق المشكوك استحبابه فيه مع بقاء الموضوع
فيه واتحاده فيهما فيكون بمنزلة عموم الدليل واطلاقه الموجب لشمول الحكم فى الحالة الثانية
وما اثبته الدليل من الحكم الشرعى فى الحالة الاولى تارة يكون حكما مطلقا غير معلق على امر
اخرى معلقا ومن المعلوم انهما نحوان من ثبوت الحكم الشرعى فكما لا ارتياب فى اسحاب ذلك
النحو بالاستصحاب من ثبوته المطلق ينبغى ان لا ارتياب فى اسحاب ذلك النحو الاخر من ثبوته المعلق
فانه ايضا فى السابق قد ثبت وتحقق ومن هنا ظهر انه لا يستحيل الاستصحاب الا ما كان محققا
تعليقا غاية الامر قد يكون ذلك المحقق حكما شرطيا ومن الواضح انه لا يوجب التفاوت فى اركان

الاستصحاب اصلا نعم انما يجدي بالاركانه لو اريد استصحاب ذات المعلق كالحرمة للعصير بعد غليانه مع
الشك في ثبوتها له في بعض الحالات اللاحقة له لثبوتها له في الحالة السابقة على الغليان فقد امر
مفقود وهو الغليان كما هو المفروض فان الحرمة لم يثبت له في السابق كي تستصحب وانما الثابت له
هو الحرمة على تقدير وهي غير ثبوت الحرمة له كما هو واضح ان قلت ان الحكم على تقدير وان كان ثابتا
محققا في السابق الا انه لا اثر له والاثر انما هو للحكم العقلي وهو الاباحة في مثال العصير ولا مجال
لاستصحاب ما لا اثر له وبالجملة الثابت لا اثر له ولا ثبوت لما له الاثر ولا استصحاب لما لا اثر له فلا
محيص الا عن استصحاب ما ثبت بالفعل من الحكم قلت استصحاب الاحكام لا يحتاج الى اثر آخر مترتب عليها
وانما هو في استصحاب الموضوعات ان قلت نعم لكنه لو كان المستصحب حكما عمليا اذ ليس الاستصحاب
الا قاعدة عملية للشاك والحكم التعليقي في صورة عدم تحقق ما علق عليه ليس بحكم فعلي عملي
قلت المستصحب وان لم يكن في القضية المتيقنة حكم العمل فعلا الا انه في القضية المشكوكة يكون
حكم العمل كذلك في صورة تحقق المعلق عليه والاستصحاب انما هو بلحاظ هذه الصورة نعم لو لم يتحقق
فيها اصلا لم يكن مجال لاستصحابه ان قلت كيف يكون فيها حكم العمل بالفعل والمستصحب لم يكن الا
حكما تعليقيا قلت ذلك لصيرورة التعليقي فعليا مع تحقق المعلق عليه كما هو واضح غاية الامر
دليله في القضية المشكوكة خطاب لا تنقض وفي القضية المتيقنة مثل خطاب العصير اذا غلى و
التفاوت بين الخطابين لا يوجب تغيرا فيما هو قضية التعليق كما لا يخفى هذا كله لو كان الحكم
حقيقة مشروطا كما هو ظاهر القضية التعليقية واما لو كان القيد في الحقيقة راجعا
الى الموضوع بان يكون العصير المغلي من العصير سابقا وشك فيه لاحقا لوجوده في اللاحق
مع بعض الخصوصيات اللاحقة التي يوجب الشك في بقاء حكمه واتصافه به كما كان متصفا
مما لا يوجب تعدده ولا ينثلم به وحدته عرفا غاية الامر لم يوجد سابقا لكنه كان بحيث لو وجد
كان متصفا به بالفعل وقد عرفت اختصاص الاشكال في التعليق بغير التعليق لوجود الموضوع
فلا تدبر جيدا ثم لا يخفى انه يمكن ان نصطلح بما ذكرنا بين الفريقين ويرتفع النزاع من البين كما

يشهد

يشهد به ادلة الطرفين حسبما يظهر من الغالب منها كما يخفى بان يكون مراد المثبتين استصحاب
ما هو المحقق بالفعل سابقا من الحكم التعليقي ما هو كذلك ومراد النافين نفس الحكم لا بما هو كذلك بل
بدون التعليق غاية الامر ان النافي غفل عن استصحاب الحكم المطلق ولو كان لا يصح لما افاده الا انه
لا حاجة اليه في اثبات فعلية الحال على تقدير تحقق المعلق عليه لصيرورة المعلق الثابت بلا استصحاب
معه وبالفعل على هذا التقدير وعلى تقدير عدمه لا ما هم الا ثبوته على نحو التعليق كما كان هو عليه
في السابق وبالجملة العصير في القضية المشكوكة قبل حصول الغليان يحكم عليه بالحلية الفعلية
والحرمة التقديرية كما كان كذلك في القضية المتيقنة وقضية الحرمة كذلك الحرمة فعلا بعد الغليان
كما عرفت هذا غاية توضيح الكلام في المقام منه اما الملازمة وبعبارة اخرى الحكم بان الملازمة
وان كانت محققة الا انه استصحابها يثبت كان الحكم شرعا مترتب على وجود سببه الا على سببية له
وانما يترتب عليها مع وجود السبب فعلا فافهم منه لحكومة استصحاب الحرمة على تقدير حرمة الغليان الخ
ربما يتوهم ان الاباحة بعد الغليان وعدمها ليسا من آثار الحرمة على تقديره وعدمها كي يكون الشك
فيهما ناشئا من الشك فيها وبدونه لا يكاد ان يكون بينهما حكومة اصلا بل يكونان على تقديره متضادين
وان لم يكن بينهما تضاد بدونه قلت لا يذهب عليك ان الاباحة وان لم يكن من آثار عدم
حرمة العصير بعد غليانه الا انها من آثار عدم حرمته قبله المعلقة عليه ضرورة توقف اباحته
على عدم حرمته كذلك قبله فيكون الشك في الاباحة بعده ان قلت نعم لكن هذا الاستلزام و
التوقف يكون عقليا لا شرعيا ولا حكومة ما لم يكن الترتب الشرعي في البين قلت نعم لو لم يكن
الطرف الحقيقي للتوقف العقلي اعم من الواقعي المستصحب والظاهري الناشئ من الاستصحاب
كما في المقام ضرورة ان قضية الحرمة التعليقية معه كان دليلها خطابا اصليا او استصحابا هي
الحرمة الفعلية وهي الاباحة على تقدير تحقق المعلق عليه وبالجملة يكون من آثار الحرمة التعليقية
معه قبل الغليان الحرمة الفعلية بعده فيكون الشك في الاباحة بعده ناشئا من الشك في ثبوت
هذه الحرمة قبله فلا مجال لاستصحابها مع استصحابها وهل هو الا كاستصحاب وجوب المقدمة مع

استصحابا وجود ذيهما واستصحب بلحرمة فضل الشيء مع استصحاب وجوبه بناء على القول بوجوبها وحرمته وانما لا يكون بمجرد الترتب العقلي حكومة ما لم يكن في البين ترتيب شرعي ولو كان المرتب عليه عقلا خصوص الواجب الحقيقي المستصحب لا الاعم منه والواقع الجعلي الناشئ من الاستصحاب فالتفت كيلا تختلط بالابواب قد وحله ان المستصحب هو الحكم الكلي الخ وبعبارة اخرى ان المستصحب هو الحكم الكلي الثابت للعناوين الباقية ولو بالاشخاص المتبادلة دون نفس الاشخاص كي يلزم تعدد الموضوع بمجرد ذلك الموضوع ههنا كالموضوع في الاوقات كالفقير والطلبة وغيرهما قد ويتم الحكم في المعدوم بقيام الضرورة الخ لا يخفى انه لا يكاد ان يتم ابدا ضرورة ان قضية الاشتراك ليس الا ان الاستصحاب حكم كل من كان على يقين فشك لا ان الحكم الثابت بالاستصحاب في حق من كان على يقين منه فشك يكون حكم الكل ولو من لم يكن على اليقين منه ولعمري هذا اوضح من ان يخفى على من له ادنى تامل ولعل ذلك سهو من قلمه وقلم الناسخ قد لو علم بمثل التكليف بعلم الخ انما لا يقدح لو لم يكن بين المشكوكات علم اجمالي بالنسخ بان يكون هي بعض الاطراف له ويكون سائر الاطراف بين ما لا الالتفات اليه وكلا الابتلاء به ولو مع الالتفات اليه ما علم حكمه في شرعنا كي لا يجري فيها اصالة عدم النسخ فيبقى في المشكوك بلا معارض لكن هذا لو قلنا بان حال اصالة عدم النسخ او التخصيص او التقييد الى غير ذلك في اطراف العلم به حالة اصالة البراءة او اصالة عدم التكليف في اطراف العلم به وجريانها في بعض الاطراف اذا كان بعضها الاخر مما لا يبتلى به او علم تكليفه في مورده بدليل من خارج وفيه تامل اشرنا الى وجهه فيما علقناه على بحث حجية الظواهر من الكتاب في حجية ظاهر الكتاب فراجع قد وانما يدل على وجوب عبادة الله خالصة الخ لظهور كون اللام في ليعبدوا زائدة كاللام في امرنا لنسلم بقرينة عطف ويقيموا الصلوة عليه مع انها لو كانت للغاية والتعليل كان الظاهر ان يكون مدخولها غاية للامر وكما انه جعل غاية لخلق الجن والانس في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيدل على ان تشريع الواجبات عليهم انما هو

لاجل

لاجل هذه الغاية كما كان خلقهم لاجلها لا على وجوب الاخلاص عليهم في كل ما امروا به كما هو المقصود نعم انما تدل عليه لو كان غاية للمامور به وداعيا للمامور نحوه بان يكون المعنى ما امروا بشيء تولى به لاجل غاية الا هذه الغاية لكنه بعيد في الغاية كما لا يخفى قد وقد عرفت ان معنى عدم نقض اليقين الخ قد عرفت مما بيناه سابقا بما لا مزيد عليه ان حرمة نقض اليقين كناية عن لزوم الالتزام بالمتيقن عملا وقضيته التعبد به لو كان من مقولة الاحكام الشرعية والامور المجعولة بنفسها من دون اعتبار تجشم امر اخر اصلا لعدم الحاجة كما لا يخفى والتعبد باثاره الشرعية لو كان من الامور الخارجية الغير المجعولة لعدم معقولية التعبد بها الا بمعنى التعبد باثاره القابلة وهي اثاره الشرعية دون العقلية والعادية فلا وجه لجعله قد معناه حكم هو ترتيب الاثار الشرعية كيف وقد لا يكون للحكم المتيقن اثر شرعي اصلا واثاره العقلية من قبيل وجوب المقدمة وحرمة الضد كما قلنا لا يكون قابلة للجعل وقد صرح به ههنا نعم يترتب عليه بعد الفراغ عن جعله جميع اثاره الشرعية وخصوص ما كان من اثاره العقلية او العادية موضوعا لمطلق الحكم ولو كان ظاهريا وكيف كان فلا سبيل الى التنزيل ما لم يكن مورده بنفسه حكما شرعيا او ذا اثر شرعي فلا مجال بلا شبهة ولا ارتياب فيما كان من الموضوعات غير ذي اثر شرعي اصلا ولو بواسطة حكم شرعي كما هو اوضح من ان يخفى كما لا كلام فيما له اثر شرعي بلا واسطة انما الاشكال بل الخلاف بين الاعلام فيما كان له الاثر الشرعي بواسطة غير شرعية فاعلم انه ربما يقال انه لا مجال للاشكال في كفاية الانتهاء الى اثر شرعي ولو بوسائط في صحة التنزيل فكما يصح تنزيل الموضوع بملاحظة اثره المترتب عليه بلا واسطة صح تنزيله بملاحظة الاثر مع الواسطة ويدل عليه جعل الامارات على الموضوعات ولو فيما لم يكن له اثر الا بالواسطة فانه ايضا ليس الا تنزيل الموضوعات بلحاظ اثاره الشرعية ولو لم يصح التنزيل الا بلحاظ الاثر بلا واسطة لما كان سبيل الى ترتيب الاثر بالواسطة بواسطة قيام الامارة عليها كان هناك اثر بلا واسطة او لا كما لا يخفى وهو كما ترى وبالجملة انما لا يعقل تنزيل الموضوع بلا ملاحظة الاثر الشرعي واما معها فهو بمكان من الامكان

ولو كان لا اثر مع الواسطة وسره ان الاثر كما كان اثرا لها كان اثرا لذيها غاية الامر يكون تنزيله
بلحاظ تنزيلها لها ان قلت فرق بين التنزيل في مورد الامارات ومورد الاصول التعبدية وهو
ان الامارة يكون حاكية عن ذيها فشمول دليل الحجية لها معا في مورد لا اثر فيه الا بالواسطة انما
هو بملاحظتها بنفسها فانها معا من الموضوعات التي كانت لها آثار شرعية دون ذيها وهذا بخلاف
الاصل فان تنزيل الشيء في مورده الا نفس الجعل والتنزيل شرعا قلت نعم ولكنه ليس بفارق فان
شمول دليل الامارة القائمة على موضوع ملزوم عقلا لامر محكوم باثر شرعا للتنزيل هو بما ليس
الا بتبع وجوب تصديقها فيما يحكى فيه ابتداء وبلا واسطة لانه لا يكاد ان ينتقل الذهن الى تنزيل
الواسطة الا بواسطة تنزيل ذيها كما لا يخفى فلا يترتب الا اثر الشرعي على نبات اللحية مثلا بعد
قيام البينة على زيد الا بتبع تصديقها في نفس حيوته المستتبع لنباتها المرتب عليه الاثر اذا عرفت
صحة تنزيل الموضوع بلحاظ الاثر بالواسطة ايضا فعموم دليل التنزيل واطلاقه كخطاب
لا تنقض اليقين يقتضي شمول التنزيل لكل موضوع متيقن كان له اثر شرعي ولو بواسطة
او وسائط نعم لا يعم ما لا اثر له اصلا ولو كان لملزومه او لملازمه اثر او اثر ما يلزم الشيء او يلازمه
باثره بل اثر غيره ولا يصح تنزيل شيء بلحاظ اثر غيره هذا ولكن التحقيق حسبما يساعد النظر الدقيق
ان يق وان كان يصح بلحاظ الاثر مطلقا ولو كان بالواسطة ويمكن ان ينهض عليه مثل خطاب
لا تنقض اليقين بحيوة زيد مثلا ليس بظاهر في تنزيل نبات لحيته ايضا عند الشك في حيوته
كي يكون التكليف تنزيل حيوته بنبات لحيته تعبدا لو لم نقل بظهوره في تنزيل خصوص حيوته
فلا اقل من الاحتمال المانع من الاستدلال به على التنزيلين فلا سبيل الا الى اثبات تنزيل نفس
متعلق اليقين بمثل هذا الخطاب ان قلت نعم لو لم يعم متعلق اليقين لما لا اثر له الا بواسطة
لا اثر له وفي مثله لا محيص عن عموم التكليف لانه ركيك بل مستحيل لان ترتيب اثر الواسطة
عند الشك حين تنزيله كانه لا معنى لحصول له الا ترتيب لانه واما تخصيصه بعدم ارادة
مثل هذا المتعلق فلا وجه له وانه بلا مخصص وبالجملة يكون عموم متعلق الايقان لما له اثر

الا بالا

الا بالواسطة قرينة على دلالة الدليل على التنزيل بلحاظ اثرها ايضا كان لذيها اثر بلا واسطة
اولا قلت نعم لو كان المتعلق عمّ ما لا اثر له الا بالواسطة مع فقدان عموم وسعة دائرة التعيين
لا تعين ان التنزيل بلحاظ كلا الاثرين او خصوص الاثر بلا واسطة لتعميمه ولا معنى الا بمقدمات
الحكمة وهي غير مقتضية له لما عرفت والملازمة بين القطع بهما حقيقة لا يقتضي الملازمة
فيما هو بمنزلتهما شرعا كما هو واضح قده الا ان يقال ان الظن الحاصل من الحالة السابقة الخ اقول
ان الظن الذي قام الدليل على اعتباره هو خصوص الظن بالبقاء لا بالحدوث ولو نشاء من الظن به
واما ترتيب اللوازم الشرعية على المستصحب فليس لاجل اعتبار الظن بها بل لاعتبار نفس الظن به
كما لا يخفى ضرورة انه لا يكاد ان يتعقل الاعتبار الظن به الا ذلك ولعل منشأ عدم اعتنائهم
بالاصل المثبت في كثير من المقامات مع كون الاستصحاب عندهم حجة من باب افادة الظن لولا الكل من باب
الظن واما الاعتناء به في بعض المقامات فلعله لاجل مساعدة الدليل على الظن بخصوص
لازم من بين لوازم المستصحب كما يشير اليه نعم في الحاشية الاتية قده نعم هنا شيء وهو
ان بعض الموضوعات الخارجية المتوسطة الخ وجه ذلك ان المتفاهم عرفا من خطاب هو ايجاب
ترتيب ما يعد بحسب نظر العرف من الاثار الشرعية لنفس المستصحب بالاستصحاب ولو لم يكن حقيقة
كذلك بل كان كذلك للواسطة وذلك لما عرفت من ان الدلالة على الاثر الذي بلحاظه يكون التنزيل
في مورد الاستصحاب انما هو بمقدمات الحكمة ولا يتفاوت بحسبها فيما يعد عرفا اثرا بين ما كان
اثرا بلا واسطة او معها كما لا يخفى ولا يذهب عليك ان ذلك من باب تعيين مفهوم الخطاب
بمتفاهم العرف لا من تطبيق المتفاهم على مصاديقها العرفية خطأ او مسامحة كما توهمه بعض
السادة من الاجلة قده فاشكل عليه بانه لا اعتبار بمسامحات العرف في التطبيقات وكانه
توهم من مطاوي كلامه قده انه يستظهر من الخطاب وجوب ترتيب الاثار بلا واسطة بالمسامحة
ومع ذلك الحق به ما بالواسطة الخفية لتطبيقه عليه بالمسامحة العرفية وان لم يكن منطبقا
عليه حقيقة وغفل عن انه بصدد ادعاء ان الظاهر منه هو وجوب ترتيب الاثر بلا واسطة

عرفا فيكون تطبيقه على ما يكون بلا واسطة كل التطبيق حقيقي دقيقي بلا مسامحة وسره انه قد م
ان تعيينه بمقدمات الحكمة وليس بلا واسطة له اصلا بالاضافة الى ما لا واسطة له عرفا الا القدر
المتيقن في مقام التخاطب كما لا يخفى ولا اعتبار بالقطع بارادة مقدار من خارج فان المدار فيها
انما هو على القطع به في مقام التخاطب كما حققنا في البحث عنه مرة فتتم تعرف سره ثم لا يخفى عدم
اختصاص ذلك التعميم بما اذا قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الاخبار بل يكون كذلك ولو قيل باعتباره
من باب الظن مع الذهاب الى عدم حجية المثبت منه لما مر من وجه قلت ويلحق بذلك اى خفاء
الواسطة جلائها ووضوحها فيما كان وضوحه بمثابة يورث الملازمة بينهما في مقام التنزيل
عرفا بحيث كان دليل تنزيل احدهما دليلا على تنزيل الاخر كما هو كذلك في المتضايفين لان الظاهر
ان تنزيل ابوة زيد لعمرو مثلا يلازم تنزيل بنوة عمرو له فيدل لذلك دليل تنزيل احدهما على تنزيل الاخر
ولزوم ترتيب ما له من الاثر ان قلت هذا انما يتم في خصوص ما اذا كان للمستصحب بنفسه بلا واسطة
اثر كي يعمه الخطاب فيدل التزاما على ترتيب اثرها عليها بخلاف ما اذا لم يكن لها اثر الا بواسطتها
لعدم شمول الخطاب له فيدل بالملازمة على ترتيب اثرها كما لا يخفى قلت انه مضافا الى عدم
القول بالفصل في الاثار مع الواسطة بين ما كان للمستصحب اثر بلا واسطة وما اذا لم يكن ضرورة
وجوب ترتيبها عليه بالاستصحاب على القول بالاصل المثبت وعدم جواز ترتيبها على القول بعدمه
بحدي ذلك فيما هو المهم من الحاق الواسطة الجلية في الجملة وعدم اختصاص الاستغناء عن
القول بالاصل المثبت بها كما لا يخفى مع امكان دعوى ان التلازم بين الشيئين اذا كان بمثابة
يوجب التلازم بينهما في مقام التنزيل يورث ان تلاحظا شيئا واحدا ذا وجهين كان له الاثر باحد
الوجهين واثنين نوعين واحد وبالجملة ترى اثر احدهما اثر الاثنين عرفا ومعه لا وجه لعدم شمول
الخطاب بالاستصحاب في مثل هذا المورد لصحة تنزيل كليهما بلحاظ هذا الاثر الا ترى صحة تنزيل الابوة
بلحاظ اثر البنوة ولو لم يكن لها اثر اخر وبالعكس ليس هذا من قبيل الخطاء والمسامحة في التطبيق بل
من باب دعوى ان المفهوم من الخطاب ما ينطبق عليه بالتدقيق كما نبهنا عليه ثم انه لا يبعد ان يكون ذلك

من

منشأ عمل جماعة من القدماء والمتاخرين بالاصول المثبتة في مقام وعدم العمل بها في مقام اخر وحمل ذلك
على تفاوت المقامين في خفاء الواسطة وعدمه كما ترى يكذبه ملاحظة ان الواسطة في موارد عملهم
في غاية الوضوح ثم انه ليس ببعيد ان يكون الامر كذلك ولو على القول بحجية الاستصحاب من باب الظن بناء
على المنع من حجية المثبت ايضا على ما اشرنا اليه من منع الملازمة بينه والقول بحجية المثبت منه فانه
من الممكن جدا التفكيك العقلائية بحسب السيرة فيما بعده العرف من اثر الشيء بين ما كان اثره حقيقة
وما لم يكن كذلك ولكن بعد من اثاره بخفاء الواسطة او لوضوح الملازمة بينهما كما عرفت ترتيب الاول
باستصحابه وعدم ترتيب الاخر فتدبر جيدا   اعلم انه ربما يتوهم انه كيف يكون ترتيب الاثار العقلية
وحدها او مع الاثار الشرعية بوسائطها على المستصحب من الاصل المثبت الذي لا اعتبار به مع انه
لا يكاد ان يوجد استصحاب حكم او موضوع لا يترتب عليه اثر عقلي بواسطة اثر شرعي مثل نفي غيره
من اضداده في استصحاب الحكم مطلقا وحرمة الضد ووجوب المقدمة في استصحاب وجوب شيء على القول
باقتضاء ايجاب شيء لحرمته ووجوبها وكذا الحال في استصحاب الموضوع الموجب لترتب اثاره الشرعية
بلا واسطة   الاثار بواسطتها لكن لا يخفى ان ذلك التوهم لاجل ما فرغ السمع من القيل والقال
من دون تدبر في حقيقة الحال وتوضيح المقال ان الاثر العقلي لا يترتب بالاستصحاب ولا يصير واسطة
لترتب الاثر الشرعي في باب اذا كان اثرا لما يستصحب من الواقع بما هو واقع وقد اريد ترتيبه او ترتيب
اثره الشرعي عليه باستصحابه لا اذا كان اثرا له مطلقا ولو لوجوده الاستصحابي وبعبارة اخرى اذا كان
اثرا للامر التعبدي المجعول واقعا او ظاهرا ولو بخطاب لا تنقض اليقين كوجوب الاطاعة
وحرمة المعصية وحرمة الضد ووجوب المقدمة الى غير ذلك من الاثار العقلية المترتبة على
تحريم شيء او ايجابه شرعا مطلقا ولو بالاستصحاب وذلك ضرورة ان الاستصحاب يكون محققا
لما هو موضوع حقيقة لا جعلا كي لا يتصور جعله وتنزيله بالاضافة الى الاثر العقلي ولا
الى ما بواسطته من الاثر الشرعي كما لا يخفى وبالجملة الممنوع عن ترتيبه هو الاثر العقلي للمستصحب
لوجوده الواقعي وكذا اثره الشرعي بواسطته وهذه الاثار انما هي تكون من اثار تحققه الاعم

من وجوده الواقعي والاستصحاب فيجب ترتيبهما بالاستصحاب والا لزم التفكيك بين الملزوم ولازمه
او الخلف وكذا ترتيب اثارة الشرعية لذلك فتفطن لئلا يختلط عليك ثم لا بأس بالاشارة الى بعض
المقامات التي توهم كونها من موارد الاصول المثبتة وليس منها احدها لو نذر التصدق بدرهم ما دام
ولده حيا حيث توهم ان استصحاب حيوته في يوم شك فيها لاثبات وجوب التصدق مثبت فانه
يكون اثر الالتزام به في يوم كان ولده حيا فيه فان نذره كذلك مع حيوته في يوم يلازم الالتزام
به عقلا فلا يحكم بوجوب باستصحابها الا بواسطة ملازمها عقلا وهو نذره والالتزام
به من باب وجوب الوفاء بالنذر والا فوجوب التصدق ما كان مترتبا على حيوة الولد في خطاب
فيرتب عليها مع الشك بالاستصحاب ولا يخفى عدم اختصاص منشأ التوهم بالباب بل يعم سائر
ابواب العقود والايقاعات ضرورة ان زيدا بما هو زوج يجب الانفاق من ماله على زوجته وبما هو
موقوف عليه يستحق من الوقف فاستصحاب حيوته لا يجدي في اثبات وجوب الانفاق ولا الاستحقاق
لانهما لا يترتبان عليها الا بتوسط ما يلازمه من العنوان عقلا على تقدير الحيوة فيلزم سد باب
الاستصحاب في غير مثله من لا يقول بالمثبت والالتزام بخفاء الواسطة فيها كما ترى كيف وان اجراء
الاستصحاب في هذه الابواب محلا للنزاع والخلاف والاختلاف انظار ارباب هذا القول في خفائها
فيها لبعد الاتفاق منهم في ذلك من باب الاتفاق جدا كما لا يخفى والتحقيق في دفع هذه الغائلة
ان يقال ان مثل الولد في المثال وان لم يترتب على حيوته اثر في خصوص خطاب الا ان وجوب
التصدق قد رتب عليه لعموم الخطاب الدال على وجوب الوفاء بالنذر فانه يدل على وجوب
ما التزم به الناذر بعنوانه الخاص على ما التزم به من قيوده وخصوصياته فانه لا يكون وفاء
لنذره الا ذلك وبالجملة انما يجب بهذا الخطاب ما يصدق عليه الوفاء بالحمل الشايع وما يصدق
عليه الوفاء بهذا الحمل ليس الا ما التزم به بعنوانه بخصوصياته فيكون وجوب التصدق بالدرهم
ما دام الولد حيا في المثال مدلولا عليه بالخطاب الاصل كون التصدق به كذلك وفاء لنذره فاستصحاب
الحيوة لاثبات وجوب التصدق به غير مثبت ووجه ذلك هي سراية الحكم من عنوان الوفاء بالوعد

او العقد

او العقد او النذر وشبهه من الحلف والعهد الى تلك العناوين الخاصة المتعلقة بها احد هذه
الامور حقيقة هو ان الوفاء ليس الا منتزعا عنها ومحققه يكون بتحققها وانما اخذ في موضوع الخطاب
مع ذلك دونها لانه جامع لها مع شتاتها وعدم انطباقها بحيث لا يكاد ان يندرج تحت ميزان او
يحكم عنه بعنوان غيره كان جامعا او مانعا كما لا يخفى وهذا حال كل عنوان منتزع عن العناوين المختلفة
المتفقة في الملاك لحكم عليها المصحح لانتزاعه عنها كالمقدمية والضدية ونحوها ولاجل ذلك يكون
النهي المتعلق بالضد بناء على اقتضاء الامر بالشيء له من باب النهي في المعاملة والعبادة لا من باب اجتماع
الامر والنهي كما يتوهم ان الغصب مثلا له عنوان منتزع فكيف اذا اجتمع مع الصلوة يكون من باب الاجتماع
لا النهي في العبادة والمعاملة لانا نقول ان الغصب وان كان منتزعا الا انه ليس منتزعا عن محل يقال
بما هي صلوة بل بما هي حركات وسكنات كما ينتزع عنها عنوان الصلوة ايضا وهذا بخلاف مثل عنوان
الضد فانه منتزع عن الصلوة بما هي صلوة فيها اذا زاحمت هي كذلك واجبا مضيقا فاذا اتفق الامر
بالنهي عن ضده يكون النهي متعلقا بالصلوة فاحفظ ذلك فانه ينفعك في غير مقام ثانيها
استصحاب وجود شرط شيء او عدم مانعه او بالعكس فيتخيل انه لا اثر شرعا يترتب على وجودها
او عدمه والشرطية والمانعية من الاحكام الوضعية وهي على التحقيق غير مجعول لوجوداته الدخول
في المشروط والممنوع عند العكس وعدم جوازه ايضا ليسا بشرعي بل عقلي لاستقلال العقل
بهما كما لا يخفى لكنه تخيل فاسد كما اشرنا في بعض الحواشي السابقة فان الشرطية والمانعية وان
كانتا من الوضع وهو الغير القابل للجعل على ما فصلنا تحقيق القول فيه الا ان هذا التصرف
من الشارع تناله ولو بتبع منشأ انتزاعه وبلحاظ ما تناله اليد بالجعل والتصرف فيه بل يكفي في صحة
التنزيل ولزوم قبوله بلا استقلال بلا دليل وان ابيت الا عن عدم كفاية ذلك فالاثر
الشرعي المترتب بالاستصحاب هو نفس التكليف المنتزع عنه الشرطية والمانعية ومعه لا ان للشرط
والمانع دخلا وجودا وعدما فيه كذلك ولا يعتبر في مثل باب الاستصحاب زيد من كون المستصحب اذا
دخل في موضوع الاثر الذي اريد ترتيبه عليه باستصحابه وان لم يكن تمامه بل كان قيده وبه قوامه

فيوسع بدليل الاستصحاب دائرة عند الشك في بقاء شرط وحدوث مانع وتضيق اخرى عند
الشك فيهما على عكس ذلك كما لا يخفى وذلك ضرورة صحة تصرف الشارع ظاهرا مع الشك في كل
ما صح التصرف فيه واقعا وهذا لمن كان له ادنى التفات واضح نعم لا يصح استصحاب شرط نفس التكليف
وجودا وعدما وكذا مانعه بالعقل لاجل استحالة انفكاك المعلول عن علته فلا مجال لاثبات
حكم شرعي باستصحاب شرطه وعدم مانعه اذا ظفر بمقتضيه وشك فيهما وذلك لانه وان
كان لهما دخل فيما يترتب عليه الحكم الشرعي الا انه عقلا لا شرعا والترتب ما لم يكن شرعا لا يصح
التوسعة والتكليف من الخارج ظاهرا على ما يترتب عليه لما عرفت من انه يكون له دخل فيما كان
واقعه بيده وبجعله فلا يرجع اللهم الا ان يتشبث بدليل ما استثنيناه من الاصل المثبت
وبدعوى الملازمة بين تنزيل العلة او الجزء الاخير منها وبين تنزيل معلولها فيكون معنى
حرمة نقض اليقين بالشرط بالشك فيه مع احراز سائر اجزاء العلة هو الالتزام ظاهرا بما هو
معلولها من الحكم وقد عرفت انه مع هذه الملازمة لا يلزم ان يكون مورد الاستصحاب حكما او
ذا حكم بل يكفي ان يكون له دخل فيه الخطاب لا لاجل كونه بلحاظها مورد الاستصحاب حيث يكون
بجعل احدهما متيقنا في السابق ومشكوكا في اللاحق والاخر قابلا للجعل والتعبد ظاهرا
ثالثها الاستصحاب في الموضوعات الخارجية بتوهم انه لا اثر لها شرعا الا بواسطة انطباق
العناوين الكلية عليها ضرورة ان الاحكام الشرعية يكون لها لا للموضوعات الخارجية الشخصية
فيكون استصحابها بملاحظة تلك الاحكام مثبتا وانت خبير بوضوح فساد التوهم لاتحاد تلك العناوين
خارجا مع ما انطبقت عليها من الموضوعات الخارجية ضرورة انها لا بشرط اخذت في موضوعات
الاحكام وما لا بشرط يجتمع مع الف شرط فاين هذا من الحاجة في ترتيب الاثر الى الواسطة
التي هي مباينة مع ذيها وجودا ومخالفة له حكما فاذا منع عن صحة التنزيل في ذي الواسطة بلحاظ
اثرها لاجل عدم مساعدة الدليل عليه فكيف يتوهم انه من هذا القبيل كان تنزيل الموضوعات الخارجية
بلحاظ اثار ما ينطبق عليها ويتحد معها في الخارج من العناوين الكلية مع ما في البعض بعد المشترقية

هذا

١٥٠

هذا لو قلنا بتعلق الاحكام الشرعية بالطبايع واما لو قلنا بتعلقها بالاشخاص فالامر اوضح
واجلى لا يكاد ان يخفى على جاهل فضلا من فاضل وان حكي عن بعض الاعاظم من المعاصرين ولعله
لعدم الوصول الى حقيقة مرامه من كلامه والعذر في الاطناب ان هذه المسئلة من مهمات
مسائل الاستصحاب وهو الموفق للصواب   قوله مثل اصالة عدم الحاجب الخ اعلم ان المسلم مما
قاما عليه ما اذا كان الشك فيه لا لمنشأ يوجبه عند العقلاء لما ترى من الفحص والتفتيش فيما
كان له منشأ كذلك ومعه لا سبيل الى تعيين ان قيامهما عليه يكون من باب التعبد ولو لم يدع انه من
باب الظن هذا اذا كان الشك في وجود الحاجب واما اذا كان في حاجبية الموجود فالظاهر
ان سيرة العقلاء على الاعتناء به والفحص عن حاله نعم لو كان بعد الفراغ فربما لا يعتنى به لاجل
قاعدة اخرى كقاعدة الفراغ ولعل ما ذكرنا وجه نظره   قوله الا ان يقال ان الحدوث هو الوجود
المسبوق بالعدم الخ لا يخفى ان الحدوث وان كان عبارة عن نفس ذلك الوجود الخاص اي المسبوق
بالعدم فاصالة عدم وجود الشيء قبل زمان علم بوجوده فيه لا يثبت حدوثه فيه الا على القول
بالاصل المثبت مطلقا او في مثله بدعوى ثبوت الملازمة بين تنزيلهما كما عرفت وان كان عبارة
عن الوجود فيه مع عدمه قبله بان يكون التعبير به عبارة اخرى عن ان تحقق اذا وجد فيه وكان
معدوما قبله مثلا فاصالة العدم يجدي في ثبوته بالمعنى الذي اخذ ذلك المعنى موضوعا
كما لا يخفى ويكون حاله حال سائر الموضوعات المركبة او المقيدة التي يكون جزؤها او قيدها
على طبق الاصل وقد عرفت في الحاشية السابقة ان الاصل فيما اخذ في موضوع الحكم شطرا
او شرطا ليس بمثبت وانما يكون مثبتا على التقدير الاول اذا لم يؤخذ عليه شرعا وان كان
محققا عقلا فافهم فانه لا يخلو عن دقة   قوله واما اصالة عدم احدهما في زمان حدوث الاخر الخ
لا يخفى انه لا مجال لاصالة عدم احدهما في زمان حدوث الاخر في نفسها مع قطع النظر عن المعارضة
بمثلها في الاخر في وجود واحد منهما في زمان واما انه كان في زمان الاخر وان كان مشكوكا الا
انه غير مسبوق بالعدم فانه حدث اما فيه او في غيره من زمان سبقه او لحقه وبالجملة ما ذكره في وقع

جريان الاصل في طرف المعلوم ومعارضة الاصل في طرف المجهول به من قوله فتأمل وبندفع الى آخره
جارهما في الطرفين والتحقيق حسبما ساعد عليه التدقيق ان الغرض ان كان متعلقا بمجرد عدم
احدهما في زمان الآخر فالاصل في نفسه يجري في الطرفين مطلقا ولو كان احدهما معلوم التاريخ
ضرورة ان وجودهما الخاص وهو الوجود في زمان الآخر مشكوك الحدوث لاحتمال ان لا يوجد
به وان علم تحققهما بوجود ما بتكون مسبوقا بالعدم فيستصحب لكان ركان الاستصحاب بلا ارتياب
حتى فيما علم زمان حدوثه منهما وكون وجود كل منهما معلوما لا ينافي الشك في التحقق بوجود
خاص وهو الموجود في زمان الآخر المسبوق بنقيضه وهو سلب هذا الوجود الخاص ونفيه في الازل
فيتعبد به باستصحابه ما لم يعلم بانقلابه وان علم بانقلاب عدمه في الجملة لا يتبقى اذا علم ذلك علم
انقلاب عدمه المطلق بنحو خاص من الوجود على الاجمال ومعه لا مجال لاستصحاب عدم هذا الوجود
لمعارضته باستصحاب عدم نحو آخر من انحائه المحتملة لانا نقول نعم لو كان الاثر المهم مترتبا وجود
على بعض انحاء وجوده وعدمه على بعض آخر لا اذا كان مترتبا وجودا وعدما على هذا الوجود
وعدمه كما هو المفروض فظهر ان استصحاب عدم وجود كل في زمان الآخر في نفسه لولا معارضته
به في الآخر جار مطلقا ولو في معلوم التاريخ اذ العلم به غير ضائر بالشك في وجوده بوجود خاص
وهو وجوده في زمان الآخر اصلا كما لا يخفى وان كان الغرض متعلقا بانه لم يكن وجود الثابت
في زمان معلوم او مجهول في زمان الآخر او كان فلا مجال للاصل اصلا فان الوجود المحقق في كل
واحد منهما المشكوك كونه في زمان الآخر غير مسبوق بعدم كونه بل اما حدث مسبوقا او ملحوقا به
او فيه واما سبق وجود مجهول التاريخ في زمان معلوم بالعلم فهو ايضا بالنسبة الى اصل تحققه
لا بالنسبة الى وجوده المعلوم فانه اما كان في زمان معلوم التاريخ او في زمان آخر فلم يكد يكون
مسبوقا بعدم كونه في زمانه ثم شك في انه على ما كان ويستصحب العدم وانما يصح استصحاب
عدم وجوده الخاص وهو وجوده فيه كما فيه وبالجملة لا حالة سابقة في البين لو شك
في انه متى كان وجود احد الحادثين الذين كان كل منهما مجهول التاريخ او كان احدهما وتعلق

الغرض بتعيين ذلك وانه كان في زمان الآخر او في زمان آخر فلا استصحاب والحالة السابقة
انما يكون لو شك في انه هل تحقق بوجود خاص وهو وجوده في زمان الآخر الذي هو مفاد
كان التامة من دون نظر الى وجوده المحقق وانه متى كان الذي هو مفاد كان الناقصة لما عرفت
من احتمال عدم تحققه به وان تحقق بوجود آخر فلا مانع من استصحابها في احدهما الا استصحابها
في الآخر فيجري لولا هذه المعارضة كما اذا لم يكن لها فيه اثر شرعا ومن هنا ظهر ان الثمرة بين ما حققناه
وما ذكره يظهر فيما اذا لم يكن اثر الا لوجود احدهما في زمان الآخر فيجري على ما ذكره لعدم المعارضة
ولا يجري على ما ذكرناه لعدم سبق الحالة الا فيما اذا كان الشك في اصل تحققه الخاص فيعارض
الاصل في كل واحد بمثله في الآخر لو كان لكل ذا اثر والا يجري في ذي الاثر بلا معارض
من غير تفاوت في ذلك كله بين الجهل بتاريخ كليهما او تاريخ احدهما كما عرفت بما لا مزيد عليه
ثم الى ظنك ان تحدس من ذلك ان الامر في الاستصحاب فيما اذا شك في بقاء مجهولي التاريخ
كلك اي اصالة البقاء جارية في نفسها لولا المعارضة في كل منهما لو كان الاثر المقصود مترتبا
على مجرد بقائه في الحال من دون حاجة الى على محل اصح وبعبارة اخرى كان الاثر لثبوته
لا لثبوته لغيره في هذا الحال وغير جارية فيما كان الاثر لثبوته لغيره مثلا لو علم بحدث وطهارة و
في ساعتين من غير علم بكون احدهما في الاولى والآخر في الاخرى فشك لذلك في طهارته
وحدثه في ثالثة بعدها فيتعارض الاصلان فيما كان الاثر لمجرد ثبوتهما ولا يجريان فيما كان
لثبوتهما للانسان كي يحتاج الى اثبات انه الآن متطهر او محدث وذلك للشك في بقاء الطهارة
من زمان حدوثها على حالها الى الحال وكذا الحدث على التقدير الاول فيكون كل واحد مورد
الاستصحاب بلا ارتياب واما على التقدير الثاني فلانه لم يكن على يقين منهما في غير الساعة الثانية
واما فيها فلانه وان كان على يقين منها الا انه لم يعلم انه على اي حال كان في الساعة السابقة
واحتمال انه كان على الطهارة او الحدث كان لا مجال للاستصحاب واحدهما لاحتمال لا يعتبر
فيه من احراز اتصال زمان شك في تحققه فيه بزمان تحققه على اليقين لعدم صدق

نقض اليقين بالشك بدون ذلك اى الاتصال والاصدق على ما اذا شك فيه وقد علم به
فى زمان سابق ولو مع العلم بارتفاعه وهو ضرورى البطلان ومع عدم احرازه فليس التمسك
بالخطاب الا من باب التمسك بالدليل فيما لم يعلم انه من مصاديق مدلوله وكيف يكون للاستصحاب
هيهنا مجال مع كون المكلف على حال واحد بالنسبة الى زمان المستصحب وزمان المشكوك فانه فيها
على يقين من كل منهما بعد الساعة الاولى واما فيها فلم يعلم الا بتحقق احدهما مرددا فيهما فظهر انه
لا مجال لاستصحاب الطهارة ولا لاستصحاب الحدث فى الحال كى يسقط بالتعارض بناء على عدم
شمول الخطاب للاستصحاب فى اطراف العلم بانتقاض اليقين ولا يسقط بناء على شموله الا فى صورة
مخالفة الاستصحابين لتكليف معلوم فى البين على ما سيأتى انشاء الله تحقيق الكلام فيه فظهر انه لا بد
من الرجوع الى اصل اخر من قاعدة او استصحاب مثلا اذا غسل ثوبا بمائين مشتبهين فالمرجع
هو استصحاب نجاسته المعلومة حين مجرد ملاقاتها للماء الثانى قبل حصول شرائط
التطهير الناشئة منها او من ملاقاته للاول مع العلم بطهارتها بعد استعمال الطاهر من الطرفين
بشرائط التطهير ونجاستها باستعمال النجس منهما حيث عرفت انه لا مجال للاستصحاب فى مجهولى
التاريخ اصلا فينبغى استصحاب نجاستها المعلومة تاريخها بلا معارض حتى انها كانت نجسة
حين اول ملاقاتها للثانى فالان كما كانت بلا استصحاب يعم استصحاب وجودها الذى كان
مفاد كان التامة معارض باستصحاب طهارتها المجهولة تاريخها هكذا اى بوجودها الذى كان
التامة لما عرفت من صحة الاستصحاب فى مجهولى التاريخ هكذا لولا المعارضة والمعارضة
بين استصحابيهما فى المثال لا يمنع عن معارضة استصحاب الطهارة المعلومة التاريخ باستصحاب
النجاسة منهما ايضا فانه يكون من باب تعارض الاصل بالاصلين فتدبر فيما ذكرناه فى المقام
فانه مزلقة الاقدام للاعلام قده ويندفع بانه ليس وجوده غير مشكوك فى زمان الخ
مراده ان وجوده المحمولى الذى كان مفاد كان التامة غير مشكوك فيه فيصح يجرى الاستصحاب
ووجوده الرابطى الذى كان مفاد كان الناقصة اى كون وجوده هذا فى زمان الاخر

او فى زمان اخر وان كان مشكوكا فيه الا انه لا حالة سابقة له يستصحب لانه وجد اما فى زمانه
او فى زمان اخر وقد عرفت انه ان كان الغرض مترتبا على وجودهما الخاص المحمولى وهو تحقق كل فى
زمان حدوث الاخر فهو فى كل منهما مشكوك فيه ومسبوق بالعدم الازلى وكان اصل الوجود
فى معلوم التاريخ معلوم كان فى مجهول التاريخ لكنه لا يمنع عن استصحاب عدم هذا الخاص
فى واحد منهما كما لا يخفى وان كان مترتبا على وجودهما الرابطى فهو فى كل منهما ان كان مشكوكا
فيه الا انه غير مسبوق بالعدم اذ الوجود فى كل اما تحقق فى زمان الاخر او فى زمان اخر من
دون اختصاص باحدهما دون الاخر والظاهر انه نظر فى مجهولى التاريخ الى اصل وجوده الخاص
فحكم بأصالة عدمه فى تاريخ الاخر اذ لم يعلم وفى معلوم التاريخ الى اصل وجوده المحقق و
كونه فى زمان الاخر ومن المعلوم انه ليس مسبوقا بالعدم كما تقدم وانت خبير بانه لا وجه
لذلك فلينظر فى كل الى ما ينظر اليه من نحو وجوده والا امكن ان ينظر الى عكس ذلك لعكس
الامر ثم لا يخفى انه يلحق بذلك اى ما علم تاريخ احدهما فيما ذكره قده لو تم ما جهل تاريخهما
اذا كانت محتملات زمان احدهما اقل من محتملات زمان الاخر فان اصالة عدم ما كانت
محتملات زمانه اكثر فى زمان الاخر جارية بلا معارض وتوهم معارضتها باصالة العدم فيه
يندفع بما افاده قده فى دفعه علم تاريخ احدهما لكن قد عرفت ما هو التحقيق فتدبر جيدا
قده نعم يظهر من اطلاقهم التوقف فى بعض المقامات الخ قد عرفت فى الحاشية السابقة
وجه ذلك وهو معارضة الاصل فى مجهول التاريخ بالاصل فى معلومه على تقدير ارادة
اثبات ان وجوده الخاص ما كان فى زمان الاخر وقد عرفت ان الاصل فى طرف بقاء الحادثين
مع اشتباه المتقدم منهما ايضا يجرى لولا المعارضة على تقدير ارادة اثبات الثبوت المحمولى
ولا يجرى على ارادة التطبيق والثبوت الرابطى الذى عرفت انه مفاد كان الناقصة الا انه
قد علمت ان المرجع على هذا التقدير فى صورة العلم بتاريخ احدهما هو استصحابه وان يحقق
اركانه الا انه معارض باستصحاب الحادث الاخر هذا قده فلا وجه لاحكامهم اذ لا يعقل

٢ تقديرهم

الفرق بين مستصحب علم بارتفاعه في زمان وما لم يعلم الخ ثم ظهر بما ذكرنا ان وجه انكاره معارضة
استصحابه باستصحاب عدم الحادث الاخر في زمانه على تقدير وعدم جريانه في نفسه على اخر من غير
فرق في ذلك بين الجهل بتاريخهما او تاريخ احدهما ثم ان هذه المبالغة والاصرار بالاعادة و
التكرار لزيادة توضيح المطلب واظهاره خوفا عن خفائه وانكاره فافهم جيدا   قده او وجوده
بالشك في اعتبار عدمه الخ لا يخفى ان اعتبار عدم شيء في المامور به تارة يكون على نحو الجزئية واخرى
على نحو الشرطية كما هو الحال في اعتباره فان كان على النحو الاول فاذا شك فيه فاستصحاب الصحة
وان كان لا يجدي كما افاده الا ان استصحاب العدم يجدي فانه يحرزه كما هو الشان في استصحاب
الجزء الوجودي ايضا هذا في الشبهة الموضوعية منه واما في الحكمية فاصالة عدم تحقق ما اعتبر عدمه
فيه ايضا مجدية في احراز تمام اجزائه الوجودية والعدمية حين الشك فيه بسبب طرو ما احتمل
اعتبار عدمه فيه شطرا او جزءا بملاحظتها الاتيان بالمامور به ببعض اجزائه بالوجدان وبعضها
الاخر بتعبد ابركنها وان كان الشك في الحكم الطاري بعدم على حاله بناء على بطلان اره صل المثبت
الا انه لا يوجب الاخلال بما هو المهم في مقام الامتثال فافهم وان كان على النحو الثاني فهو على انحاء ثم
فتارة اعتبار شيء في الفعل ابتداء واخرى بتوسط اعتباره في الفاعل وثالثة بواسطة اعتباره
في بعض المتعلقات من لباس او زمان او مكان فما اعتبر فيه ابتداء فلا اصل لاحراز العدم ركانه لازم
يقين لسبق وجدانه بل وجدان ما واجد او فاقد له نعم يمكن ان يبقى في صورة طرو المشكوك في اثنائه
انه وجد واجدا على المسامحة كما تقدم في الامور التدريجية ثم شك في بقائه على حاله بطرو ما طرء
في اثنائه وكذا لا اصل فيما اذا اعتبر فيه بواسطة اعتباره في بعض المتعلقات لكنه اذا شك انه الحرير
او لا مع احتمال ان لا يكون لباسه حريرا كما في الصلوة اذا كان المصلي رجلا اما اذا شك في انه على الصفة
التي اعتبر ان يكون عليها كطهارة لباسه ومسجده فلا اشكال في صحة استصحاب ما كان عليه من الحالة
سابقا كما لا اشكال في صحته فيما اعتبر فيه بواسطة اعتباره في الفاعل كما اذا اعتبر في المصلي ان يكون
طاهرا او لم يكن لابسا الحرير مثلا فيستصحب ما كان عليه سابقا فيحكم بطهارته وانه ليس بلابس الحرير لو كان

فان

في السابق طاهرا او غير لابس له اذا عرفت ذلك يمكن ان يكون مرادهم من استصحاب الصحة استصحاب حال
كل قضية الصحة كما عرفت انه كك في غير صورة   قده فاذا شك في شيء من ذلك وجودا او صفة
اجرى استصحاب الاجزاء الخ لا يخفى ان استصحاب صحة الاجزاء بهذا المعنى اي بقائها على قابلية الانضمام
مثبت اذا ترتب عليه الهيئة الاتصالية على القابلية عند وجود سائر ما يعتبر في فعليتها عقلية
اللهم الا ان يدعى خفاء الواسطة او الملازمة بين التعبد بالقابلية لشيء والتعبد به عرفا عند
ثبوت سائر ما يعتبر في حصوله ولو كانت الواسطة جلية على ما عرفت من الحاقها في هذه الصورة
بالخفية فيتفرع على ذلك تمامية الواسطة العادة ولو بعد اهو الاجزاء وعدم الاعادة عقلا
كما مر في بعض الحواشي السابقة فافهم   قده ان استصحاب الاتصال الخ لا يذهب عليك ان
الهيئة الاتصالية وان كانت غير متحققة   بمجرد تحقق بعض ما اعتبر فيها ولا احد في التحقق
بتحققه كالامور التدريجية عند تحقق بعض اجزائها لانها من الكيفيات وهي من البسائط
الخارجية الا انها بنظر العرف يكون تابعة لما قامت به من المركب التدريجي فكما تحدوثها وبقائها
بحدوثه وبقائه ومن المعلوم ان حدوثه عند العرف بحدوث بعض اجزائه وبقائه ببقاء بعضها
كما لا يخفى هذا كله لو كان القاطع بالمعنى المذكور واما اذا كانت عبارة عما يرتفع به اثر الاجزاء
اللاحقة تعلقا جار بالاسامحة اصلا   قده وبهذا الموضوع في هذا المستصحب الخ هذا
مضافا الى عدم احراز التمكن على الاتمام للشك في ان الاتيان بسائر الاجزاء اتمام واستصحاب التمكن
عليه لا يجدي في ايجابه لانه ان لم يصح ايجاب الاتمام بالاستصحاب لعدم احراز التمكن منه لم يصح استصحاب
ما يترتب عليه ايضا لذلك مع ان ترتبه عليه ليس الا لاشتراط التكليف عن الامتثال عقلا لا شرعا
فتدبر جيدا   قده لا فرق في المستصحب بين ان يكون موضوعا الخ لا يخفى ان الاستصحاب في باب
العقاب ليس من باب التعبد ولو كان كك في سائر الابواب لما كان المثبت منه حجة بلا ارتياب
بل كان من باب بناء اهل المحاورات عليه مع احتمال ان يكون الحجية لا من باب الاستصحاب بملاحظة
الحالة السابقة في البين بل قاعدة بنوا عليها لدى الشك على ما قدمناه فيما علقناه على مباحث الظن

فلتهما وحدتنا فراجع   قه واما الشرعية الاعتقادية الخ لا يخفى ان سوق العبارة يقتضى ان
يكون المراد بالشرعية الاعتقادية الاحكام الشرعية الاعتقادية لا متعلقاتها كما هو قضية ما علل
به عدم اعتبار الاستصحاب فيها كما لا يخفى وكيف كان فتفصيل المقام انه ان كان الشك فى نفس
تلك الاحكام بان يكون الاعتقاد مثلا ببعض تفاصيل المعاد لازما فى السابق فشك فى لزومه
فى اللاحق فلا مجال للاشكال فى جريان الاستصحاب فيها بلا ارتياب لا يقال لا يخلو الحال اما ان يكون
الشك فى وجوب الاعتقاد بشئ مع اليقين به او بدونه فان كان معه فالاعتقاد به ضرورى
لازم وان كان بدونه فان كان معه فالاعتقاد به ضرورى لازم وان كان بدونه فهو ممتنع شرعا
بل لان يتعلق به تكليف محال لانا نقول مضافا الى انه يستلزم عدم تعلق الايجاب به فى حال
لاستحالة تعلقه بالواجب كتعلقه بالمحال ان الاعتقاد الواجب فى الاعتقاديات انما هو بمعنى الالتزام
والتحمل وعقد القلب وهو مما يتعقل مع اليقين وبدونه لامكان الاعتقاد بهذه المعانى بدون
الايقان به والظاهر انه منه الكفر عن جحود وانه ليس مجرد الانكار باللسان بل مع الجنان ولو مع
الاستيقان وان كان الشك فى الامور الاعتقادية فان كان وجوب الاعتقاد بها مترتبا عليها
لعدم كونه من آثارها بما هى هى ولا بشرط بل بشرط القطع بها ومع الشك فيها يكون ما هو الموضوع
لوجوب الاعتقاد منتفيا قطعا ولو فيما كان ثابتا واقعا وان كان وجوبه مرتبا عليها بما هى
هى فاستصحابها يجدى فى ترتيبه نعم الاعتقاد بمعنى القطع واليقين يزول بمجرد الشك الا
انه لا يعقل ان يجب بهذا المعنى على تقدير اليقين كما هو واضح وقد عرفت امكان تعلق الاعتقاد
بالمعانى المتقدمة بها ولو مع الشك فيها لا يبقى لا حاجة معه الى الاستصحاب بل يكفى فى وجوبه
دليله الدال على وجوبه على كل حال الا ان نقول دليل وجوب الاعتقاد انما يدل على وجوبه فى حال
الشك على تقدير البقاء لا مطلقا والاستصحاب انما هو لاثبات انه شرعا بالترتيب وجوب الاعتقاد عليه
فعلا هذا كله على تقدير كون الاستصحاب من باب الاخبار واما اذا كان من باب الظن فالكلام فى جريانه
فى وجوب الاعتقاد على مستصحبه هو ما ذكرناه من التفصيل والاقسام واما فى كفاية الظن

وعلم

وعلم كفايته لمحل النقض والابرام فى غير المقام ثم انه ظهر بما فصلناه ان مراده تلك من هذه
العبارة ان كان نفى اعتبار الاستصحاب فى الاحكام الشرعية الاعتقادية عند الشك فى بقائها
وارتفاعها فلا وجه لتشقيقه الاستصحاب ولا لتعليل عدم اعتباره لو كان من باب الاخبار بعدم
امكان الحكم بوجوب الاعتقاد عند الشك لزوال الاعتقاد ضرورة او الشك فى بقاء وجوب
الاعتقاد لا يزيل الاعتقاد واما الشك فى الامر الاعتقادى فهو وان كان مزيلا للاعتقاد
بمعنى الايقان لا بالمعانى المتقدمة الا ان الفرض هو الشك فى بقاء وجوب الاعتقاد به بالمعانى
الشك فيه كما لا يخفى غاية الامر لزوم عروض الشك معه فى بقاء حكمه الاعتقادى كغيره مما فيه الشك
فيما كان له من الحكم العملى ومنه يظهر ان حال الاستصحاب فى سائر الاحكام الشرعية العملية من غير
خصوصية فى المقام مقتضية لتشقيقه الى ما كان من باب الاخبار وما كان من باب الظن وان كان
مراده تلك نفى اعتباره فى الامور الاعتقادية فمضافا الى انه خلاف السياق كما مر ولا وجه له بل يتعين
فيها الاستصحاب عند الشك فيها لو كان وجوب الاعتقاد بالمعانى المتقدمة مترتبا عليها مطلقا ولا
بشرط اليقين كما عرفت والا فلا يعقل ترتيبه عليها بالاستصحاب اصلا كما لا يخفى فلا وجه
للتشقيق نعم لو كان وجوب الاعتقاد بمعنى مطلق الاعتقاد الراجح المقابل للشك والوهم كان
استصحابها بناء على افادته للظن مجديا ولو لم نقل باعتباره من بابه فتفطن   قه والدليل
النقلى لا يجدى لعدم ثبوت الشريعة السابقة الخ انما لا يجدى لو كان الدليل النقلى من احدى
الشريعتين واما اذا كان من كلتيهما فهو مجدى لا محالة ضرورة ان حكم الثالث ونسخ الشريعة
السابقة فى الشريعتين هو استصحاب السابقة والجرى على طبقها بل يكفى فى لزوم الجرى على
طبقها لو كان الدليل فى الشريعة اللاحقة وحدها ايضا فان الاحكام الشرعية السابقة يكون
احكاما ثابتة لمرددة بين ان تكون واقعية وان تكون ظاهرية فعلم منه وجه تمسك بعض
اهل الكتاب فى اثبات شرعه بالاستصحاب نعم لو لم يكن عليه دليل فى اللاحقة لم يكن له وجه
اصلا اذ ح ليس هو الا الظن وهو لا يغنى من الحق شيئا ولا دخل له فى كون البينة على المسلمين

في هذا المناظرة بل يكون البينة عليهم ولو لم يكن مؤثراً للاستصحاب كما اذا ادعى كل منهما القطع
بدعويه وصدقه في مدعاه والظاهر انه سريان البقاء مؤنة من المحدث حتى توهم غناء عن المؤثر
وهذا يكفي مؤنة عن كون الاثبات واقامة البرهان على مدعي الحدوث دون مدعيه ومن هنا اتضح
انه لا وجه لما استدركه بقوله قده الا ان يريد جعل البينة الخ كما لا يخفى ضرورة ان الاستصحاب لما
لم يكن دليلا على اعتباره كيف يوجب ان يكون ما لولاه لما كان اللهم الا ان يكون ذلك من اثار نفسه
لا من اثار اعتباره لكنه قد عرفت انه لا دخل له اصلا في ذلك فافهم قده والحاصل ان
هناك في الواقع ونفس الامر الخ لا يخفى ان كون النبوة في الواقع على نحوين لا ثالث لهما وكون النبوة
ط مطلقها سيان في التردد بين هذين النحوين واقعا لا ينافي جريان الاستصحاب على المطلقة
دون مطلقها لما افاد العمي في المقام من استقراء مطلقات الاحكام فلا يرد عليه عدم مطابقة
الاطلاق للاصل فلا تغفل قده الا ان يريد بقرينة ما ذكره بعده بلا فصل كيف يمكن ان يريد ط
وقد ذكرنا على ما في حكايته في جواب ما اورده على ما ذكره من قضاء التتبع بغلبة الاستمرار فيما
ظاهره الاطلاق بان النبوة من تلك الاحكام ان غالب النبوات محدودة الخ لا يبقى مما ذكره الا
جوابا عن مقايسته مطلق النبوة بمطلقات الاحكام لا النبوة المطلقة التي يبقى السبيل الى ثبوتها
في المقام وعلم امكان استصحابها بلا كلام لانا نقول انه كما ان الغالب في باب النبوات عدم الاستمرار فيها
كالاحكام كان حال النبوة المطلقة حال مطلقها في عدم صحة مقايستها بسائر المطلقات في امكان
الاستصحاب فيها كما لا يخفى ضرورة عدم التفاوت فيما هو الغالب فيهما بين ان يكون سبيل الى ثبوت
النبوة المطلقة وبين ان لا يكون فافهم قده واما ثالثا فلان ما ذكره الخ لا يخفى انه انما
يكون دليلا بناء على حجية مثل هذا الاستقراء بالخصوص او حجية مطلق الظن من باب الانسداد
على ما هو قضية المحقق القمي رحمه الله والا فلا ولو تم ما ذكره من حصول الظن فتفطن قده
فللخصم ان يدعي ظهور ادلتها الخ لا يخفى ان مجرد دعويه بلا اثبات غير مفيد واثبات
ظهورها في الاستمرار وان لم يكن بمحال عادة فهو بعيد اذ لا سبيل اليها نفسها واستقراء

النبوات لو لم يفد الظن بعدم الاستمرار لا يفيد الظن به لغلبة عدمه فيها معها الاصل ابقه
واستقراء سائر المطلقات غير مجد جدا قده واما ثانيا فلان غلبة التحديد ينفع الخ لا يخفى
غلبة التحديد في الافراد مجدية في الحاق الفرد المشكوك بالغالب فهو هنا غير مراد لاحد المنع عن
استصحاب العدم احرازا استعداده للاستمرار مع استقرار عدمه في غيره من الافراد وبالجملة
فالغلبة وان لم يكن حجة فيها الظن بلحوق المشكوك كما افاده الا انه لا اقل من افادتها المنع من حصول
الظن فيه بالاستمرار والمفروض عند العمي اعتبار استعداده في جريان الاستصحاب قده بل الامر
يدور بين كون هذا الفرد الخ لا يخفى ان مثل هذه الغلبة لا يورث الظن باللحوق والا لاورث الظن
بانه يبقى فرد اخر يكون هو الفرد النادر والتالي واضح البطلان بل لو قيل بان الاصل المثبت كان اصالة
عدم فرد اخر مثبتا لكون المشكوك هو النادر المغاير مع سائر الافراد كما افاد هنا قده الا انه
ثبوته في شرعنا مانع الخ لا يخفى ثبوته في شرعنا وان كان نافعا في الاستصحاب الا انه موجب للالتزام
بجميع ما في شريعته من الاحكام كما اشرنا في بعض الحواشي المتعلقة بالمقام قده وان كان الحكم
الدليل على البقاء الخ يمكن ان يرتقي بكفاية الدليل على البقاء على الاعمال لا من المشكوك في الحال ولا
فالنبوة صفة قائمة بنفس النبي غير قابلة للارتفاع فهو مقطوع البقاء كما اشار اليه في الوجه
الرابع ولعله اشار اليه بامره بالتامل فتدبر قده الثالث انا لم نجزم بالمستصحب الخ لا يخفى
ان هذا الوجه وكذا ما بعده من الوجهين ليس بوجه اخر في قبال الوجه الاول بل احد شقوقه
وهي نفي كون الاستصحاب دليلا اسكاتيا للقوم بالامر بين الوجدانيين الشك واليقين ولا يمكن
ان يلزم الخصم بالوجدانيات بل له ان يدعي القطع بالارتفاع او اليقين بالثبوت على نحو الابد
به القطع بالبقاء فضلا عن الشك فيه كما هو مفاد الوجه الخامس كما لا يخفى قده ولعل
هذا الوجه الخ ويمكن ان يرجع اليه الوجه الثالث بان كان غرضه عليه السلام انه لما كان اقرارنا
بنبوته وبشارته لامته نبناه في عرض واحد من طريق واحد وهو اخبار نبينا بذلك
كله الذي صلى الله سبب جزمنا بنبوته واقراره وبشارته كانت نبوته وبشارته تواصيه

غير مفرق بين بحسب الافراد مثلا زمن غير منفك عن صح ان يقال انا نقر بنبوة كل عيسى اقر بنبوته
ونكفر بنبوة كل عيسى لم يقر بها   ثم ان الحق التفصيل في المقام بان يقال توضيح ذلك
انه يقال ان نحو ثبوت الحكم لموضوعه مطلقا كان في قضية جزئية او كلية وان كان لا محالة اما ان
يكون في خصوص قطعة من الزمان من يوم وليلة او ساعة او في جميع الايام الا انه يجب وليله
يكون على الدوام لانه بحسبه تارة يكون خصوص الزمان وجميع الازمان لها ماخوذا في موضوعه
قيدا بحيث يوجب انقطاعه ارتفاع موضوعه راسا وانقطاع زمان منها انتفاء فرد منه واخرى
ماخوذا فيه ظرفا لثبوت الحكم له فيه فلا يوجب الانقطاع ولا ارتفاع اصلا الا انقطاع خصوص
الزمان ولا انقطاع زمان منها وان كان يوجب الشك في ثبوت الحكم للموضوع كما كان بعد
انقطاع خصوصه في الاول وكذا في ثبوت الحكم له بعد زمان قام الدليل على انتفائه فيه في الثاني
وهذا بخلاف ما اذا شك في ثبوته مع اخذ الزمان قيدا يوجب تعين الموضوع وتشخصه وارتفاعه
بانقطاعه وتعدده بتعدده فكل يوم من ايام اسبوع او شهر او سنة او دهر واخذها ظرفا
لا يوجب الا تعدد الحكم والموضوع في كل منها واحد ويكون انقطاعه موجبا لارتفاع الحكم من
نفس موضوعه او قام دليل على ارتفاعه بعد انقطاعه في الاول كما انه كان قيام الدليل على
انتفاء الحكم في قطعة موجبا لارتفاعه عن موضوعه في هذه القطعة وانقطاع استمراره فيها
في الثاني لا عدم اقتضاء موضوع اخر يرجح بينهما كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا مجال الا للاستصحاب
اصلا فيما اخذ الزمان قيدا اذا شك في انتفاء الحكم بانقطاعه لما عرفت في استصحاب الزمان
وما يتقيد به واشرنا اليه انفا من انه موجب لصيرورة المقيد به موضوعا على حدة فلا يستصحب وجوب
الاكرام لزيد يوم السبت مثلا اذا شك في وجوبه فيه في مثل اكرم زيدا يوم الجمعة كما لا يستصحب
حرمته فيه اذا خصص خطاب وجوب اكرامه في كل يوم بمثل لا تكرمه يوم الجمعة فان اكرامه يوم
السبت غير اكرامه يوم الجمعة فلا يكون ان يسري حكمه اليه اسراء حكمه الى غيره بل يرجع الى استصحاب
عدم وجوبه في الاول او اصالة عموم دليل وجوبه في الثاني اذ قضية اصالة العموم لزوم الالتزام

بحكم العام في سائر الايام وعدم رفع اليد عن وجوب الاكرام بمجرد قيام الدليل على حرمته في يوم في
غير هذا اليوم فلا مجال معه لاستصحاب حكم المخصص بل لو لم يكن اصالة العموم كما في المثال الاول
فالمرجع هو استصحاب عدم وجوب الاكرام لا وجوبه كما لا يخفى الا للاستصحاب فيما اذا اخذ ظرفا وشك
في بقاء الحكم وارتفاعه بانقطاعه فيستصحب وجوب الاكرام فيما اذا قام الخطاب على وجوبه يوم الجمعة
في الجملة على نحو الظرفية لا القيدية وقد شك يوم السبت في ارتفاعه وذلك لوضوح انه يصح و
يستصحب حرمته فيما اذا خصص الخطاب الدال على وجوبه على نحو الاستمرار والدوام بما دل على حرمته
في يوم وشك في وجوبه وحرمته في سائر الايام وذلك لان الخطاب وان دل على ثبوت الحكم
فيها على هذا النحو الا انه على نحو الدوام واستمرار حكم موضوع واحد في الايام فالخطاب بعضه
دليل على استمراره واتصاله اذا شك في انقطاعه واتصاله واما اذا قام الدليل على انقطاعه في يوم
فلا   بعدا بد للدليل الدال على ثبوته في غيره من سائر الايام لعدم ثبوت كون ثبوته فيها مشمولا
له على حياله حتى يدل عليه مع انفصاله واستقلاله وكونه مع الاتصال مشمولا له لا يقتضي كونه
كذلك مع الانفصال كيف وشموله معه خلف اذ المفروض دلالته على استمرار حكم واحد انه
هو من حكمين وموضوعين وان الواحد المستمر من الاثنين المتماثلين المفصولين بالضرورة
بتخلل العدم في البين ثم لا يخفى انه لا ينافي استمرار حكم على وحدته تعدد اطاعته ومعصيته
بل هو قضية استمراره نعم لو كان الاستمرار في طرف المحكوم به كما امر مثلا بالجلوس الى كذا
من دون انحلال الى مطلوبية الجلوس في كل ان من اناته بل على ان يكون بتمامها مطلوبا واحدا
لم يكن هناك الا اطاعة واحدة بابقائه على استمراره ومعصية كذلك وهو عدم ابقائه كذلك
ولو بعدم استمراره مع ابقائه فتدبر جيدا ثم انه لا يخفى ان الرجوع الى استصحاب حكم المخصص
فيما اذا كان الكلام دالا على الاستمرار والدوام انما هو فيما اذا لم يكن الزمان ماخوذا على
نحو التقييد في الدليل المخصص والا فلا سبيل الى الرجوع اليه ايضا بل لا بد من الرجوع الى
سائر الاصول كما انه لو كان الزمان في الدليل المخصص للعام الماخوذ فيه الزمان على نحو الوقتية التقييد

ماخوذا على نحو الظرفية كان استصحاب حكمه جاريا ومرجعا لو فرض سقوط العام عن الحجية بالمعارضة احيانا ووجه يظهر مما قدمناه بقى شىء ينبغى التنبيه عليه هو ان تخصيص العام الدال على ثبوت الحكم على الدوام انما يوجب عدم الرجوع اليه عند الشك فى ثبوته اذا كان من اثناء زمان استمراره دون ما اذا كان من اوله او اخره مثلا تخصيص اوفوا بالعقود بدليل خيار العيب ان كان يمنع عن الرجوع اليه فى مسئلة الشك فى انه على الفور او التراخى الا ان تخصيصه بخيار المجلس يمنع عنه فى مسئلة الشك فى كون الافتراق بشبر ونحوه من الغاية او الملغى وكذا تخصيصه بالقبض فى المجلس مثلا فى بيع الصرف وغيره وذلك اما لو كان بتقييد ما يتعلق به الحكم كالعقد فى المثال ففى غاية الوضوح فانه لا اشكال فى ان المرجع هو حكم العام بضميمة اصالة الاطلاق فى المتعلق عند الشك فى زيادة تقييده كما فى اصل التقييد اما لو كان بتقييد نفس الحكم فلان قضية الاطلاق دليله ان يكون ثبوته منوعة على نحو الاستمرار كما هو المفروض من الاول فالاول ومعه يجب الاقتصار على تراخيه بمقدار مساعدة الدليل عليه ولا سبيل الى استصحاب حكم الخاص ولا يقاس تخصيصه بتراخى اصل ثبوته كذلك فى الابتداء على تخصيصه وانقطاع استمراره فى الاثناء، وذلك لما عرفت من ان الدليل لا يعم ما بعد زمان حكم الخاص بحاله وان كان يعمه مع اتصاله بما قبله وعدم انفصاله وهذا بخلاف تخصيصه ابتداء فان دلالته على استمراره على حاله وان تاخر زمانا ابتدائه ومن هنا ظهر وجه الرجوع اليه قبل زمان علم بتخصيصه فيه اذا شك فيه فتامل جيدا قده احدهما ما ذكره المحقق الثانى الخ الظاهر ان هذا الخلاف من جهة الاختلاف فى الصغرى لا فيما ذكر من الكبرى كما يظهر من تعليل الفورية بعموم الازمان الذى استتبعه عموم الافراد ونظر التهذيب الى منع ذلك وانه لا يستفاد من الكلام الا الاستمرار كما افاده قده والتحقيق ان المستفاد من خطاب اوفوا وان لم يكن غير ما افاد الا ان المرجع فى هذه المسئلة هو الخطاب لا الاستصحاب بضميمة عدم القول بالفصل وذلك لكون المرجع فيما اذا اتصل خيار العيب بخيار المجلس فى غيره مما يوجب عدم وجوب الوفاء من

الاول الى زمان هذا الخيار لما عرفت من لزوم الرجوع الى مثله فيما اذا شك فى ابتداء ثبوت حكمه ويلحق به غيره مما انفصل بضميمة عدم القول بالفصل ولا يمكن العكس ضرورة انه لا يعارض ظهور الخطاب بالاستصحاب فافهم قده لما عرفت من ان مورد جريان العموم لا يجرى الاستصحاب الخ قد عرفت ان عدم جريان الاستصحاب مطلقا فى مورد جريان العموم انما هو لمكان جريانه فعلا والا فربما يكون جاريا فيما اخذ الزمان فى المخصص ظرفا الا قيدا مع عدم جريان العموم بوجه كما اذا علم اجمالا بتخصيصه بين مورد الشك وغيره او كلف بالتخصيص بينه وبين غيره فتفطن هذا مضافا الى ان تخصيص الاستصحاب بكونه اخص بملاحظة خصوصيات موارده وعدم العبرة بعموم دليله من بين سائر القواعد والاصول تخصيص بلا مخصص ضرورة اشتراك الكل فى ذلك فاللازم اما ملاحظة النسبة بين ادلتها او بين نفسها لا بين الاستصحاب وادلة غيره والا فليس اولى من العكس كما لا يخفى مع انه قد عرفت سابقا ان الاستصحاب ليس دليلا ودليله دليل الدليل بل هو وانما يكون مدلول الدليل فلا سبيل الا الى ملاحظة النسبة بين دليله وسائر ادلة الاصول بل ادلة سائر الاحكام فانه اليق منها بناء على الاعتبار من باب التعبد لاجل الاخبار فتدبر قده ويمكن توجيه كلامه بان مراده الخ لا يخفى ان محصل ما اسلمه قده بناء على ما يظهر من كلامه على اضطرابه واغتشاشه ان مراد بعض الفحول ان الاستصحاب انما يكون اخص مطلقا لاجل حكومتها على سائر الاصول فلعدم عملها ان كان المراد من العموم كما هو عموما الاصول وقد عبر عنها بالاخصية مسامحة او حقيقة بناء على انها اصطلاح جديد منه قده او لاجل انه لما كان يجعل الحكم المحصور وموسعا الدائرة الى الزمان الثانى صح ان يوصف بوصفه ويسمى باسمه حيث كان مبقيا لوسمه فافهم قده وحيث ان بناء العرف الخ لا يخفى ان بناء العرف على عدم جريان الاستصحاب فى فاقد معظم الاجزاء لا يكشف عن فساد التوجيه لعدم اتباع بناء العرف فى مقام تطبيق المفاهيم على مصاديقها وعدم تطبيقها مسامحة او خطأ بعد التطبيق وعدمه على التحقيق فى التدقيق فبعد تنقيح مفهوم خطاب لا تنقض يجب لا نهام العرفى وانه يعم

استصحاب لا مجال لاستكشاف بطلان التوجيه من عدم بناء العرف على عدم جريان الاستصحاب
فى فاقد معظم الاجزاء مسامحة وخطأ مع شمول الخطاب له حقيقة بلا ارتياب نعم لو كان
الاستصحاب حجة من باب بناء العقلاء يكون بنائهم على عدم الجريان كاشفا عن فساد التوجيه
فى خصوص فاقد معظم الاجزاء لا مطلق فاقد الجزء وجريان الاستصحاب فى فاقد الشرط و
ان لم يكن لهذا التوجيه ضرورة عدم اتصاف فاقده بالوجوب الغيرى فانه مباين للواجب وفعلا
مما لا يتوقف عليه وكذا ما فى ضمنه من القدر المشترك بينه وبين الواجد لانها من اجزائه
التحليلية وهى لا يتصف بالوجوب مقدمة هذا مع ان ما فى ضمن الفاقد يكون متحدا معه وجودا
بل هو عينه خارجا وقد اشرنا الى ان الفاقد يكون مباينا للواجب فكيف يكون مقدمة لوجوده
الا انه لم يظهر ان ذلك اى جريان الاستصحاب فيه بلحاظ جريانه فى فاقد الجزء بل لعله كان
بلحاظ الاخر مع ان اشتراكهما فى ملاك لا يمنع عن اختصاص احدهما بالاخر فتدبر ثم انه قد ظهر
ايضا بما ذكرنا انه لا يكشف بنائهم على استصحاب وصف الكرية لا الكر مع ان الظاهر ان بنائهم على
ذلك انما هو لاجل ان استصحاب الكر لا يجدى فى ترتيب الاثار المهمة الا بناء على الاصل المثبت
فكم سواء كان الشك فى كرية الموجود او اصل وجود الكر كما لا يخفى قوله وهذا بعينه
مقتضى لوجوب الاتيان الخ لا يخفى انه تقرير لاستقلال العقل بالاشتغال فى ثانى الحال
لا الاستصحاب اذ لا مجال له اورد عليه بقوله وفيه ما تقدم الخ مع انه قد تقدم صحة التمسك
بالاستصحاب ولو مع عدم البناء على المثبت فراجع ثم لا يذهب عليك انه لا بد فى جريان قاعدة
الاشتغال او استصحابه اذا تعذر بعض الاجزاء من تحقق الاشتغال به قبل التعذر بان
مضى من الوقت مقدار ادائه باجزائه وشرائطه من دون التعذر ثم تعذر بعض اجزائه
اما لو كان التعذر قبل ذلك فلا يكون هناك اشتغال يقال به فى ثانى الحال بالاستصحاب
او بقاعدة الاشتغال و منه ما اذا تعذر بعض اجزائه فى بعض اوقاته التى يكون مطلوبا
فيها على نحو الاستمرار باعادته فيها والتكرار وان مضى منها مقدار ادائه من دون تعذر

بعض اجزائه

بعض اجزائه وذلك لاعتلال التكليف فيه الى تكاليف عديدة ومطلوبات متعددة مع علم سبق
اشتغال الذمة فيما مضى اطاعه او عصى وبالضرورة لا يرى العقل تفاوتا واصلا بين التعذر
فى اول وقتا ترد التعذر فيما عداه كما لا يرى تفاوتا وتانى الاضطرار الى بعض اطراف الشبهة
المحصورة المانع عن وجوب الاحتياط بين ما كان قبل العلم او مقارنا له وما كان بعده لان الاضطرار
كان مانعا عن تنجز التكليف المعلوم لاعتبار التمكن من المكلف به والاقتدار عليه عقلا
فى التنجز من غير فرق بين حدوثه وبقائه فكما يمنع عنه حدوثا كذلك يمنع بقاء وقد وضحنا
ذلك فى بعض فوائدنا من اراد الاطلاع على حقيقة الحال فعليه بالمراجعة اليه فانقدح
بذلك الفرق بين استصحاب الوجوب واستصحاب الاشتغال وقاعدته لعدم جريانهما
الا بعد تحقق التكليف بخلافه فانه يجرى على نحو التعليق فتأمل ولو قبل تحققه بان تعذر
بعض الاجزاء قبل التمكن فى الوقت فتأمل قوله الاول الاجماع القطعى الخ لا يخفى انه لا مجال
لدعوى القطع بالاجماع هيهنا الا انعقاده حيث عباده من باب التعبد بالاخبار مع استظهار دلالته
منها والا كان فهاب المحل والكلام الى اختصاص الاعتبار بما اذا تساوى طرفا الاحتمال
بمكان من الامكان وانت خبير بان ذلك لا يوجب هذا الدعوى ولو سلم ظهور الاخبار بما به
لا يقبل الانكار بل لا يوجب الا دعوى دلالة الروايات عليه فلا وجه لجعلها وجهين والمدعى
القطع بطريق الحدس من غير هذا الطريق فقد تبين ما على مدعيها حيث لا طريق الى القطع بها
كما لا يخفى قوله الثالث ان الظن الغير المعتبر الخ توضيح ذلك انه لو سلم عدم شمول الاخبار
للظن الغير المعتبر اذا كان على خلاف اليقين واختصاص الشك فيها بما اذا تساوى طرفاه فانه
كان عدم اعتباره لاجل الدليل على عدم الاعتبار كالقياس كان قضيته هذا الدليل حرمة
نقض اليقين به ايضا فان مقتضاه لزوم المعاملة معه معاملة عدمه بترتيب اثاره عليه من
الاثار حرمة نقض اليقين به كما هو قضية الاخبار فان الشك ليس الا مقام الرجحان فى احد
الطرفين وعدم الرجحان يكون عدم الظن من غيره عكس فان نقض الاعم اخص هذا وان

علم اعتباره لاجل عدم دليل على الاعتبار فالحكم الواقعي وان لم يكن مشكوكا في الزمان الثاني
بل مظنون الارتفاع الا ان الحكم الفعلي المعلوم في السابق صار مشكوكا في اللاحق حيث لا يعلم
على طبق الظن بارتفاعه والعمل على وفقه فعلا يكون مشكوكا فيكون ما شك فيه بعد اليقين فيعمه
الاخبار تامل كي لا يخفى ما في هذا الوجه بكلا شقيه من الخلل والفساد اما في الشق الاول فلان قضية
الدليل على عدم الاعتبار ليس الا عدم ترتيب آثار الواقع على المؤدى والمعاملة معه معاملة عدم من
هذه الحيثية لا من حيثية اخرى كما ان مفاد دليل الاعتبار هو ترتيب الآثار عليه وبالجملة كان
المستفاد من الدليل وان كان هو تنزيله وجوده كعدمه الا انه في مجرد طريقيته وقضيته
ليست الا عدم طريقيته وحجيته لا ترتيب الشك عليه من الآثار عليه مع ان الشك ليس عدم
الظن وان كان يلازمه لانه احد اقسام الالتفات ايضا واما في الشق الثاني فلان مراده قدس سره
الحكم الفعلي ان كان هو الحكم بالمرتبة الثالثة من مراتبه اي مرتبة فعليته فهو ليس بمشكوك بل مظنون
عدمه وان كان هو الحكم بالمرتبة الرابعة اي مرتبة استحقاق العقوبة على مخالفته فهو متيقن
الارتفاع في اللاحق لكونه مجرى اصالة البراءة لعدم البيان او لا شمول الاخبار حسب الفرض مسلما
كونه مشكوكا الا انه موجب للتفكيك بين متعلق اليقين والشك لان متعلق اليقين كان حكما
واقعيا وبتعلقه به صار فعليا ومثل هذا التفكيك الى غير النهاية ركيك اللهم الا ان يقال
ان المراد باليقين ليس اليقين بالحكم بل اليقين بالحكم المعلوم بما هو معلوم لكنه كما ترى فما
علم به سابقا وظن بارتفاعه لاحقا انما هو الحكم الواقعي لا الظاهري ولعله قده اشار الى ما ذكرنا
ما ذكرناه بامره بالتامل فتامل ثم ان ههنا وهو انه بقي اخبار الباب بل بالتعدي على اعتبار
الاستصحاب فيما كان المظنون بقائه والموهوم ارتفاعه ضرورة انه اذا كان نقض اليقين بالشك
مما لا ينبغي كان نقضه بالوهم منه بطريق اولى كما لا يخفى وقضيته عدم القول بالفصل بين
الظن بالبقاء والظن بالارتفاع يتم المدعى فتامل قده فيؤول الى اجتماع الظن مع الشك الخ اي
يؤول الى اجتماع الظن النوعي كما هو الظاهر بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن مع الشك

والزمان

ولو كان من باب الاخبار وظرفاه او الى اجتماع الظن الشخصي مع الشك بمعنى الاحتمال كما افاده قده وعلى
اي حال يكون هذا تفريعا على ما ذكره ما لعله يتوهم من ظاهر القضية من المعنى لا توجيها له
كما لا يخفى فلا يرد عليه ان اجتماع الظن الشخصي مع الشك بمعنى الاحتمال كما افاده قده وعلى
اي حال يكون هذا تفريعا على ما ذكره في دفع ما لعله يتوهم من ظاهر القضية من المعنى لا توجيها
له كما لا يخفى فلا يرد عليه ان اجتماع الظن والشك في الامتناع كاجتماع الشك واليقين فلا
يجدي اوله اليه في دفع توهم اجتماع المحال ولا ما يرد على توجيهه بارادة الاحتمال الموهوم
من الشك كي يمكن اجتماعه مع الظن من ان ارادة الوهم لا يوجب دفع توهم اجتماعه مع اليقين
مع انه غير مراد فانه يصير جمعهما بعد ملاحظة اصالة البقاء ملكان وذلك لانه بناء على التفريع
انما اريد بيان ما يؤول اليه الامر بعد اجراء الاستصحاب من اجتماع الظن النوعي مع الشك كما استظهرناه
او الظن الشخصي والشك بمعنى الوهم كما وجهه قده لا بيان معنى الشك في القضية كي يوجه عليه
بانه لا يدفع توهم اجتماعه مع اليقين معه سواء جعل بمعنى الوهم ومطلق الاحتمال فتدبر
جيدا قده والتحقيق رجوع الكل الى شروطه ومجمل وجهه انه اما مع عدم بقاء الموضوع
فانما هو سراية حكم موضوع الى اخر لا انسحاب حكم الموضوع في الزمان الثاني واستصحابه واما
مع وجود الدليل على خلاف اليقين فلعدم مقاومة دليله لانتفاء موضوعه به حقيقة
على ما سنحققه ان شاء الله واما مع الفحص فلاحتمال وجود دليل لا مقاومة للدليل معه ومعه
لا مجال له الا اذا جرت اصالة عدم الدليل ولا سبيل اليها اجماعا الا بعد الفحص هذا
لو كان الاستصحاب من باب التعبد وكذا الحال لو كان من باب الظن فانه على هذا ليس عبارة
عن مطلق الظن بالثبوت في الزمان الثاني بل خصوص الظن بالبقاء فيه الناشي عن ملاحظة
الثبوت في الزمان الاول ومن المعلوم انه لا يكون الا مع اتحاد الموضوع في القضية المشكوكة
والمتيقنة كما ان ملاحظة الثبوت لا يورثه الا فيما لم يكن هناك امارة الارتفاع كما يظهر
من عبارة العضدي ان الشيء الفلاني كان ولم يظن عدمه وكلما كان كذلك فهو مظنون

البقاء فتدبر ومنه ظهر ان احتمال الظفر بالدليل حجة في الفحص يمنع عن افادة ملاحظة الثبوت
للظن بالبقاء فتدبر   قوله الاول بقاء الموضوع الخ والمراد ببقاء الموضوع ان يكون الموضوع
القضية المشكوكة هو الموضوع في القضية المتيقنة بعينه كي يكون الشك في اللاحق في عين ما كان
الانسان على يقين منه في السابق مثلا اذا كان على يقين من قيام زيد ثم شك في بقاء قيامه ولو
لاجل الشك في بقائه صح استصحاب قيامه فانه ما شك الا في ثبوت القيام لزيد في الخارج في الآن
الثاني بعد ما كان على يقين منه في الآن الاول ضرورة ان الشك في ثبوت النسبة بين امرين
خارجيين كما قد يكون لاجل الشك في المحمول قد يكون لاجل الشك في الموضوع مع القطع
بان ما هو المعتبر في جريان الاستصحاب من احراز الموضوع واستصحاب المستصحب في نفس معروضه
الذي كان معروضه في السابق فلا ينافي الشك في وجوده الخارجي مع القطع باحرازه المعتبر
في باب الاستصحاب لكونه بوجوده الخارجي موضوعا للمستصحب في المقام وهو القيام لان احرازه
ليس الا بان يكون الشك في قيام من كان على يقين من قيامه وهو زيد والشك ههنا في قيامه
لا قيام غيره هذا غاية توضيح مرامه وان كان في كلامه ما ربما اوقع بعض الطلبة في الاشتباه
فتدبر كي لا تقع فيه ويحصل لك بذلك الانتباه فالموضوع هو معروض المستصحب كما افاده قده
لكن مع جميع القيود في عروضه عليه عقلا او شرعا او عرفا ووجه اعتبار البقاء بهذا المعنى
في جريان الاستصحاب وتحققه معلوم كان من الظن او من التعبد بالاخبار واضح لا يخفى ضرورة
انه بدونه لا يكاد ان يكون للظن بثبوته في ثاني الحال ظنا بالبقاء بل بحدوثه لغير ما ثبت له
في الزمان الاول بلا اشكال ولا معنى للحكم بثبوته بالشك بحسب العمل نقضا لليقين بالشك بلا ريب
ولا شك ولعمري اعتبار بقاء الموضوع بهذا المعنى اوضح من ان يحتاج الى مزيد بيان واقامة
برهان بل من الامور التي يكون قياساتها معها كما لا يخفى واما استدلاله بلزوم انتقال العرض
او كونه بلا موضوع لولا بقاء الموضوع وهما محالان ففيه ما لا يخفى فان المحال انما هو
الانتقال والكون في الخارج بلا موضوع بحسب وجود العرض حقيقة لا بحسب وجوده تعبدا

ظاهر

كما هو قضية الاستصحاب ولا حقيقة لوجوده كذلك الا ترتيب آثاره الشرعية واحكامه العملية ومن المعلوم
ان مؤنة هذا الوجود حقيقة بسبب   وجوده الحقيقي هذا مع انه اخص من المدعى فان
المستصحب ليس دائما من مقولات الاعراض بل ربما يكون هو الوجود وليس هو من احدى المقولات
العشر فلا جوهر بالذات ولا عرض وان كان بالعرض ان قلت نعم لكنه مما يعرض على الماهية
كالعرض قلت نعم الا انه يتشخص بنفس معروضه فيستحيل بقائه مع تبدله بل يكون القضية
بالعكس ويكون تشخص معروضه به كما حقق في محله بحيث لا يتثلم وحدته مع تشخصه بتعدد
الموجود وتبدله من نوع الى نوع آخر فينتزع من وجود واحد شخصي مهيات مختلفة حسب
اختلافه نقصا وكمالا ضعفا وشدة فيصح استصحاب هذا الوجود عند الشك في بقائه وارتفاعه
ولو مع القطع بتبدل ما انتزع عنه سابقا من الماهية الى غيرها مما ينتزع عنه الآن لو كان هذا ثم
ان المستصحب في موارد الاستصحاب تارة يكون وجود الشيء الذي هو مفاد كان التامة واخرى
وجوده بغيره الذي هو مفاد كان الناقصة والموضوع على الاول هو الماهية او الحصة منها وعلى
الثاني الموجود على النحو الذي كان معروضا له سابقا في الشك في قيام زيد بعد اليقين به
صح استصحاب ثبوته في نفسه وثبوته بغيره لاحراز بقاء الموضوع المعتبر في الاستصحاب في كل منهما
ضرورة عدم انسحاب المشكوك فيها الا في مورد كان مورده في حال اليقين به وهذا هو
المراد ببقاء الموضوع كما عرفت لكن لا يخفى ان صحة استصحاب ثبوته ووجوده او ثبوته لغيره
لا يكون في كل مقام بل يختلف باختلاف ما يهم من الآثار والاحكام فان كان المهم منها ما
يترتب عليه على ثبوت خصوص ذلك المقام فلا بد من استصحاب وجوده النفسي ولا يكفي استصحاب
وجوده الربطي الا بناء على الاصل المثبت وان كان مما يترتب على ثبوت القيام لزيد فلا بد
من استصحاب وجوده الربطي لا النفسي لا بذلك البناء فاتضح بذلك ان وجود امر خارجي
كان موضوعا في باب الاستصحاب او قيدا لا يستلزم احرازه المعتبر في هذا الباب القطع بتحققه
بل يجتمع مع الشك في حصوله في الخارج كما عرفت بما لا مزيد عليه.   قوله لكن الاستصحاب

الحكم كالعدالة مثلا لا يحتاج الى بقاء حيوة زيد الخ وذلك لان الحكم وان كان مما لابد من
الاحراز في استصحاب العدالة حيث كانت من قيود موضوعها الا ان احراز بقائها المعتبر في
قوام الاستصحاب لا ينافي عدم احراز بقائها في نفسها حيث لا يراد الا اثبات تلك العدالة التي
القائمة بذلك الحي بالاستصحاب كان الاثبات على نحو الثبوت النفسي والربطي كما عرفت بما لا مزيد
عليه ولا يخفى ان غرضه من جعل موضوع العدالة زيدا على تقدير الحيوة ذلك اي ليس زيد مطلقا
حيا كان او ميتا بموضوع بل على تقدير حيوته ولم يستصحب العدالة له مطلقا بل له بوصف كونه
حيا ومعه قد احرز الموضوع المعتبر في الاستصحاب وصح يعامل معه معاملة اليقين بعدالته
من جواز تقليده ان قلنا بجواز تقليد العادل مطلقا حيا كان او ميتا من دون حاجة الى
استصحاب حيوته ومعه لو قلنا بعدم جوازه الا من الحي فاندفع بذلك توهم الاشكال في
جواز تقليد من شك في حيوته وعدالته لاجل ان استصحاب العدالة لا يثبت له العدالة على
تقدير الحيوة الا فعلا واستصحاب الحيوة لا يجدي في تحقيق هذا التقدير الا على القول بالاصول
المثبتة وان كان يجدي في اثباتها لو قلنا باعتبارها في جواز التقليد ايضا وذلك لان
الشك ليس الا في عدالة زيد الحي الذي كان عادلا ولا يستصحب الا هذه العدالة وان كان سوا
خارجا غير محرزة من دون حاجة الى احرازها ايضا فيجوز تقليده باستصحابهما او استصحابها.
فافهم واستقم قده مع ان قضية ما ذكرنا من الدليل الخ لا يخفى ان اعتبار بقاء الموضوع
انما هو بحكم العقل لا استقلاله بتوقف كون رفع اليد عن المشكوك فيه الا ان الثاني نقضا
لليقين بالشك على بقاء الموضوع فيه والا لم يكن نقضا به فلا يوجب استصحابه مع الشك
صحة استصحاب اثاره الا بناء على الاصل المثبت بل ولو بناء عليه لان صحة استصحابها ليس
من اثار بقائه اصلا بل البقاء مما يتوقف عليه صحة استصحابها عقلا والظاهر انه على القول
بالاصول المثبتة ايضا لا يكفي مجرد الدليل لابد من استصحاب المستصحب للمترتب عليه فافهم
قده واما اصالة بقاء الموضوع بوصف كونه موضوعا الخ وهي وان كانت في

غنى استصحاب الحكم كما افاده فلا يجدي فيما هو المراد من استصحابه الا انها ليست قبلة في عدم
الجريان لاجل عدم احراز بقاء الموضوع لاحرازه فيها ضرورة تعلق الشك في موردها
بعين ما تعلق به اليقين حيث كان الموضوع بوصف الموضوعية معلوما في السابق و
مشكوكا فيه في اللاحق ثم لا يكاد يثبت بها كون الامر الثاني هو الموضوع بهذا الوصف
الا على القول بالاصل المثبت فلا يحكم عليه بحكمه وان حكم ببقاء حكمه فيترتب عليه اثره الشرعي
والعقلي لو كان فافهم قده لان الاستصحاب مبني على الغاء خصوصية الزمان الخ لا يخفى
ان مبنى الاستصحاب ليس الا على ان يكون هناك زمان كان الشيء في اولهما معلوما وفي ثانيهما
مشكوكا وهذا المقدار لا يوجب الغاء خصوصية الزمان الاول اذا كان حاله دخيلا بل يكون
حاله حال سائر القيود وانما يوجبه لو قلنا بجريان الاستصحاب مطلقا ولو فيما اخذ فيه الزمان
الاول قيدا وهو اول الكلام بل عدم جريانه فيه بلا كلام الا على المسامحة حيث تقدمت
الاشارة اليها التي لا مجال لها بناء على حكومة العقل في الباب وعليه يكون احتمال اخذه
ايضا مانعا عن جريان الاستصحاب كما هو الحال في غيره من الخصوصيات والاحوال المنقطعة
قده من جهة الرافع ذاتا او وصفا الخ اي في وجود الرافع او رافعية الموجود ووجه
جريان الاستصحاب في الشك من جهتهما عدم امكان اخذ عدم الرافع في الموضوع لاستلزامه
الدور كما لا يخفى لكنه قد يتوهم بان اخذه فيه حدوثا انما يكون مستلزما للمحال لا بقاء فكل
واحد من المانع والرافع يعتبر عدمه فيه عقلا غاية الامر احدهما حدوثا والاخر بقاء فيكون
الشك من جهة الرافع شكا في الموضوع ايضا فلا يجري الاستصحاب فيه من اشكال الا ان يتوهم
انه اذا كان الموضوع في القضية المشكوكة عين ما كان موضوعا في المتيقنة بالدقة فلا يضر
باحتمال اعتبار شيء في بقاء الموضوع على ما كان عليه من الحكم لصدق النقض بالشك ولو مع
المنافاة لو لا الحكم عليه بما كان عليه في الحال فلا وجه للاشكال اصلا كما لا يخفى قده الثاني
ان يرجع الى العرف الخ ان قلت ما الفرق بين هذا الوجه والوجه السابق وكان المتبع في تعيين

مدلول الدليل هو فهم العرف ايضاً قلت العرف ان المرجع في الوجه السابق هو ما يفهمونه
من الدليل مجملاً وفي هذا الوجه فان المتبع فيه هو نظرهم بحسب ما ارتكز في اذهانهم من الملائمة
والمناسبة بين الاحكام والموضوعات بلا توسيط مساعدة الدليل ولو مع دلالته على خلافه
مثلاً يكون الموضوع في خطاب الكلب نجس حسبما يساعده ظاهر الخطاب بحسب فهم العرف منه هو
الكلب في حال حيوته لانه اسم لهذا الحيوان الخاص وبحسب نظرهم هو جسمه ولو في حال مماته ثم الظاهر
ان المعيار في تعيين ما هو الميزان من بينها ليس الا ما ساعده ظاهر خطاب لا تنقض اليقين وتعيين
ان النهي فيه انما هو بلحاظ اي موضوع عقلي او نقلي او عرفي فلا بد من تعيين ظاهر الخطاب
فيها لا اعتبار وان كان مقتضياً لان يكون النهي بلحاظ الموضوع العقلي لانه الموضوع الحقيقي
الذي دل الدليل على ثبوته له في خطاب لا تنقض عموم الحكم له فيما لا يعمه الدليل الا انه حيث
لم يكن شاهد على احد هذين اللحاظين ولا عبرة بالاعتبار ما لم يكن شاهد في البين و
كان التعارف بين اهل العرف اطلاق النقض بلحاظ الموضوع العرفي وقد اطلق هذا الكلام
بلا قرينة على تعيين انه بهذا اللحاظ والا كان اللازم نصب قرينة حيث كان في مقام البيان
وبالجملة ان الاطلاق في مقام البيان يصلح لبيان انه بهذا اللحاظ بعدما كان من اهله المتعارف
الملاقة كذلك بخلاف اللحاظين الاخرين فانه لا يتعين احدهما بدون قرينة عليه لا يقال يجب
عليك ان تفاوت اللحاظات وتعددها في طرف الموضوعات لا يوجب تفاوتاً وتعدداً في معنى النقض
وتعدداً في مفهومه فيوجب تفاوتاً وتعدداً فيه حقيقة ومجاز او ظهوراً وخفاءً بل على معنى واحد و
مفهوم فارد لا يسري اليه التفاوت من طرفيها ويكون هو بالمعنى الذي يكون مع احدهما
بعينه مع الاخر منهما ثم انه ظهر بما ذكرنا فساد ما ربما يتوهم من انه لا اعتبار بالانظار العرفية
المبنية على المسامحة او الخلط والغفلة وانما العرف يكون مرجعاً في تشخيص المفاهيم وتعيين
الظواهر وذلك لما ظهر من ان الرجوع الى العرف في تشخيص الموضوع في باب الاستصحاب
انما هو لاجل الاستظهار من الاخبار ان النهي عن النقض فيها انما هو بلحاظ الموضوع العرفي

وليس

وليس في الرجوع اليهم في الباب اتباع مسامحاتهم وغفلاتهم في مقام التطبيق بل اتباع ظاهر
الخطاب على التدقيق والتحقيق تنبيه وبما ذكرنا ظهر معنى قولهم ان الاحكام الخ لما كان
الاسماء حاكية عن المسميات التي يكون هي موضوعات للاحكام والموضوعات بدون عليها الاحكام
لا تنتفي بانتفائها بلا كلام كان الاحكام تدور مدار الاسماء لا بمعنى انها تدور مدار الواقعيات
من موضوعاتها لا الممكنات باسمائها فيمكن بقائها مع عدم بقاء صدق الاسماء لانا نقول
انما تدور مدار موضوعاتها الواقعية ثبوتاً واما اثباتاً فلا تدور الا مدار الحاكي منها باسمائها
والظاهر ان يكون مقصودهم اثبات الدوران في مقام اثباتها فان الظاهر انه لا ماخذ
لقولهم هذا الا نفي دلالة الاحكام وهي غير دالة الا على ثبوتها ما دام صدق الاسماء الا على
الانتفاء فيما لا صدق لها ولا اظن مساعدة دليل من خارج فانه لو كان لظهر وبان وكون
هذا اجماعاً منهم بعيد واحتماله غير مفيد وتحصيله عادة مستحيل فانه لا سبيل اليه الا من باب
الاتفاق وهو غير كاشف لاحتمال ان يكون استنادهم الى ما هو قضية الادلة كما استظهرناه
ومن هنا ظهر انه لا مجال لتوهم المنافات بينه وكون المدار في باب الاستصحاب على بقاء الموضوع
العرفي صدق عليه الاسم او لم يصدق عليه فان عدم مساعدة دليل الحكم على ثبوته لهذا الموضوع
لا ينافي مساعدة دليل اخر عليه على ان يكون حكماً ظاهرياً له كما في باب الاستصحاب او واقعياً كما في
غير الباب وبالجملة ان كان مرادهم ما قلنا فهو غير مناف لشيء مما نحن فيه وان كان مرادهم ما
بنا فيه فلا دليل عليه ولو سلم فهو اصل وجب عنه العدول بظاهر دليل الاستصحاب على ما بيناه
من كونه بلحاظ الموضوع العرفي ولو لم يصدق عليه الموضوع الماخوذ في الدليل فان دليل
الاستصحاب فيما لم يثبت المستصحب بدليل لفظي غير معارض به ولا مزاحم ولعدم الفصل قطعاً
بينه وبين ما اذا ثبت به تم المقصود ثم ولم يعلم بعدم الفصل في موارد هذا الاصل من موارد
الاستصحاب وغيرها انه يعلم الفصل فيجب العمل بدليل الاستصحاب في تمام موارده ثم
قد يعدل عنه لقرينة فهم العرف الخ قد عرفت وجه العدول فيه ولعله اريد به ذلك اي

بقرينة فهم العرف ان النهي في دليل الاستصحاب كان بلحاظ الموضوع العرفي بعلل من الاصل
في موارده على نحو عرفت او بقرينة اخرى كما ستكشف في دلالة الاجماع على الاستصحاب الكرية
مثلا ضرورة عدم اختصاص استصحابها بذلك كما لا يخفى فتأمل قوله فان مناط الاستصحاب
هو اتحاد الخ فانه لولا لحاظ اتحادهما كان العمل على خلاف اليقين نقضا له بالشك ولا العمل
على طبقه مضيا على اليقين فلا بد من عدم ملاحظة الزمان وان متعلقهما مع ملاحظة اتحاد
متعلق الشك واليقين في القاعدة وان كان ايضا متحدا الا انه مع ملاحظة الزمان فكان
الغاء الشك والمضي على اليقين في الاستصحاب عبارة عن التعبد بثبوت المشكوك في اللاحق
كما كان في السابق وفي القاعدة عبارة عن التعبد بثبوته في زمان قطع بثبوته فيه سابقا
وان شك في ثبوته كذلك لاحقا واختلاف مؤديهما وان لم يمنع عن الجمع بينهما في كلام واحد
مشتمل على ما يفيدهما بمفهومه وعمومه بمعناه حال عن حرمة النقض ووجوب المضي في الواقع
باللحاظين اللذين كانا موجبين لاختلاف مؤدى القاعدتين كما اذا قيل مثلا لا تنقض اليقين
بالشك الذي كان له تعلق بما تعلق به اليقين فان التعلق باطلاقه يعم ما اذا كان تعلقه به
باصل ثبوته الذي لا بد فيه من اتحادهما مع عدم ملاحظة الا انه لا يكاد يمكن الجمع بينهما فيما اذا
لم يكن ما يحكي عنهما بمفهومه بل في تحققهما بالاطلاق او عمومه بل ارادتهما بالجمع بين اللحاظين في بالاطلاق
خطاب واحد وقصده بضرب كلتا القاعدتين ضرورة امتناع الانشاء الواحد بلحاظين متنافيين
ونظرين متضادين لحاظ المتيقن على زمانه ولحاظه بدونه والنظر الى ثبوته في زمان قطع ثبوته
فيه من دون نظر الى بقائه والنظر الى خصوص بقائه لا حقيقته نعم لكن اللحاظ على احد الوجهين بسبب
بلا زمن كي يلزم من ارادتهما الجمع بين المتنافيين بل الخطاب يكون من دون لحاظ في البين فيكون
دليلا على القاعدتين لانا نقول لا يكاد ان يكون الخطاب بلا لحاظ مفيدا للفائدة وهو بالقاعدة [illegible]
ان المفروض انه ليس فيه لفظ يعمهما بمفهومه باطلاقه او عمومه فلا مناص عن اللحاظ لو اريد به
ضرب قاعدة والا كان مهملا لا دليلا على القاعدة ولا على الاستصحاب بلا ارتياب ولا يعقل ان يكون

اللحاظان

اللحاظان من حالات اليقين ليشمل كليهما اطلاقه المطلق فان الموضوع بجميع حالاته اليه يراد سراية
الحكم اليه بمعنى انه لا بد ان يكون ملحوظا ولو اجمالا فكيف يكون لحاظ على نحو منهما هذا مضافا الى ما
عرفت من المنافيات بينهما فافهم لكن لا يخفى ان الحجة ذلك باتحاد متعلق الشك واليقين كما نفي
عنه الريب تارة واستظهره اخرى وقد ذكرنا وجهه ضرورة انه لولا ذلك كان ارادة القاعدتين
من هذه الاخبار بل استظهارها منها بمكان من الامكان لا يحتاج الى زيادة مؤونة بل يكفي اطلاق
الشك بحسب اجزائه وهو سهل مع اطلاقه في مقام البيان فيكون اليقين في السابق وان كان
واحدا وهو لحاظه مع زمانه الا انه يراد من الشك حيث اطلق في المقام ما كان متعلقا
او متعلقا ببقائه فيستفاد كل من القاعدة والاستصحاب بلا لزوم محذور في البين من
الجمع بين اللحاظين فتدبر جيدا قوله اما الواردة منها اثبات الخ قد عرفت بما لا مزيد هناك
ان الجمع بين القاعدة والاستصحاب بمثل لا يوجب استعمال الكلام في المعنيين ولا يبعد ان يكون
الامر ههنا اوضح فان الشك المتعلق بما كان اليقين متعلقا به على قسمين احدهما ما يتعلق بعدالة
زيد يوم الجمعة مثلا وكان اليقين متعلقا بجامع القطع بعدالته بعد اليوم او [illegible] بينهما
ما يتعلق بعدالته فيه وفيما بعده فالنهي عن نقض اليقين بالشك يعم باطلاقه النقض بكل من
الشكين وقضيته عدم نقضه بالثاني المعاملة مع مشكوكه معاملة المتيقن مترتبا آثار العدالة
عليه وربما ابد ذلك بالاستدلال على ذلك بقوله ع ولكن تنقضه بيقين اخر فتدبر فانه دقيق
قوله لزم من ذلك التعارض في مدلول الرواية الخ لا يخفى عدم لزومه وانما يلزم لو كان كل
واحد من نقض اليقين بعدم العدالة قبل يوم الجمعة بشك ونقض اليقين بالعدالة المقيدة
بثبوتها بذلك في مثل المثال في عرض الاخر ولم يكن بينهما السببية والمسببية والا لا يعم العام
الا ما هو السبب منهما كما سيأتي الكلام فيه انشاء الله كما ان نقض اليقين بعدم العدالة
مع هذا الشك نقضا بالشك يتوقف على عدم شمول النهي لنقض اليقين بالعدالة المقيدة
مع هذا الشك فانه نقض بالشك على كل حال من غير توقف على عدم شمول النهي لنقض

اليقين بعدم العدالة المطلقة بل ولو شملة غاية الامر معه لا يمكن ان يستعمل ايضا وكان نقض اليقين
هذا الشك جائزا فان النهي عن نقض اليقين بعدم العدالة بهذا الشك بلازم بجواز نقض اليقين
بالعدالة المقيدة بالشك لانه موجب لكونه نقضا بغير شك فافهم ثم انه قد فصل الكلام
في بنا ما هو الظاهر من اخبار الباب من القاعدة او الاستصحاب في السابق فلا نعيد تكه ولا
بمعنى خروج المورد الذي لا يخفى ان مجرد الدليل على الخلاف وان يوجب خروج المورد عن مورد
الاستصحاب الا انه يخرجه حقيقة عما تعلق به النهي في اخبار الباب من النقض بالشك فانه لا يكون معه
نقضا بالشك بل بالدليل فلا يعمه النهي فيها كما لا يخفى ولين افراد العام ههنا هو افراد الشك في اليقين
كي يقال ان الدليل العلمي انما يكون مغيرا للشك بوجوده بل افراده افراد نقض اليقين بالشك الا الدليل
المعتبر ولو لم يكن علميا يكون موجبا لان لا يكون النقض بالشك ولو مع الشك بل بالدليل ان قلت
نعم لو قلنا باعتباره مطلقا ولو في مورد الاستصحاب لكنه بعد محل الاشكال قلت لا مجال للاشكال
في اعتباره لعموم ادلة اعتباره بلا مخصص الا على وجه دائر فانه لا وجه لتخصيصها بدليل الاستصحاب
عموم الخطاب للمورد معه وكلا بكلا دان يشمل الا اذا كان العمل على خلاف اليقين في المورد نقضا له
بالشك وهو يتوقف على ان لا يكون ذلك الدليل معتبرا والا كان نقضا بالدليل كما عرفت وهو موقوف
على تخصيص دليل الاعتبار والمفروض انه لا وجه له الا شمول العموم للمورد كما لا يخفى وبالجملة العمل
بالدليل على خلاف اليقين عمل بعموم دليل اعتباره من دون لزوم محذور ومخالفة دليل بخلاف
العمل بالاستصحاب فانه يستلزم اما تخصيص العموم بلا وجه او بوجه دائر فظهر ان العمل به انما هو
من باب تخصيص دليل الاستصحاب والامر الواضح انه لا تعرض للدليل ولا لدليل اعتباره بمدلولهما
اللفظي لبيان حال الاستصحاب كما هو معنى الحكومة على ما افاده في التعادل والترجيح كي يكون العمل بالدليل
دونه من باب حكومته او دليله على دليله ولين الغاء الاحتمال المخالف لما قامت به البينة ورفع
اليد عن اثاره التي منها الاستصحاب الا لازما لمعنى دليل اعتبارها من تصديقها ووجوب العمل على
طبقها ضرورة ان ذلك يلازم رفع اليد عن العمل على خلافها كما ان وجوب العمل على وفق الحالة

السابقة

السابقة يلازم ايضا عدم وجوب العمل على خلافها وهو مؤدى البينة كما لا يخفى فيكون كل منهما
ينفي الاخر على ان يثبته به الاخر وهو المضادة والمنافاة بين ايجاب العمل على وفق احتمال شيء
وبين ايجابه على طبق احتمال نقيضه من غير تفاوت في ذلك بين تفاوتهما بحسب لسان دليلهما وعدم
تفاوتهما الا ان يكون احدهما ناظرا بمدلوله اللفظي فيكون حاكما دون الاخر فلولا ما ذكرنا من وجه
التقديم لا يندفع مغالطة المعارضة بينهما اصلا كما لا يخفى لا يقال قضية قوله في بعض اخبار الباب
ولكن ينقضه بيقين اخر هو النهي عن النقض بغير اليقين والدليل المعتبر غير موجب لليقين معكم
فكيف يقدم كذلك لانا نقول لا محالة يكون الدليل موجبا لليقين غاية الامر لا بالعناوين الاولية
للاشياء بل بعناوينها الطارية الثانوية مثل كونه قام على وجوبه او حرمته خبر العدل او قامت
البينة على ملكيته او نجاسته بالملاقات الى غير ذلك من العناوين المنتزعة من قيام الامارات و
باديلة اعتبارها على احكام هذه العناوين بلا كلام فلا يكون نقض اليقين الا باليقين بالخلاف
ولا منافاة بين الشك فيه من وجه والقطع من وجه اخر وبذلك انقدح وجه تقديم
الامارات على سائر الاصول وذلك لانها احكام ما شك في حكمه ولم يعلم بوجوبه او حرمته بوجه
ضرورة انه ما علم حكمه ولو من وجه ليس محكوما بالحلية بكل شيء لك حلال مثلا وقد علم بوجوب
بعض العناوين حكم المشكوك عند قيام الامارة فما قامت الامارة المعتبرة على حرمته او حرمته
وقد عرفت حرمته فدخل في الغاية فلا يعمه حكم المغيى في كل شيء لك حلال كما لا يخفى ان قلت
الامارات في قبال الاصول انما يكون موجبة للقطع لو كانت معتبرة في هذا الحال وهو بعد محل
الاشكال قلت ان عموم دليل اعتبارها يقتضي الاعتبار في قبالها كما في سائر الاحوال ولا وجه
لتخصيصه في هذا الحال الا على وجه محال وبذلك يندفع ايضا مغالطة معارضة ما ذكرنا
بانه لا مجال للافادة ايضا مع القطع بالحكم وقد قطع بان مشكوك الحرمة حلال لعموم كل شيء
فان عمومه لا يعمه مع الامارة المعتبرة الا على وجه محال ثم ان وجه تقديم الاستصحاب على سائر
الاصول هو بعينه وجه تقديم الامارات عليه فان المشكوك معه يكون من وجه وبعنوان

ثم علم حكمه وان شك فيه بعنوان آخر وموضوع الاصول هو المشكوك من جميع الجهات قوله فتقدم
اندفاع مغالطة المعارضة ههنا ايضا بما ذكرناه في اندفاعها في تقديم الامارات على الاستصحاب و
سائر الاصول فان العمل على وفق اصالة الاباحة في مورد استصحاب الحرمة تخصيص لخطاب لا تنقض
اليقين ضرورة ان الحكم على خلافه مع الشك يكون نقضا له بالشك بخلاف العمل على الاستصحاب
فانه يوجب خروج ما هو موضوع للاحكام الاصولية وهو ما شك في حكمه من جميع الوجوه حقيقة
فلا يكون تخصيصا لادلتها كما لا يخفى فتلخص ان وجه تقديم الادلة على الاصول وتقديم الاستصحاب
على ما عداه هو عدم لزوم محذور بل يلزم من العكس وهو التخصيص بلا وجه او بوجه دائر ولعمري
لا ارى لاحد بدا مما حققناه الا القبول والاتباع وان كان يقرع الاسماع ويثقل على الاطباع
لما هي عليها وعليك بالتأمل التام فيما ذكرناه في المقام قوله ويشبه انه لا يرفع التحير الخ فلو فرض
في الحالة السابقة ورود الدليل الاجتهادي على الاستصحاب مط ولو كان المراد بالشك في
دليل اعتباره هو نفس الاحتمال فانه لا يكون معه نقض اليقين بالشك بل بالدليل في مورده
لكنه لو ابتنى بعد ذلك يبقى الشك على حاله ولو ابتنى منه التحير يرتفع وجدانا اذ لا تحير حقيقة
مع الدليل والتحير لان بقاء الدليل غير معلوم الاعتبار في مورد الاستصحاب لانه كما عرفت حسب
اطلاق دليل الاعتبار او عمومه من دون موجب لتخصيصه لا على وجه دائر معلوم كما مر تفصيله
ومن هنا ظهر انه لا مجال للمعارضة ومغالطتها مندفعة لو ورد الدليل الاجتهادي مط على
الاستصحاب وانه لا يلزم من العمل بالدليل تخصيص او تصرف آخر في دليل بخلاف العمل بالاستصحاب
فانه لا سبيل اليه بلا تخصيص من غير وجه كما انه ظهر ايضا ان عدم الدليل الاجتهادي على خلاف
الحالة السابقة ليس من شرائط العمل بالاستصحاب بل من شرائط اصل تحققه وجريانه وانما
يكون من شرائط العمل به فقد ما يصلح ان يعارض عموم خطاب لا تنقض او اطلاقه مثل ما دل على
وجوب البناء على الاكثر في الشك في عدد ركعات الصلوة لكنه لم يكن بدليل اجتهادي بل كان
اصلا عمليا مثل الاستصحاب وهو ليس مراد المشترط لتوصيف الدليل بالاجتهادي فتفطن

قوله وبيانه

قوله بيان ذلك ان اليد ان قلنا الخ والتحقيق ان وجه تقديم اليد ان قلنا باعتبارها
من باب الطريقية هو ورود دليل اعتبارها على الاستصحاب كما عرفت بما لا مزيد عليه وان قلنا
باعتبارها من باب التعبد هو تخصيص دليله بدليلها لان النسبة بينهما وان كانت عموما من
وجه الا ان دليلها اظهر في شموله لموارد التعارض من دليله للزوم تخصيص الاكثر من تخصيصه
بدليله بخلاف تخصيصه به فافهم هذا مضافا الى لزوم المحذور المنصوص وهو اختلال السوق
وبطلان الحقوق ومعه يكون تقديمها على الاستصحاب بلا شبهة ولا ارتياب لو لم يكن العكس
مستلزما التخصيص للكثير والاكثر فتدبر قوله واما حكم الشك بانه لو اعترف الخ والتحقيق في
ذلك ان اليد انما كانت امارة على اصل الملكية لا على خصوصيتها فان كانت الدعوى في نفس
الملكية بان يدعي كل من ذي اليد وخصمه ملكية ما في تحت اليد من دون تعارض لبيان
حصولها كانت موجبة لتقديم قول ذي اليد وان كانت دعويهما مع التعرض لبيان سبب
ما معه اليد كهبة او بيع او غيرهما مما ينكره الخصم كانت غير مجدية في مقام الحكومة ورفع الخصومة
بل بها ملغى كما لم يكن له يد بل ينتزع منه العين ويعطيه الخصم ما لم يقم بينة على طبق دعويه
وصدق مدعيه حسب اعترافه لكن الظاهر انها مع ذلك لا تخرج عن الامارية لاصل الملكية
لذي اليد فيترتب على العين جميع آثار ملكيته له فلا يجوز التصرف فيها بدون اذنه ويجوز
شراؤها منه والتصرف فيها برضاه وبالجملة اليد يكون امارة على الملكية مط ولو في مقام
الدعوى بالنسبة الى آثارها من عدم جواز التصرف بدون اذن ذي اليد وجوازه معه واما
بالنسبة الى غير المدعي من المنكر يتبع انه كيف يجري الدعوى كما لا يخفى قوله وحال اليد
مع البينة الخ فكما ان اصالة الحقيقة يكون امارة عند الشك حيث لم يكن هناك امارة على
المجاز كانت اليد حجة اذا لم يكن في البين بينة ثم لا يخفى انه لا وجه للترقي من ذلك بقوله
بل هما المطلق الظاهر والنص فان خصوصية القطع بخلاف الظاهر مع النص منتفية فيها قطعا
ومع النص فيهما لا خصوصية فيهما لم يكن في اصالة الحقيقة مع امارات المجاز الا ان يكون اصالة

الحقيقة عند السيد حجة من باب التعبد فلا يكون وجه للمقايسة بينهما لكون البينة حجة
من باب الامارة ولعله اشار اليه بقوله فافهم ثم روى زرارة في الصحيح الخ في ذيل
رواية صدرها قلت لابي عبد الله عم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي
قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ
قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على
صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت الخ اعلم ان المستفاد بالتامل في الاخبار ان هيهنا قاعدتين
احديهما قاعدة مضروبة للشك في صحة الشيء لاجل الشك في الاخلال ببعض ما اعتبر فيه
شطرا او شرطا بعد الفراغ عنه ثانيهما قاعدة مضروبة للشك في وجود الشيء بعد التجاوز
عن محله مطلقا او في خصوص اجزاء الصلوة وما بحكمها كالاذان والاقامة كما سيجيء ومنشأ
الوجهين ذلك لان الظاهر من هذه الصحيحة ورواية اسمعيل بن جابر هو القاعدة الثانية
كما ان ظاهر الموثقة كلما شككت فيه الخ هو القاعدة الاولى مضافا الى ما ورد بهذا المضمون في
خصوص الوضوء والصلوة في غير واحد من الاخبار في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم كلما
شككت فيه بعد ما تفرغ عن صلوتك فامض وقد تقدم في رواية زرارة عنه عم فاذا قمت
من الوضوء وفرغت عنه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما
سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه الى غير ذلك من الاخبار ولا
يخفى ان ارجاع احدى الطائفتين الى الاخرى بحسب المفاد او ارجاعهما الى ما يعمهما او ما يعم
القاعدتين من كل منهما لا يخلو من تكلف وتعسف بلا وجه موجب له اصلا مع ما يرد عليه من
الاشكال الذي في خروج افعال الطهارات من القاعدة مع التمحل في اندفاعه وعدم وروده
على ما استفدناه من القاعدتين على ما ستطلع عليه ثم الظاهر من دليل القاعدة الاولى الثابتة
هو اختصاصها بباب دون باب بل يعم ابواب العبادات والمعاملات والظاهر من دليل القاعدة
الاولى منهما اختصاصها باجزاء الصلوة وما بحكمها كالاذان والاقامة او تخصيصها بغير

الثانية هو عدم

اجزاء

اجزاء الوضوء او مطلق افعال الطهارات بناء على عدم الفصل بينها وانه من المسلمات بالاجماع
على ما نقله غير واحد وبعض الاخبار الدال على الالتفات الى الشك ما دام في حال الوضوء منطوقا
ومنطوقا مثل صحيحة زرارة المتقدمة او مفهوما مثل موثقة ابن ابي يعفور بناء على عود ضمير
في غيره الى الوضوء لئلا يخالف الاجماع والصحيحة مع انه اقرب فعلى كون المراد من في شيء الشك
في مركب شك بعد الفراغ عنه في بعض ما اعتبر فيها يدل بمفهوم القيد تارة على عدمه ومفهوم
الحصر اخرى على الاعتناء والالتفات في الاثناء واما اختصاصها بذلك فان قوله اذا خرجت من
شيء في صحيحة زرارة وقوله في رواية ابن جابر كل شيء شك فيه لو لم يكن ظاهرا في خصوص
شيء من افعال الصلوة بقرينة السؤال عن الشك في غير واحد منها في صدر كل واحد منها فلا اقل
من عدم الظهور في العموم لغيرها كما لا يخفى فان تكرار السؤال الخصوص الافعال يمنع من مفهوم
الاطلاق الشيء لغيرها ان قلت لو سلم ذلك فانما هو في الصحيحة لكون العموم فيها بالاطلاق دون
الرواية فان العموم فيها بالوضع قلت الكلام انما هو في المراد لفظ الشيء هل هو مطلق الشيء ليدل
بلفظ كل استيعاب جميع افراده او خصوص شيء من افعال الصلوة ليدل على استيعاب جميع افراد
خصوص هذا الشيء ودلالته على المطلق ليس الا بالاطلاق ومقدمات الحكمة على ما هو التحقيق لان كل
انما هو للدلالة على الاستيعاب واستغراق تمام افراد ما يراد من مدخوله اما ان المراد منه هو المطلق
او المقيد فانما هو بالاطلاق مع مقدمات الحكمة او مع عدمها كما اذا لم يكن من هذه الجهة في مقام
البيان او كان مع وجود القدر المتيقن في البين كما في المقام فان سبق السؤال عن غير واحد من
افعال الصلوة يوجب كون ارادة شيء من الافعال منه متيقنا ولذا لو قيل الشيء بقرينة متصلة
او منفصلة لا يلزم خلاف اصل في لفظ كل نعم لو اريد من مدخوله الشيء الا شيئا خاصا واريد منه
بعض افراده بمخصص متصل كالاستثناء او منفصل كان ذلك على خلاف الاصل من وضعه
للعموم واستيعاب افراد مدخوله فافهم ذلك فانه مفيد واما تخصيصها بغير الطهارات
بناء على تسليم العموم لغير الافعال فانما بصحيحة زرارة الدالة بمنطوقها ومفهومها على الالتفات

الى الشك فى اثناء الوضوء وبضميمة عدم الفصل بينه وبين الغسل والتيمم فى معا الطهارات لا لكون
مورد القاعدة التجاوز تخصيصا او تخصصا وانما يكون مورد القاعدة الفراغ اذا شك فيها
بعد الفراغ اذا شك فيها بعد الفراغ لاحتمال الاخلال ببعض ما اعتبر فيها شطرا او شرطا فلا
تغفل قده الاول ان الشك الخ قد ظهر بما ذكرنا فى الحاشية السابقة ان المراد من الشك فى
الشئ فى ادلة قاعدة التجاوز الشك فى اصل وجوده وفى ادلة قاعدة الفراغ الشك فيه باعتبار
الشك فى بعض ما يعتبر فيه شطرا او شرطا فيكون المراد من التجاوز من الخروج فى الاولى
هو التجاوز والخروج من محل الشئ والمراد من المضى فى ادلة الثانية مضى نفس الشئ فلا يحتاج
الى حمل الشك فى الشئ فى جميع الاخبار على ارادة الشك فى وجود الشئ كى يبعد فى ظاهر بعض الاخبار
ولا يصح فى الاخر الا بتوجيه بعيد على ما تعرف عن قريب فتدبر جيدا قده لان ارادة الاعم
من الشك الخ وان صح ارادة خصوص الشك فى الوجود مطلقا على نحو يجدى فى مورد الشك
فى صحة الموجود ايضا باعتبار ان الشك فى صحته مستلزم للشك فى وجود الشئ الصحيح
نعم لكنه خلاف ظاهر لفظ الشئ فان المتعارف ان الشئ لا يكنى به من العناوين الاولية الا
لا الثانوية كعنوان الصحيح ونحوه لانا نقول لا يستلزم ذلك ان يجعل الشئ كناية عن عنوان
الصحيح بل عن عنوان اولى يصدق عليه الصحيح بالحمل الشايع هذا لكن لا يخفى انه مع ذلك
لا يجدى فى احراز صحة الموجود لو كان هو المهم وانما احرز وجود الصحيح الا بناء على الاصل
المثبت بخلاف قاعدة الفراغ فانها مثبتة لها فيترتب بها اثار صحة الموجود ومنها اثار الوجود
فلا تغفل قده الموضوع الثانى ان المراد بمحل الخ لا يخفى ان الملاك فى قاعدة التجاوز
انما هو صدق الخروج والتجاوز عن المشكوك فيه والظاهر عدم الصدق فيما اذا كان الاتيان
به الآن فى محله بحسب الجعل لو علم عدم الاتيان به بعد وان كان ان يؤتى به قبل والصدق
فيما اذا لم يكن له موقع بحسب الجعل وان قام دليل من خارج على الاجزاء به لو كان ذلك عن
سهو او نسيان فلا يصدق الخروج والتجاوز عن الشئ بمجرد تجاوز محل اعتيادا ان يؤتى به

جزئية

147

بنية بقول مطلق وان كان يصدق مقيدا بالعادة ففتح هذا الباب بالنسبة الى العادة لا يساعده
اخبار الباب واما لو اغمض عنه فلا يوجب مخالفة الاطلاق فضلا عن الاطلاق تدل انما يوجب
مخالفة قاعدة الاشتغال التى لا يكون لها معه مجال وظهور بعض الاخبار فى كون هذه القاعدة
من باب تقديم الظاهر على الاصل لو سلم لا يقتضى ان يكون التقديم فيها دائرا مدار الظهور
النوعى لو كان من العادة والا يلزم ذلك لو كان هناك ما يوجبه غير العادة ايضا كالسراية
تقديم ظهور نوعى على الاصل فى مورد لا يقتضى تقديم كل ظهور نوعى والا لذلك فى كل مورد
بل لا بد من الاقتصار على ما اقتضاه الدليل من خصوص الظهور والمورد فتدبر جيدا قده
ويحتمل ورود المطلق على الغالب فلا يحكم بالاطلاق الخ هذا هو المتيقن اذا دار الامر بينه وبين
حمل القيد على الغالب لا قوائمه ظهور القيد فى التقييد من ظهور المطلق فى الاطلاق قبل
صريح رواية عبد الرحمن ابن ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله عم رجل رفع راسه من السجود
فشك قبل ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قلت الرجل ينهض من سجوده فيشك
قبل ان يستوى كما قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وظهور لفظ الغير فى صحيحة زرارة
اذا خرجت من شئ ودخلت فى غيرها الخ بعد تكرار السؤال عن الشك فى فعل بعد الدخول
فى فعل اخر وفى صحيحة اسمعيل ابن جابر كل شئ شك فيه وقد جاوزه وقد دخل فى غيره
فليمض عليه بعد التوطئة والتمهيد بقوله ان شك فى الركوع بعد ما سجد الخ ان الغير
الذى يدخل فيه انما هو الجزء الاخر المترتب على المشكوك فيه لا مقدمات الافعال كالهوى
الى السجود او النهوض الى القيام ولذا جزم المشهور على وجوب الالتفات اذا شك قبل
الاستواء قائما هذا فى قاعدة التجاوز واما قاعدة الفراغ فالظاهر منها ايضا اعتبار الدخول
فى الغير لظهور قوله فى صحيحة زرارة فى الوضوء المتقدمة وقد صرت الى حال اخرى وصلك
موثقة ابن ابى يعفور ولا ينافى ذلك الاطلاق فى الذيل وفى الموثقة كلما شككت فيه
مما قد مضى الخ لكنه للملازمة المعنى والتجاوز عادة للدخول فى الغير فتدبر جيدا قده الانر

يظهر من رواية ابن ابي يعفور الخ لكنه من باب قاعدة الفراغ وانما كان خارجا من قاعدة التجاوز تخصصا
او تخصيصا كما عرفت ولو نزلت الموثقة على هذه القاعدة بان يكون المراد منها على ما افاده ههنا ومرّ
للاشارة اليه هو ضرب القاعدة للشك المتعلق بجزء العمل بعد الفراغ عن العمل لتوافق غيرها مما ورد
في بيان حكم الشك في الوضوء لم يتوجه الاشكال للمنافاة لما هو ظاهر الموثقة من كون حكم الوضوء
من باب القاعدة مع وجوب الالتفات الى الشك في جزء منه ما دام الاشتغال اجماعا واما لزوم التهافت
على هذا التنزيل في الموثقة وكذا في الموثقة الاخرى المتقدمة كلما شككت الخ فيما اذا شك في صحة
بعض الاجزاء بعد الفراغ عنه والانتقال الى جزء اخر كما اذا شك في غسل جزء من الوجه بعد الشروع
في غسل اليد مثلا فانه كما يصح اعتبار انه شك في الشيء قبل المضي لانه شك في شيء من الوضوء قبل
الانتقال عنه الى حال اخرى فيجب الالتفات اليه صح اعتبار انه شك فيه بعد المضي لانه شك في شيء
من غسل الوجه مع التجاوز عنه فيجب عدم الالتفات اليه ولا يخفى عدم اختصاص هذا الاشكال
بالطهارات بل يعم سائر المركبات مما كان له اجزاء مركبة او مقيدة من العبادات والمعاملات مثل
ما اذا شك في جزء من الفاتحة بعد الفراغ عنها وقبل الفراغ عن الصلوة فلا يجدي ما افاده قده
في التفصي عنه في الطهارات مع ما فيه كما ستعرف فالتحقيق في التفصي عنه ان يقال انه اريد من الشيء
في ذيل موثقة ابن ابي يعفور ومن الموصول في الموثقة الاخرى مثل الوضوء والغسل والصلوة
مما له عنوان شرعا وعرفا بالاستقلال يقينا وبلا اشكال كما يشهد به صحيحة زرارة في الوضوء
ومثل خبر كل ما مضى من صلوتك وطهورك الخ وغيرهما من الاخبار ومعه لا يمكن ان يراد من العموم
والاطلاق في الموثقتين اجزاؤهما المركبة او المقيدة كي يلزم التهافت في مدلولهما الموجب للاجمال
نعم يعم مثل مناسك الحج لان كلا منها عمل باستقلاله وفعل على حياله وان عمها خطاب واحد
فان العبرة في استقلال الافعال في الاثار والعناوين لا بتعدد الخطاب ووحدته فلا يعم
ادلة قاعدة الفراغ الشك في مثل غسل جزء من الوجه او قرائة جزء من الفاتحة بعد الفراغ عن
غسله وعن قرائتها كما يشهد بذلك في الجملة الاجماع على وجوب الالتفات الى الشك في شيء

من الوضوء

من الوضوء ما دام الاشتغال بل وكذا الحال في الغسل والتيمم نعم قاعدة التجاوز المخصصة بافعال
الصلوة او المخصصة بغير الوضوء او جميع الطهارات يوجب عدم الالتفات الى الشك في وجود
ما اعتبر جزءا للعمل ولو لاجل الشك في صحة الموجود وانه واجد لما اخذ فيه شطرا او شرطا
او فاقد ليستلزم الشك في وجود الصحيح كما هو غاية الامر لو كان الشك فيه بعد الفراغ عن ذلك
العمل كان العمل محكوما بالصحة لقاعدة الفراغ ايضا كما كان محكوما بها بقاعدة التجاوز الحاكمة
بوجود ما شك في وجوده من جزئه بلا تهافت وتناف بينهما اصلا كما لا يخفى واما ما افاده قده
في دفع ما في الخبر من الاشكال ففيه مضافا الى عدم اختصاص اشكال التهافت في مدلوله الذي
اشار اليه بقوله ولكن الاعتماد الخ بما اذا شك في غسل اليد باعتبار جزء من اجزائه بل يعم ما اذا شك
في الفاتحة باعتبار جزء من اجزائها مثلا كما اشرنا اليه فلا يجدي في دفعه ما افاده ولو لم يكن فيه
خلل وكلام فيما ان حال الطهارات بالنسبة الى ما لها من الاثار ليس الا حال سائر العبادات بالنسبة الى
اثارها المترتبة عليها كالانتهاء عن الفحشاء المترتب على الصلوة وبالجملة وحدة الاثر وبساطته
لا دخل لها بمشابهة سببه والا يلزم ان يكون الشك في جزء كل عمل قبل الفراغ من العمل شكا
فيه قبل التجاوز عن ذلك الجزء باعتبار وحدة سببه وبساطة اثره اما الملازمة فلان سائر
الاعمال تشارك الطهارات في وحدة الاثر والسبب فلو كان وحدته فيها يوجب كونه فعلا
واحدا في نظر الشارع فلم لا يوجب وحدته في غيرها كونه فعلا واحدا واما بطلان التالي
فاوضح من ان يخفى ولو سلم فلا بد من بيان اعتباره كلا اي فعلا واحدا بنصب دلالة عليه
والا فلا سبيل الى معرفته مع وضوح احتمال اعتباره على ما هو عليه حقيقة من التركيب بل لزوم
حمله عليه الا اذا انحصر دفع الاشكال بذلك الاعتبار وقد عرفت عدم الانحصار به كما ظهر مما
بيناه من قضية الاخبار فتدبر جيدا   قده لعموم لغوية الشك في الشيء بعد التجاوز عنه الخ الا
ترى عدم الاعتناء به لاجل انه يوجب الشك في المشروط بعد الفراغ عنه وقاعدته يقتضي
المضي عليه كما اذا مضى مع الشرط واما بالنسبة الى مشروط اخر لم يدخل فيه او دخل فيه ولم يفرغ

عنه فلا مجال للحكم بصحته بالقاعدة لعدم الفراغ عنه نعم لو حكم بوجود الشرط بقاعدة التجاوز
لاجل صدق التجاوز عنه بعد الدخول فيما هو مشروط صح الحكم بصحته بل صحة كل ما يترتب عليه كما كان
مشروطا به ايضا اذا كان المجموع اجزاء عمل واحد الا اذا كان كل واحد من المرتب والمرتب عليه
عملا مستقلا كالظهرين فان الظاهر عدم صدق التجاوز عن الشرط بالنسبة الى الجميع بمجرد
الدخول فى المرتب عليه على اشكال وذلك كافعال الصلوة فان صحة كل لاحق يتوقف على
صحة السابق المتوقفة على الطهارة فلو حكم بقاعدة التجاوز بوجود الطهارة حكم بصحة ما اتى
منها وما يؤتى بعد بخلاف ما لو لم يكن ترتب بينها لمشروطا او كان لكن كان كل منهما عملا مستقلا
كالظهرين فان الظاهر عدم صدق التجاوز عن الشرط الا بالنسبة الى مشروط دخل فيه
دون ما لم يدخل فيه وصدق التجاوز عنه من جهة لا ينافى عدم صدقه عليه من اخرى كما لا يخفى
لا يقال عدم الاعتنا بالشك فى فعل من افعال الصلوة مثلا بعد الدخول فى لاحقه من جهة ٢ قضيته ذلك التم
خصوص اعتباره فى صحة ما يترتب عليه اما من جهة اعتباره فى الصلوة مع كل حال ولزوم الاتيان
به فى هذا الحال على تقدير الاخلال به فلا وجه لعدم الاعتنا به لعدم تجاوز محله من هذه الجهة
كما لا يخفى لانا نقول نعم ذلك لو لم يكن المشكوك فيه بما هو جزء للصلوة قد تجاوز عنه بان يكون
له بما هو جزء محل وانما كان المحل له بلحاظ الاعتبار فى سائر الاجزاء المترتبة عليه واما لو كان
المحل له بما هو جزء من الاجزاء فقد تجاوز عنه بما هو جزء ولا بد ان لا يعتنى بشكه كذلك وقضيته
هو البنا على اتيانه وعدم الحاجة الى اتيانه ثانيا كما لا يخفى فافهم فانه لا يخ عن دقة قله
حكمه حكم الشك فى الاتيان بل هو هو الخ لا يخفى انه ليس قضية قاعدة التجاوز الحاكمة بوجود المشكوك
فيه وتحققه بصحة الموجود الا على القول بالاصل المثبت حيث يستلزم الشك فى صحة الموجود
الشك فى وجود الصحيح كما مرت اليه الاشارة فلا يترتب على الموجود اثار الصحة الا على هذا
القول ان كان لها اثار غير ما كان للصحيح ومن هنا انقدح ان ليس الشك فى الصحة حكم الشك
فى الاتيان ولا هو هو ولا مرجعه الى الشك فى وجود الصحيح هذا مع قطع النظر عن قاعدة الفراغ

واما بملاحظته فلا اشكال قله ومحل الكلام ما يرجع الخ اى الى الشك فى ترك ما اعتبر
فى الصحة مما لا يستقل بحسب الوجود بل من الكيفيات كالترتيب والموالات المعتبرة بين الكلمات
فانه لا مجال فى مثله لاجراء قاعدة التجاوز فى نفس المعتبر فى الصحة فلا جرم ان يجرى فى وجود
الصحيح هذا قله الظاهر ان المراد بالشك فى موضوع الخ لا يخفى ان مقتضى الاطلاق ان يكون
المراد من الشك هو الشك مطلقا لا خصوص ما كان بسبب احتمال الغفلة عن صورة العمل والظاهر
ان المراد بقوله عم حين يتوضأ الخ هو انه حين الاشتغال غالبا يكون اذكر فالعلة لعدم الالتفات
بالشك دائما هو ما ذكره غالبا الا انه حينه يكون اذكر فعلا كما والا فالتحقيق ان يقال اذكر
حين يتوضأ الخ كما لا يخفى على المتامل ثم لا يخفى عدم المناسبة بين استظهاره خصوص الشك
الطارى وتردده بين الالتفات الى الشك وعدم الالتفات اذا لم يكن الطارى فتدبر جيدا
قله نعم لا فرق بين ان يكون المحتمل الخ قد يتوهم ان قضية التعليل هو الفرق بينهما وان المعلل
هو خصوص ما اذا كان المحتمل هو ترك الجزء نسيانا ضرورة ان المترتب على الاذكرية حين الاشتغال
انما هو عدم الترك نسيانا لا عمدا اللهم الا ان يقال ان التعليل انما هو بالجزء الاخير من العلة
وجزئها الاخر وهو ان الترك عمدا خلاف ما هو بصدده من الابراء انما لم يذكر لكونه واضحا
فتم بقى شئ وهو ان الظاهر ولو بقرينة قوله فى بعض الاخبار ذكر به تذكر ان المراد بالشك
هو خلاف اليقين لا خصوص ما تساوى طرفاه كما هو انه كان كذلك فى اخبار الاستصحاب
بل المنداول الظاهر انه فى لسان الاخبار فى كل باب لا ينافى حجية الظن فى خصوص افعال الصلوة
على ما هو المشهور كما لا يخفى قله ففى شمول الاخبار له وجهان الخ لا يخفى ان يسبق ان الاخبار
باطلاقها يعم ما اذا كان الشك من جهة احتمال وجود حائل غفل عنه حين العمل ولا يكون
التعليل المذكور بنا فيه بل يقتضيه نعم لو كان الشك من جهة مع عدم الغفلة عن صورة
العمل للدخل فيما ذكر فيه الوجهان من دون خصوصية فيه يتوجه لانفراده بالذكر بالاستقلال
فلا يقع لهذا المقال على اى حال قله منها قوله عم وقول النا من حسا الخ تقريب الاستدلال

به على تقدير ارادة الظن والاعتقاد من القول انه حيث كان الاعتقاد من الامور التى لم يكن
بنفسها قابلة للخطاب بتحريم او ايجاب فانه غير مقدور فلم يكن بد من صرف الامر المتعلق به الى
ترتيب اثار مترتبة على حسن افعال الناس حين الاعتقاد به ولا احتمال العرف الامر الى ما كان
بالاختيار من مقدماته فانه غالبا يحصل ضرورة قهرا بما يداهم من دون سبق بهلها عمال التى
المقدمات لكن لا يخفى ظهور الاية فى التوجيه بحسن المعاشرة والمكالمة مع الناس بكلام ليس
حسن كما قال تعم فى توجيه موسى عم وهرون عم وقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى ولا
ينافيه ذلك ما روى فى الكافى كما لا يخفى قده ومنها قوله تعم فاجتنبوا كثيرا من الظن الخ تقريب
الاستدلال به ان الامر بالاجتناب عن سوء الظن فى الحقيقة امر بالاجتناب عن ترتيب اثار
السوء حين الظن به لما عرفت من عدم قابلية نفس الظن للخطاب فيجب ترتيب اثار الحكم الحسن والصحة
والفساد وفيه ان نفى الواسطة بينهما لا يقتضى نفى الواسطة بين حرمة ترتيب اثار السوء ووجوب
ترتيب اثار الحسن والصحة كما اوضحه قده قده لكن لا يخفى ما فيه من الضعف الخ فانه من باب
التمسك بالعام فى الشبهات المصداقية والتحقيق عدم جوازه الا فيما اذا كان المخصص لبيا كما
هو لكنه المنصوب فالاستدلال العقلى فى الجملة مما لا باس به فلا تغفل قده الثالث الاجماع
من اتفاق الفتاوى فى مثل هذه المسئلة لو فرض بعيد الاحتمال ان يكون مبنى الكل او الجل على
ما هو السيرة بين عامة الناس فى الاعصار والامصار من حمل الافعال على الصحيح من دون اختصاص
له بالمسلمين ومنه يظهر ما فى دعوى الاجماع العملى ايض هذا مضافا الى احتمال ان يكون المبنى
هو لزوم اختلال النظام لولا الحمل عليه كما افاده فى الدليل الرابع نعم سيرة عامة الناس بل
علم ردعهم عنها يكشف عن امضائها والرضا والا كان عليهم الردع عنها فالاولى كان
التمسك بسيرة العقلاء كما لا يخفى وان كان الانصاف استقلال العقل به لاجل اختلال
نظام المعاش والمعاد كما افاد بعد ملاحظة عدم اصل اخر يعول عليه فلا يتوقف ان الاختلال
يرتفع به ايض ومعه لا استقلال للعقل به بخصوصه كما هو المهم فافهم قده او الصحة
الواقعية

الواقعية الخ لا اشكال فى ان قضية ما هو العمدة من الادلة من السيرة والاختلال ان المحمول عليه
الافعال هو الصحة الواقعية دون الفاعلية وانما الاشكال فى انه هل يعتبر فى الحمل عليها علم
الفاعل بها ولو ظاهرا بطريق معتبر شرعا او جهل الحامل بحاله ام لا فعلى الاعتبار ولو علم جهله
بها فلا حمل على الصحة اصلا لانتفاء الصحة الفاعلية بنفسها وعدم شرط الحمل فى الصحة الواقعية
وعلى عدم الاعتبار فلا محيص فى الحمل على الصحة الواقعية كما لا يخفى والظاهر عدم الاعتبار
والحمل على الصحة الواقعية ولو كان يجهل الفاعل الا فيما اذا اعتقد صحة ما هو فاسد واقعا
وفساد ما هو صحيح كذلك وذلك لنهوض ما هو العمدة من الادلة من السيرة والاختلال عليه وارتفاع
الاختلال بالحمل عليها فى بعض الصور وان كان حاصلا الا ان تعيين ذلك بلا معين ترجيح بلا
مرجح ثم الظاهر ان صاحب المدارك انما خالف فى ذلك واعتبر حكم الفاعل بالصحة والفساد
لا فى ان المحمول عليه ما هو من الصحة الواقعية او الفاعلية كما هو ظاهر ما افاده قده ولم يحضرنى
المدارك والعبارة المحكية عنه فى الكتاب غير صحيحة فيما حضرنى من النسخة فراجع وتامل قده
فلا ثمرة فى الحمل الخ فانه يجب ترتيب الاثار على كل حال ولو مع العلم بالفساد ولكن قد عرفت قيام
السيرة على الحمل فى هذه الصورة مع الجهل ولزوم الاختلال من عدمه لكثرة اختلاف الناس فى
شروط المعاملات مع عدم تفتيش احد عن ان المعاملة كانت جامعة لما يعتبر منها واقعا
بل يرتبون عليها الاثار من دون تفتيش عن ذلك كان ذلك من باب الحمل على الصحة مع الجهل
او من باب لزوم ترتيب الاثر على كل احد ولو من كان معتقدا بفساده فلا وجه لاشكاله قده
فى الحمل سيما مع اعترافه بتعميم الفتاوى وقد عرفت عدم اختصاص ما هو العمدة من الادلة من الاختلال
والسيرة فيما اذا كان عالما بجهله بالحال وعدم علمه بالصحيح والفاسد للسيرة ولزوم الاختلال
لوضوح عدم معرفة غالب العباد لاحكام المعاملات فلو بنى على التفتيش عن حال معاملاتهم لاختل
امور المعاش والمعاد على العباد ولجرى الفساد فى البلاد واما مع احد المشتبهين فالظاهر
عدم جواز ترتيب الاثر عليه لاحد اذا علم انه ملك عمل المالك ومع ذلك اقدم على بيعه

جهل

بناء على تنجز التكليف المعلوم بينهما الا ان ترتيب الاثر عليه ارتكاب لاحد طرفي الشبهة واما لو علم
او احتمل ان المالك البايع يعرف الطاهر منهما وهو ما اقدم على بيعه فلا مانع عن الحمل ايضا
كما لا يخفى قده وان اختلفا بين من عادمنها الخ لا يخفى ان المعارضة بينهما لا يكاد يقع اصلا
فان الشك في الصحة ناش من الشك في البلوغ فلا بد اما من جريان اصالة عدم البلوغ فلا بد
اما من جريان اصالة عدم البلوغ يحكم بعدم الصحة من دون ان يعارض باصالتها واما من جريان
اصالتها بملاحظة السيرة عليها في موارد مثلها من الاصول الموضوعية وكذا لزوم الاختلال ان
البناء على الفساد عملا بمقتضى الاصول ومعه كيف يعارض بواحد منها هذا مضافا الى ما ياتي منه
في بيان تقديم هذه القاعدة على الاصول الموضوعية من عدم المعارضة فافهم قده
فصحة كل شيء بحسبه مثلا صحة الايجاب الخ لا خفاء في اختلاف الصحة بحسب الاثار المترتبة من الاشياء
اذ ليست هي الا كون الشيء بحيث يترتب عليه ما يترتب منه من الاثار الشرعية مع بداهة اختلافها
في ذلك ومن المعلوم انه لا يترتب على جزء الشيء ما يترتب منه فلا يترتب من الجزء الا كونه بحيث
لو تم منه المركب فليس مفاد التعبد بصحته عند الشك فيها بسبب الشك في الاخلال لبعض ما يعتبر
فيه الا ترتيب ما يترتب من الجزء الصحيح كما اذا علم بعدم الاخلال لا ترتيب ما يترتب على المركب و
هذا اوضح من ان يحتاج الى مزيد بيان او اقامة برهان قده كما ان صحة الرجوع يقتضي
بنفسها ما يفرض وقوعه الخ يمكن ان يقال انه يعتبر في الصحة التاهلية التي يكون في قبال اللغوية
راسا ان لا يقع بعد العقد وان لم يقع بعده عقدا او وقع مع الفصل باذن اخر بداهة لغويته
راسا وعدم تاهله لان يستند اليه ما يترتب من بطلان العقد اصلا لو وقع بعده وان حصل
انه وقع قبله لكان على هذه القابلية والاهلية لكنه ما وقع فلم يتصف بهذه الصحة وبالجملة
لا بد من الاتصاف بالصحة التاهلية من الوقوع على نحو صالح لان يستند اليه البطلان او
عرض ما يوجب الامتناع ويرتفع به الصلاحية والامكان ولا يكفي في ذلك مجرد امكان وقوعه
كذلك فانه امكان الاتصاف بذلك لا الاتصاف فالاولى منع كون مثل المقام من مجاري اصالة

الصحة

الصحة فانها انما تجري فيما اذا شك في الصحة شرعا بسبب احتمال الاخلال لبعض ما يعتبر في التاثير
بعد الفراغ عن قابلية التاثير عقلا ومن المعلوم ان الشك في قابلية الرجوع له عقلا بداهة
لغويته لو وقع بعد بيع الراهن لعدم مصادفته محلا يؤثر فيه لكنه لا يخفى من تامل فانه لا يبعد
ان يكون نحو منه اعم من ذلك فان الظاهر انهم يقدمون قول مدعي الصحة فيما اذا تنازعا في الصحة
والفساد من جهة التنازع في القصد وعدمه مع ان العقد بدون القصد لغو فاسد عقلا ولعله
ايضا قضية السيرة والاختلال هنا ولكن التحقيق ان يقال ان اصالة الصحة في الرجوع في قبال
لغويته المحضة لا يجدي في احرازه وقوعه قبل بيع الراهن كي يحكم ببطلانه وان كانت صحته
متوقفة عليه لما يأتي في خلال الامر الخامس من عدم ترتيب اثار ما يتوقف عليه الصحة باصالتها ولما
يجدي فيما لو كان هناك اثر يترتب على صحته التاهلية وبدونه لا مجال لها اصلا اذ لا معنى لها
الا ترتيب اثرها كما لا يخفى قده ولذا لو شوهد من يأتي بصورة عمل الخ لا يبعد ان يقال ان السيرة
والاختلال يقتضيان الحمل فيما اذا كان مؤثرا عند العقلاء وشك في تاثيره الاثر المقصود عند
الشارع كالغسل المزيل للخبث عندهم اذا شك في ازالته له شرعا لاحتمال الاخلال بشرط من
شروطه كالتعدد والعصر المعتبرين في الازالة واذا كان له ظهور في اختصاص بالعنوان المامور
به وان لم يحرز كونه بصدد الاتيان به اذ الظاهر ان الناس لا يفرقون في البناء على الصحة بين
الشك في الاخلال ببعض ما يعتبر في الصحة مع احراز انه بصددها والشك في كونه بهذا
الصدد لاحتمال ان يكون قاصدا للصورة فقط ولو لداع عقلائي وقد مر انهم يقدمون قول
مدعي الصحة فيما اذا تنازعا في صحة العقد وفساده لاجل التنازع في القصد وعدمه فتم قده
والصحة من الحيثية الاولى الخ لا يخفى ان الحيثيتين هيهنا ليستا في عرض واحد بل يكون احديهما
في طول الاخرى موضوعا لها بداهة ان النايب لما قصد بفعله وقوعه عن المنوب عنه كان
فعله منسوبا اليه بنحو من النسبة ايضا فلا يكون الشك في صحته من حيثية انه فعل المنسوب عنه
الا من جهة الشك في الصحة من حيث انه فعل النايب فاذا حكم بصحته من هذه الحيثية فلا محالة

يكون محكوما بالصحة من تلك الحيثية نعم لو كانت هناك حيثيتان في عرض واحد فكما لا تلازم بين الشك في الصحة من حيثيته والشك فيها من حيثية اخرى كذلك لا ملازمة اصلا بين الحكم بها من احديهما والحكم بها من الاخرى والحاصل انه كما ان فعل البنا بما هو فعله فعل الباني وفعل الجوارح بما هو فعلها فعل الانسان وفتح العساكر بما هو فعلهم فعل السلطان فكذلك الحال في فعل النايب بالاضافة الى المنوب باحتمال الخلل فيه يوجب احتماله في فعل المنوب عنه وعدم الاعتنا به شرعا يوجب عدم الاعتنا بالاحتمال في فعله ايضا فالظاهر اشتراط العدالة لا احراز اتيان النايب للعمل لا احراز الصحة ايضا عند الشك فيها بل انما يكون احرازها عند الشك فيها بعهدة اصالة الصحة لا غير فلو احرز بطريق معتبر اتيان النايب للعمل فلا يعتبر فيه العدالة فتدبر قده الحكم بوقوع الفعل بحيث يترتب عليه الاثار الشرعية الخ اما ما يتوقف عليه الصحة او يلازمها معها او ما يلزمها من الامور الغير الشرعية فلا دلالة لادلة هذه القاعدة على ترتيبها على ما حكم بصحته وتنزيلها وترتيب اثارها الشرعية عليها وبالجملة التابت بادلتها انما هو ترتيب اثار نفس الصحيح عند الشك في صحة العمل لاحتمال وقوع الخلل فيه بفقد جزء او شرط او وجود مانع لا الاثار الشرعية المترتبة على نفس هذه الامور ولا الاثار الشرعية المترتبة على ما يلازم الصحة ولو كانت من الاحكام الشرعية ولا الاثار الشرعية المترتبة على لوازمها الا اذا كانت من الاحكام الشرعية فلا يترتب مثلا اذا شك في الصلوة لاحتمال الاخلال بالطهارة او الركوع او غيرهما الا اثار صلوة صحيحة واجدة لجميع ما اعتبر فيها واما اثار الطهارة فلا يترتب عليها فلا بد من احرازها بطريق معتبر لشروط اخر ومن هنا ظهر ان اصالة الصحة في بيع مال الغير فيما اذا ادعى البايع وكالته في بيعه وانكره المالك غير مجدية في صيرورة مدعيها منكرا او منكرها مدعيا فانقدح بذلك انه لا وجه لتخصيص نفي الريب بما يلازم الصحة من الامور الخارجة عن حقيقة الصحيح ثم لا يخفى انه لا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون القاعدة من باب الاصل او ان يكون من باب الامارة كما هو ظاهر من استند الى ظاهر حال الفاعل وذلك

لان السيرة

لان السيرة والاختلال لا يقتضيان ازيد من ترتيب الاثر على الفعل الصحيح لا مجرد التفكيك بين اللوازم والملزومات في الامارات ايضا في الشرعيات بل لا بد منه اذا لم يساعد الدليل على اعتبارها بالاضافة اليها كما لا يخفى قده لان الشك في بقاء الحالة السابقة الخ هذا معنا فالى انه لولاه لكان مقدما على استصحاب الفساد لاخصية دليله عن دليله اذ ما من مورد من موارد الا انه كان مجرى لاستصحابه قده واما تقديمه على الاستصحابات الموضوعية الخ لا يبقى لا وجه لافراد الاستصحابات الموضوعية المترتبة عليها الفساد من استصحابه ولم يكن مورد من موارد استصحابه خاليا من تلك الاستصحابات اذ لا يكون الشك في صحة عقد الا لاحتمال الاخلال بشرطه او بشرط فلا مجال للاشكال في تقديم اصالة الصحة عليها ايضا والا يلزم الغاؤها راسا الا ان نقول ليس كلما شك في الاخلال به مجرى للاستصحاب كما اذا شك في الصحة لاجل الشك في وقوعه في حال الاحلال او الاحرام ولا استصحاب في المقام قده واصالة عدم البلوغ الخ وذلك لان العقد الصادر عن غير البالغ لا عدمه وان استلزم دعدم المسبب انما هو من اثار عدم السبب لا من اثار ضده وترتيب عدم تحقق عقد من البالغ باستصحاب عدم بلوغه مبني على الاصل المثبت واستصحاب عدم هذا السبب حال استصحاب الفساد في تقديم اصالة الصحة عليه كما عرفت نعم على القول بالاصل المثبت كان استصحاب عدم البلوغ مقدما اذا الشك في وجود العقد الصحيح بما هو صحيح ناش من الشك فيه فتدبر جيدا قده مع امكان اجراء ما سلف الخ حيث يمكن ان يكون المراد من وجوب تصديق المؤمن وعدم اتهامه وحمل امر المؤمن على احسنه تصديقه وعدم اتهامه بجنب اعتقاده ومن المعلوم ان البنا على الصدق في خبره باعتقاده انما هو حمل الخبر على احسنه كما هو مقتضى اخوته وهذا غير مستلزم لترتيب الاثار على المخبر به وهو الذي منع من اجرائه ما سلف فيه لما اسلفه قده نعم لو كان لنفس اعتقاد المخبر بالمخبر به حكم واثر كان يترتب عليه ولا شاهد على خلافه ولا يخفى ان تصديق بهذا المعنى ليس فيه محذور تخصيص الاكثر لو فرض مساعدة عموم عليه فان جميع الموارد التي لا يكون الخبر حجة فيها انما يكون حجة

بمعنى ترتيب الاثر على المخبر به كما يأتي لا بهذا المعنى كما لا يخفى   قده ويترتب على ما ذكرنا الخ ثم
فتوها على مساعدة الدليل على ان التعويل في باب جرح الروايات والتعديل يكون على رأي اهل
الرجال واعتقادهم ولو كان ناشئا من اجتهادهم كرأي الفقيه في الاحكام للعوام وعدم انطباق
الجرح والتعديل منهم على قانون الشهادة فانهما غالبا على نحو الحكاية بوسائط عديدة ممن لا يطلع
على حال المقدوح او الممدوح الا بما يوجب الحدس الظني بالقدح او المدح والظاهر عدم الاكتفاء
بهذا المقدار في باب اعتبار البينة او حجيتها كما لا يخفى وكذلك يتفرع صحة التعويل في العدالة
على اقتداء العدلين فيما اذا لم يحتمل جوازه منهما مع العلم بفسقه او مع عدم العلم بعدالته على ان
العبرة انما يكون على اعتقادهما بالعدالة المستكشف باقتدائهما من دون مدخلية لاخبارهما
وعدم صحته على ان يكون له مدخل دخل في ذلك   قده وتجمل القول فيها الخ تنقيح الكلام
في بيان تعارض القرعة مع كل واحد من الاصول التعبدية ان اخبارها العامة مثل ما عن الفقيه
والتهذيب عن الكاظم ع كل مجهول ففيه القرعة قلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم
الله به فليس بمخطئ ومن العامة ان القرعة لكل امر مشكل كما في رواية او لكل امر مشتبه كما في اخرى
الى غير ذلك يكون اعم من اخبار كل واحد منها فيجب تخصيصها بها من غير اختصاص له باخبار الاستصحاب
فلا وجه لما افاده قده من حكومة ادلة القرعة على اصالة الاباحة والاحتياط اذ كان دليل
التعبد بهما في موردهما بل يكون حالها معهما حال الاستصحاب معها بلا ارتياب فخصص دليلها
بدليلهما كما يخصص بدليله للاشتراك فيما هو العلة من دون ما يوجب الاختصاص ان قلت
نعم ولكن يلزم من ذلك استيعاب اكثر افراد دليلها لو لم يلزم استيعاب تمامها فلا بد من المعاملة
بين دليلها ومجموع ادلة الاصول معاملة التباين لا العام والخاص المطلقين قلت ولكن
مع ذلك يقدم المجموع لخصوصيته على دليلها لظهوره ولو سلم انه في غاية القوة بالنسبة
الى بعض ما يخرج عن تحته اجمالا من موارد الاصول نعم لو لزم استيعاب التمام وجب المعاملة
بين مجموع الخصوصيات والعام معاملة التباين بلا كلام هذا مع انه يمكن ان يكون المجهول

بعدم ثبوتها على عدم مساعدة الدليل الا على ان التعويل في الباب على الظن من حيث الكشف صح

والمشتبه

والمشتبه في بعض اخبارها بمعنى المشكل كما في بعضها الاخر ومعه لا يكون العمل بادلة الاصول
في مواردها تخصيصا لدليلها اصلا اذ لا مشكل معها فيها فيرتفع موضوعه لا حكمه لا يقال
هذا انما يكون لو عمل بها في قباله وهو اول الكلام لانا نقول لا محيص عن ذلك لانه مع البناء
عنه معها لا يوجب خلاف اصل اصلا بخلاف رفع اليد عنها فانه طرح دليل بلا وجه الا على نحو دائر
كما لا يخفى ان قلت وجه تقديم القرعة عليها انه يظهر من غير واحد من اخبارها انها انما اعتبر
لكونها مصيبة الى الواقع كاشفة عنه فيكون حالها حال سائر الامارات التي يقدم على الاصول
حكومة او ورودا كما تقدم تحقيقه قلت ان التعارض انما يكون بين اخبار القرعة واخبارها
ومفاد اخبارها الدالة على الاحكام التعبدية محكوم المشتبه كما هو بعينه مفاد اخبار الاصول فيكون
قضيته تصادق كل الغاء حكم الاخر والخبر اذا كان مفاده جعل امارة لا يكون هو بنفسه
امارة على حكم واقعي نعم هو امارة على حكم ظاهري كما هو شان دليل كل اصل ايضا فلا تغفل
هذا كله مع ما اشار اليه بقوله قده لكن ذكر في محله ان ادلة القرعة لا يعمل بها بدون جبر عمومها
بعمل الاصحاب او جماعة منهم وذلك لكثرة ما ورد عليها من التخصيص ان قلت كثرة التخصيص
ان لم يكن بمثابة تخصيص الاكثر المستهجن فهو ان لم يوجب قوة الظهور فلا يوجب وهنا فيه
وان كان بهذه المثابة فكيف يجبر بالعمل بل لا بد من الحمل والتنزيل على معنى لا يلزم منه ذلك
كما لا يخفى قلت نعم كثرة التخصيص ما لم يكن بتلك المثابة وان لم يكن بنفسها موجبا للوهن
الا انه اذا علم تفصيلا مما خصص بها بمقدار علم التخصيص اجمالا واما اذا لم يعلم ذلك لقد
فلا يجوز العمل بالعام بلا كلام الا اذا احرز انه مورد العمل خارج عن اطراف العلم الاجمالي بالتخصيص
وعمل الاصحاب او معظمهم في مورد يوجب ذلك بلا ارتياب فلا يكون احتمال التخصيص بالنسبة
اليه الا احتمالا ابتدائيا فيكون اصالة العموم لا مانع منها   قده وجه الضعف ان الظاهر
من الرواية الخ نعم الظاهر من الرواية وان كان ذلك الا ان النهي في اخبار الاستصحاب انما
يكون بعنوان نقض اليقين بوجه مخصوص وهو نقض اليقين بالشك فكل واحد من الالتزام بالمشكوك

فی مورد الاستصحاب وعدم الالتزام به یکون بعنوان خاص ووجه مخصوص یکون احدهما
بذلک العنوان والوجه واجبا والاخر بذلک العنوان والوجه حراما فان الالتزام به یکون
له عنوان امضاء الیقین ویکون لعدم الالتزام به عنوان نقض الیقین وکما لو کان للمشکوک
الحرمة من وجه عنوان اخر یکون بذلک العنوان معلوم الحرمة لم یکن مجال فیه لاصالة الاباحة
بداهة کفایة معرفة حرمته من وجه فی الغایة التی یکون فی دلیلها فکذا اذا کان معلوم الحرمة
بمثل هذا العنوان نعم لا یکفی فی الغایة مجرد النهی عنه بلا عنوان اخر کما فی الادلة الدالة
علی وجوب التوقف والاحتیاط فیعارضها دلیلها والحاصل انه کما لا یصلح ان یعارض ادلة
حرمة الغصب ادلة اباحة المشتبه بالشبهة الحکمیة کشرب التتن او بالشبهة الموضوعیة
کشرب المایع المردد بین الخل والخمر فیما اذا کان المشتبه مغصوبا کذلک ادلة حرمة نقض
الیقین ووجوب امضائه فی کل مورد انطبق علیه عنوان النقض بوجه وعنوان الامضاء
بوجه اخر وفی هذا مضافا الی ما قدمناه فی باب تعارض الاستصحاب کفایة لمن کان له تدبر
ودرایة وقد عرفت هنالک لا اشکال فیما افاد من وجه التقدیم من الحکومة فی المقامین
لوضوح عدم تعرض فی دلیل احد الجانبین بمدلوله اللفظی بحال دلیل الاخر وهو لملاک
فی باب الحکومة واشتراک کل واحد منهما فی نفی مدلول الاخر بالالتزام لاجل المضادة بین الاحکام
ومفاد دلیل الاعتبار مطابقة فی کل الی الالتزام بمؤدیه واما لزوم الغاء احتمال خلافه
فهو من باب لزوم الاخذ به لامتناع الاخذ بهما ومن المعلوم ان لزوم الاخذ بمؤدی
دلیل الاباحة فی المشتبه فعلا یستلزم عدم الحکم علیه بالحرمة بدلیل الاستصحاب او الامارة
کما فصلناه هنالک فغائلة المعارضة بین ادلة الامارات والاصول وبین الاستصحاب منها وغیرها
لا یرتفع الا بما حققناه هنالک واشرنا الیه ههنا فراجع هنالک قدس فی موضوع واحد
الخ اراد من موضوع واحد واقعة واحدة یکون یجری الاستصحابین باعتبارین کما فی استصحاب
الطهارة وعدم التذکیة فیما شک فی تذکیته والا فلا یعقل اجتماع الاستصحابین فی واقعة

واحدة من جهة واحدة الا علی مذهب النراقی من معارضة استصحاب الوجود باستصحاب العدم
فافهم قدس وکون تعارضهما بانفسهما او بواسطة امر خارج الخ المراد بکون تعارضهما
بانفسهما ان یکون التنافی بین نفس المستصحب بحیث لا یمکن ان یکون الا احدهما ویکون
تعارضهما بواسطة امر خارج ان یکون التنافی بینهما بسبب الاختلاط والاشتباه فی الخارج بین
ما انتقضت فیه حالته السابقة وما لم ینتقض او لم یعلم انتقاضه مع احتماله قدس القسم الاول
اذا کان الشک الخ وذلک فیما اذا کان المشکوک فیه من اثار الاخر شرعا لا عقلا وعادة ایضا
والا فالاستصحاب فی کل منهما یجری بلا ارتیاب الخ لا تعارض فی البین واطلاقه تقدیم الاستصحاب
السببی انما هو فی محل الکلام وهو مقام التعارض بین الاستصحابین قدس الاول الاجماع الخ
لا یخفی وضوح القدح فی دعوی الاجماع الکاشف عن رضا المعصوم ولو مع اتفاق الکل لقوة
احتمال ان یکون ذلک لاجل ان الظن باللازم علی خلاف الظن بالملزوم مثلا محال کما یاتی
فی وجه تقدیم السببی بناء علی اعتبار الاستصحاب من باب الظن کما هو المشهور عند الاصحاب او
ظهور اخبار الباب بناء علی الاعتبار من باب الاخبار کما هو المختار عند متاخری المتاخرین فکیف
یمکن تحصیل القطع برضا الامام من مثل هذا الاتفاق فتدبر قدس واللازم من شمول
لا تنقض للشک السببی الخ توضیحه ان شمول عموم الخطاب للاستصحاب فی مورد الشک المسببی
لا یستلزم محذورا بخلاف اصالة العموم وتخصیصه بالنسبة الی الشک المسببی لانه خرج
بخروج حقیقة من افراد العام فان افراده افراد نقض الیقین بالشک لا لاجل الیقین و
الشک حیث لا یکون فی مورده نقض یقین به بل بالدلیل الدال علی ارتفاع الحالة السابقة
المشکوکة فی هذا المورد بخلاف شموله للاستصحاب فی مورد الشک المسببی فانه یستلزم محذور
المخالفة والتخصیص بلا وجه الا علی نحو دائر بالاضافة الی الشک السببی فان عدم رفع الید
عن عدم المسبب فی مورد الشک فی بقاء السبب عین نقض الیقین به بهذا الشک مثلا الحکم
بنجاسة ثوب نجس غسل بماء شک فی بقاء طهارته بالاستصحاب عین نقض الیقین بطهارة الماء

بالشك في نجاسته لان طهارة الثوب المغسول به من اثار طهارته ولا معنى لنقضه الا عدم ترتيب
اثار متعلقة عليه فيلزم تخصيص العام بلا وجه وشموله للشك المسببي لا يكاد ان يكون وجها
له كيف وهو موقوف على عدم شموله للسببي اذ مع شموله له لا يكون فردا له كما عرفت فلو كان ذلك
موقوفا عليه لدار وعدم عموم الخطاب يستلزم المحذور وعلى كل حال اما التخصيص بلا وجه او
على وجه دائر بخلاف عمومه له فانه عمل باصالة العموم بلا لزوم محذور اصلا فلا تخصيص عنه كما
لا يخفى ان قلت رفع اليد عن الاستصحاب المسببي ايضا محذور فانه وان لم يلزم منه نقض اليقين
بالشك بل بالدليل الا انه ليس باليقين وقضية قوله ع ولكن تنقضه باليقين ان لا يكون
الا به قلت النقض بالدليل يكون نقضا به ايضا فانه موجب لليقين بالحكم الظاهري والمراد
من اليقين هو مطلق اليقين بالخلاف ولو بغير ذلك الوجه الذي يتيقن به اولا بداهة انه
ينقض اليقين بالحرمة الواقعية باليقين بالحلية ولو كانت اضطرارية او ظاهرية كما قام
امارة معتبرة عليها فكذلك الحال لو كانت الحجة على خلاف اليقين في المسبب بنفس عموم خطاب نهي النقض
للاستصحاب في السبب فافهم واستقم قده فيعود المحذور الخ وهو رفع اليد عن الاستصحاب
المسببي بسبب جريان الاستصحاب في السبب الا ان يقتصر على ترتيب خصوص الاثار الثابتة لها سابقا
كعدم جواز استصحابها في الصلوة مثلا دون العارضة لها كزوال طهارة الملاقي ونجاسته
هذا قده ويشكل بان اليقين بطهارة الماء الخ لا يخفى عدم مغايرة هذا الاشكال مع ما اورده
بقوله ودعوى ان اليقين بالنجاسة الخ على ما اجاب به عن الايراد على تقديم الاستصحاب السببي
وقد عرفت جوابه بما لا مزيد عليه قده وان شئت قلت الخ وبعبارة اخرى ان للسبب عند
الشك فيه لازمين احدهما امر شرعي وهو حكم العام والاخر عقلي وهو الشك في المسبب فهذان
متلازمان دون اللازم والملزوم والحكم مع موضوعه من باب اللازم وملزومه لكن لا يخفى ان
ذلك بعد الفراغ عن اثبات ان الحكم العام يكون لازما له وهو اول الكلام فلا بد من اقامة
البرهان عليه كما عرفته في المقام قده والحاصل ان الاستصحاب في الملزومات الخ يعني يكون هذا

الاستصحاب

الاستصحاب محتاجا اليه على كل تقدير بناء على ما توهمه الخصم من ان موضوع المستصحب يحرز
بالاستصحاب واما بناء على التحقيق فانما يكون محتاجا اليه على تقدير ان يكون لترتيب الاثار
لا لتحصيل شرط الاستصحاب في نفس تلك الاثار مع ان الشك في المسبب كثيرا ما لا يوجب الشك
فيما هو شرط الاستصحاب فيها من بقاء الموضوع ضرورة بقاء الموضوع كذلك في استصحاب
نجاسة الثوب المغسول بماء شك في بقائه على طهارته وبالجملة الاستصحاب السببي لولا تقديمه
فهو وان لم يكن يحتاج اليه على تقدير الا ان ذلك لا يوجب ان يكون الاستصحاب معه قليل
الفائدة بل خصوص الاستصحاب في الاسباب فانه لا يعقل له معنى اذا لم يكن المستصحب اثرا شرعيا
ولا مما يترتب عليه الاثر شرعا اذ المفروض جريان الاستصحاب في الاثر ولو على خلافه ومعارضته
استصحابه باستصحابه ولا يخفى ان مجرد ذلك ليس بمحذور فتدبر جيدا قده لان الظن
بعدم اللازم الخ قد توهم انه يمكن ان ينعكس ذلك ويكون الظن بالملزوم ايضا محالا مع الظن
بعدم اللازم وانه لا يستلزم الظن به الظن بالملزوم كما ان الظن بعدمه يستلزم الظن بعدم
الملزوم فيمتنع منه الظن بتحققه كما لا يخفى قلت لما كان لازم الشيء شرعا الملزوم وشانا
من شؤونه ما كان ملاحظة وجوده او عدمه السابق موردا للظن ببقائه على ما هو عليه مع
الالتفات الى حاله وانه ليس في البقاء عليه وعدمه الا تابعا للملزوم ومعه كيف يوجب
سبق ما هو عليه من الحالة الظن على خلاف الظن بما كان الملزوم عليه ولهذا لا يتفاوت
الظن بالاستصحاب قوة وضعفا بان يكون للمستصحب لوازم كثيرة متحققة سابقا او لم يكن مع
انه لو كان سبق الحالة في اللوازم الكثيرة موردا للظن فلا جرم كان الاستصحاب في الملزومات
مقوما للاستصحاب فيها كما لا يخفى نعم لا ريب في امكان قيام الامارات الخارجية في طرف اللازم على
خلافها في طرف الملزوم فيتعارضان فان الامارة على كل منهما يكون امارة على الاخر ان قلت هب
الامر مع الالتفات الا انه لازم من اول الامر كما ذكرت لكنه لا ريب انه لو لم يلتفت اليه من الاول
يحصل الظن من سبق وجود اللازم او عدمه قلت نعم لكن بمجرد الالتفات الى حاله يزول ظنه و

يتبع في الظن بالبقاء والا ارتفاع الظن ببقاء ملزومه على ماكان عليه فافهم   قوله وعلى الثاني
فاما ان يقوم دليل من الخارج الخ هذا اذا كان الدليل على عدم الجمع بين الحكمين مطلقا ولو كانا
ظاهريين استصحابيين والا فمجرد الدليل على عدم الجمع بين الواقعيين لا يمنع من اجراء الاستصحاب
في الطرفين على تقدير كون عموم الخطاب مقتضيا له ففي مسئلة الماء النجس المتمم كرا بماء طاهر
لو لم يقم اجماع على اتحاد حكم المائين بحسب الطهارة والنجاسة مطلقا واقعيين وظاهريين لا يجدي
قيامه على اتحاد حكمهما واقعا في المنع فانه لا ينافي اتحاده واقعا مع تعدده ظاهرا الا من باب
لزوم المخالفة الالتزامية وطرح قول الامام عم ولذا منع بعض من الاصحاب عن الفصل ولو
لزم عن العمل بالاصل وقد تقدم من المصنف العلامة جوازه فافهم   قوله اذا كان اعتبارهما من
باب التعبد الخ لا يخفى ان مجرد كون الاعتبار من هذا الباب لا يكفي مالم يحرز كونهما في هذا الحال
على ما هو من المصلحة المقتضية للجعل كما اذا كان كل منهما وحده وبدون الاخر كما في الواجبين
المتزاحمين واما اذا احتمل عدم تلك المصلحة في هذا الحال لاحتمال اختصاص المصلحة الداعية
الى الجعل بغير صورة التعارض وعدم مساعدة دليل على المصلحة فيها ايضا وعدم تبعية الجعل
لما في المتعلقات من المصلحة كي يدعى القطع بعدم التفاوت فيها بين صورتي التعارض وعدمه
بل لما في نفسه لتبعية الاحكام الظاهرية للمصلحة في انفسها لا لما في المتعلقات وان قلنا به
في الواقعيات فلا سبيل الى الحكم بالتخيير عقلا كما لا دليل عليه تعبدا وبالجملة انما يستقل العقل
بالتخيير فيما اذا علم بكون كل واحد من المتنافيين فعلا على المصلحة كما اذا لم يكن بينهما تناف
اصلا اذا لم يعلم به واحتمل عدم المصلحة في واحد في هذا الحال فضلا عن كليهما فلا استقلال له
به كما لا يخفى   قوله لان قوله لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه الخ حاصله ان الخطاب
لما كان مشتملا على الحكمين حرمة نقض اليقين بالشك ووجوب نقضه باليقين كان عمومه
لكل من الطرفين محالا للزوم المناقضة في مدلوله ضرورة المناقضة بين لزوم الاخذ بالحالة
السابقة في كل منها الاخذ   كما هو قضية صدره ولزوم الاخذ بخلاف تلك الحالة في

احدهما

احدهما كما هو قضية ذيله وعمومه لاحدهما على التعيين محال لانه تعيين بلا معين وعلى
التخيير يستلزم استعمال اللفظ في معنيين ولا مجال لارادة الجامع بين الحرمة التعيينية والتخييرية
فانه خلاف الظاهر مع انه مستلزم ح لعدم دلالة الاخبار على حرمة النقض تعيينا ولا تخييرا
فليلتمس دليل اخر على التعيين وليس كذلك بتقريب هذا لو اريد باحدهما مصداقا واما لو اريد
احدهما مفهوما فلا يستلزم الاستعمال في المعنيين فان حرمة النقض بالنسبة اليه ح
تعيينية وان كان بالنسبة الى ما يصدق عليه من كل واحد منهما بدلا عن الاخر تخييرية عقلية
لانا نقول نعم ولكن احدهما مفهوما ليس من افراد العام بل منتزع عن بعض افراده قلت
لا يخفى اولا انه لا يكون لعدم شمول صحيحة زرارة الاولى لما علم اجمالا بانتقاض الحالة
السابقة في بعضها من الاطراف لاجل لزوم التناقض في مدلوله لمكان قوله عم ولكن تنقضه
الخ موجبا لعدم شمول الاخبار الخالية عن مثله لها بلا معارضة من الصحيحة لها كما لا يخفى
وثانيا الظاهر ان قوله عم ولكن تنقضه الخ ليس بحكم تعبدي اخر بل هو حكم عقلي ذكر تقريبا
لما افاده عم من النهي عن نقض اليقين بالشك وتاييدا وتاكيدا له فيعم اليقين ولذلك
في طرفي الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي من دون ان يزاحمه فيه قوله ولكن تنقضه لانه
على هذا يكون تاييدا لما كان مفاد الدلالة مفاد قباله ولو في بعض مدلوله فافهم وثالثا
ظهور النهي في العموم لليقين والشك في طرفي الشبهة اقوى من ظهوره ولكن تنقضه
في العموم لليقين بانتقاض الحالة السابقة اجمالا في احدهما كما لا يخفى وجهه من وقوع
الجنس في سياق النهي الواقع في مقام الكبرى فيه بخلافه بل يمكن دعوى عدم ظهوره في
العموم راسا لعدم الوضع له وهو واضح وعدم سوق القضية في مقام البيان من هذه الجهة
ولو لم سوقها في هذا المقام فشمول الصدر لليقين والشك في الطرفين يصلح قرينة على
عدم ارادة اليقين بالانتقاض اجمالا بينهما من اطلاق اليقين فيه فانقدح بذلك وجود
المقتضي بمعنى العموم اللفظي للاستصحاب في طرفي الشبهة بلا ارتياب في ليس اليقين بارتفاع الحالة

السابقة في احدهما مانعا بنفسه عن شموله له والا يمنع منه في الصورة الثالثة كما يأتي تفصيله
نعم اما يمنع من الشمول له فعلا فيما اذا احدث به العلم بتكليف فعلي كان العمل بالاستصحاب في الطرفين
مستلزما المخالفة عملية له كما لو علم بنجاسة احد الطاهرين او قام دليل على عدم الجمع بين الاستصحابين
كما في مسئلة تتميم الماء النجس كرا حيث قام الاجماع على اتحاد حكم المائين على ما عرفت فتدبر
جيدا قده او بعد العلم الاجمالي لا يكون المقتضي الخ قد عرفت بما لا مزيد عليه انه لا يكون المقتضي
في مقام الثبوت اي الحكمة الا اعتبار الجعل مجرد بعد المنع عقلا او شرعا عن شمول المقتضي
في مقام الاثبات لحرمة نقض كلا اليقينين مع ثبوته نعم مثال ما اذا كان المقتضيين موجودا
في الاستصحاب وليس المانع عنه الا عدم القدرة ما اذا كان هناك استصحابان لشكين من دون
علم اجمالي بانتقاض احد المستصحبين واتفق امتناع العمل عقلا او شرعا كما اذا اتفق التزاحم
بين مستصحبي الوجوب فانه يكون ح من باب تزاحم الواجبين فيستقل العقل بالتخيير بينهما لو لم يكن
اهم في البين قده لان المعلوم اجمالا فيما نحن فيه الخ لا يخفى ان المعلوم فيما نحن فيه هو
خصوص ارتفاع احد المستصحبين واقعا لا بوصف زائد سواء كان بقاء الاخر معلوما او لا
كما لا يخفى ومن المعلوم انه ليس الملاك في باب الاستصحاب بقاء المستصحب واقعا فلا يكون بقائه
شرطا ولا ارتفاعه مانعا انما الملاك في الباب هو اليقين والشك بلا ريب وشك قده
ولذا لا نفرق في حكم الشبهة المحصورة الخ لكن بناء على ما حققناه من ثبوت المقتضي بمعنى العموم
اللفظي لا محيص عن الحكم بالفرق وجريان استصحاب النجاسة فيما اذا كانت الحالة السابقة
فيهما هي النجاسة لوجود المقتضي وعدم المانع وعدم جريان استصحاب الطهارة في واحد منهما
لوجود المانع عنه مع ثبوت المقتضي في كليهما قده واما الصورة الثالثة وهي ما يعمل
الخ لا يخفى ان ما ذكره في وجه منع عموم الخطاب للاستصحاب في الصورتين الاوليين من لزوم المناقضة
في مدلوله من شموله يجري في هذه الصورة ايضا ضرورة مناقضة حرمة النقض في كل واحد
من اليقين بالحدث والطهارة من الخبث سابقا مع وجوب نقض احدهما كما لا يخفى وما ذكره هنا

خذيم

في وجه جريان الاستصحابين في هذه الصورة انما يصح على ما حققنا من وجود المقتضي للاثبات
في جميع الصور حيث ان المقتضي في هذه الصورة لكلا الاستصحابين موجود وما عرفت من المانع
في الصورتين فيها مفقود لما افاده من ان العلم الاجمالي بارتفاع احد المستصحبين في هذه الصورة
غير مؤثر تكليفا كي يلزم من جريانهما مخالفة عملية او فصلا بين المستصحبين بحسب الحكم وقد قام
الدليل على اتحادهما بحسب الواقع وظاهرا قده اذ قوله لا تنقض اليقين لا يشمل الخ فانه
لبيان وظيفة الشاك وحكمه لفعلي فلا يعم ما لا ابتلاء به لعدم صلاحيته حكم فعلا به وان كان
مورد الخطاب بعضه وان كان بغيره تحريم وايجاب قده وكذا لو تداعيا في كون النكاح الخ
والتحقيق انه لو كان التداعي في ذلك مع التوافق في العقد على صيغة مثل انكحت او زوجت
فان كان نزاعهما في تقييده بالمدة وعدم التقييد فالقول قول من يدعي الدوام مطابقة لموافقة
قوله لاصالة الاطلاق وعدم التقييد ومعها لا مجال لاستصحاب عدم النكاح الدائم لمكان
الاصل الوارد عليه على ما حققناه او الحاكم على ما افاده قده ولا رضه جواز اجراء المقلد
لها الخ لا يخفى انه ليس لازم عدم وجوب الفحص جواز اجراء المقلد كي يكون لازم وجوبه عدم
جواز اجرائه بل لازمه جواز اجرائه بلا فحص كما كان لازم وجوبه جوازه فان الفحص في
الشبهات الموضوعية ليس كالشبهات الحكمية التي لا يكون الفحص فيها الا وظيفة المجتهد بل ربما
يكون غير المجتهد فيها ابصر لكونه اهل خبرته واما حديث سلامة الاصل عن الاصل الحاكم وعدم الاستقرار
فهو مما لا دخل له بمسئلة وجوب الفحص نعم كثيرا ما يصعب على العامي تميز ذلك فلا بد ان يرجع
الى العارف بذلك لشرائطه وان لم يكن بمجتهد او بمجتهد ومن هنا ظهر انه ليس تعيين سلامة الاصل عن اصل
حاكم عليه في الحقيقة في الشبهات الموضوعية راجعا الى تشخيص الحكم الشرعي نظير تشخيص حجية اصل الا
بل ليس الا من باب التطبيق على سائر ما استنبطه المجتهد عن الدليل من الاحكام الشرعية الكلية الاصولية
والفقهية والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد واله وقد وقع الفراغ لمؤلفه
الاثم محمد كاظم الطوسي ابن حسين الهروي في شهر رجب المرجب سنة ١٣٠٥ والسلام

ذلك كون المتنافى المدلولين لسراية التنافى اليهما بما هما دليلان ايضا فلا تغفل
قد او التضاد الخ حقيقة بان يمتنع واقعا اجتماعهما ولو بحسب الشرع او علما بان نعلم اجمالا
كذب احدهما كتعارض دليلى الظهر والجمعة يومها والقصر والاتمام فى بعض الموارد وكذا لو علم
اجمالا كذب احد الخبرين ولو كان احدهما فى ابواب الطهارات والاخر فى الديات هذا قده
فلا يتحقق الا بعد اتحاد الموضوع الخ هذا اذا كان التعارض على وجه التناقض فواضح واما
اذا كان على وجه التضاد فان كان لتضاد الحكمين فكذلك واضح وان كان لتضاد المتعلقين فلانه
وان كان الموضوع فى احدهما غير الموضوع فى الاخر الا ان كل واحد منهما مستلزم لنفى مدلول
الاخر بما هو قضية التضاد على ما لا يخفى فموضوع كل موضوع لحكم يستلزم الاخر ثم لا يذهب
عليك ان المراد من الاتحاد ليس خصوص ما اذا كان الموضوع عين موضوع الاخر بتمامه كما له
بل ولو كان فردا او مرتبة من افراده ومراتبه ضرورة تنافيهما فى هذا الموضوع حينئذ وان لم يكن
تناف بينهما فى تمام موضوع الاخر كتنافى العام والخاص والمطلق والمقيد فى موضوع الخاص
والمقيد قده ومنه يعلم انه الخ لا يخفى اغتشاش النسخ فى المقام بحيث لا يكاد انطباقها على
شئ حيث ضرب فى بعضها على ما هو بين قوله لان موضوع الحكم فى الاصول وقوله الخ الدليل
المفروض كما يظهر من مراجعتها فكيف كان فلو كانت العبارة ثابتة بحالها يتعين رجوع الضمير
فى منه فى اعتبار الاتحاد كما ان سياق المقام قاض بكونه المرجع كما لا يخفى على المتامل العارف
باساليب الكلام فيشكل ح بان الموضوع فى الاصول العملية وان لم يكن عين الموضوع فى الادلة
الاجتهادية الا انه مرتبة من مراتبه ومحكوم بحكمه كيف والا يلزم التصويب فيكون حاله بالنسبة
اليه من قبيل حال المقيد بالاضافة الى المطلق فى سراية حكمه اليه وتنافى الحكمين فيه وان لم يكن
من ذلك الباب اذ من المعلوم ان الاطلاق والتقييد امران اضافيان لا بد من كون المحل فالا
قابلا لورود كل منه بدلا الاخر وليس المقام كذلك بداهة عدم قابلية الموضوع فى الادلة
بالجهل بالحكم ولا بعدمه فلا تقييد فلا اطلاق فافهم فانه لا يخلو من دقة ولا يبعد كون هذا منشأ